سلف للبحوث والدراسات

سلسلة المقالات والأوراق العلمية (2)

بَيْنَ أُصُولِ الفِقْهِ وفِقْهِ الأُصُولِ

بيان علمي لبعض المشكلات المثارة في مسائل من الفقه والأصول

تحرير وإشراف

د. محمد بن إبراهيم السعيدي

د. علي بن محمد العمران




بـين أصول الفقه وفقه الأصول

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعيدي، محمد بن إبراهيم

بين أصول الفقه وفقه الأصول. /محمد بن إبراهيم السعيدي.- الرياض،

١٤٣٩هـ.

٢١٦ص: ١٤× ٢١سم

ردمك: ٩-٢-٧٧-٩١٠٧٧-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٩/٥١٩٥

رقم الإيداع: ٥١٩٥ / ١٤٣٩

ردمك: ٩-٢-٧٧-٩١٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تتغير مطالب الناس وتكثر النوازل مع تغير العصور؛ فتمس الحاجة إلىٰ إمعان النظر للوصول إلىٰ الفهم الصحيح للاجتهادات السابقة، فيما مضت فيه أحكام الفقهاء، وإلىٰ استحداث اجتهادات جديدة فيما نزل من وقائع لم تدركها الاجتهادات السابقات. من هنا تتجلىٰ حاجة الأمة إلىٰ المجتهد الذي تملَّك آلة النظر في الأدلة، وملكة فهم الوقائع وتقدير المستجدات، ودقة تنزيل الأحكام في منازلها المناسبة أو الملائمة لها، مع مراعاة المصالح التي هي دليل المناسبة والملاءمة.

إلا أن الملاحِظ للساحة العلمية يجد أن هذا الباب وَلَج فيه مَن ليس مِن أهله، حتىٰ أفتىٰ في دين الله بغير علم؛ مما ترتب عليه ضلال من اتبعه في دينه وخسارته في دنياه.

وفي الرجوع إلى الضوابط والقواعد التي وضعها العلماء في علم أصول الفقه عصمة من الزلل في هذا الباب، فهي مقياس توزن به الآراء المختلفة؛ إذ إن كثيرًا من الأطروحات العصرية والشبهات التي يوردها أصحابها تجاه مصادر التلقي ومنهج الاستنباط من النصوص الشرعية وحال المستنبِط وإن استند كثير منها إلى أدلة علمية صحيحة، إلا أنها لا تستند في استنباط الأحكام منها إلى منهج علمي صحيح، فضلًا عن أن يكون دقيقًا؛ بل هي نتاج ما أفرزته شبهات الأعداء والدخلاء في العلوم، أو نتاج ما زاغت إليه الأهواء من ميول وانحرافات.

ولما كان القائمون على **"مركز سلف للبحوث والدراسات"** والباحثون فيه من الوسط العلمي الذين يلامسون ضرر غياب المنهج الأصولي على الفقه والفتيا؛ فقد جعلوا الوقوف عند مواطن الخلل ومفاصل الافتراق الناشئ عن غياب المنهج العلمي أحد اهتماماتهم فيما يكتبون؛ فنتج عن ذلك سلسلة مقالات وأوراق علمية؛ سالكين منهج السلف في التعامل معها، وساعين إلى تبيين شيء من جهود السابقين واللاحقين في هذا العلم، وثمرة ما أودعوه في كتبهم.

أهمية علم أصول الفقه
في ضبط الاستنباط من النصوص وفهمها

علم أصول الفقه علم نافع لقارنه، ورافع لقدره، وهو من العلوم المعيارية التي لا يمكن للعالم ولا للقاضي الاستغناء عنها أبدًا أثناء إصدار الأحكام الشرعية، بل لا يمكن للمجتهد أن يهتدي للحكم الشرعي يقينًا أو ظنًّا غالبًا؛ وهو لم يصل مرحلة المشارك في هذا الفن؛ لأن عليه مدار الشرع، وبه تُعرف مقاصده، ويُهتدىٰ إلىٰ أحكامه، وقد اعتنىٰ العلماء به قديمًا وحديثًا؛ لأنه ألصق علوم الآلة بالاجتهاد، وأخصها بالاستنباط، وأعلاها درجة في الوصول إلىٰ المطلوب من الأحكام الشرعية، بل تلك فائدته وثمرته، كما يقول أهل الفن، وقد حَجَّرَ العلماء علىٰ كل جاهل به، وأبعدوه عن إصدار الأحكام والفتيا، وحذَّروا من ممارسته لها؛ لعدم أهليته لذلك؛ لأنه فَقدَ أشرف العلوم وأعلاها في التنزل علىٰ مراد الله ﷻ.

وقد حدد العلماء مباحث هذا الفن وذكروها مفصَّلة، ونصوا علىٰ أن من لم يعرفها لم يكن له أن يُفتي بين العباد، ولا أن يقضي بينهم، يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمُحْكَمِه ومُتَشَابهه،

وتأويله وتنزيله، ومَكِّيِّه ومَدَنيِّه، وما أُريد به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بَصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلَ ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مُشْرِفًا علىٰ اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحةٌ بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا؛ فله أن يتكلم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"(١).

فهذا التنصيص من الشافعي علىٰ أهلية المفتي وأنها لا تكون إلا بمعرفة الأصول وما يلحق بها من علوم معينة علىٰ فهم الكتاب والسنة توارد عليه العلماء بعده، يقول الإمام الزركشي: "فإن أولىٰ ما صُرفت الهمم إلىٰ تمهيده، وأحرىٰ ما عَنِيَت بتسديد قواعده وتشييده؛ العلم الذي هو قوام الدين، والْمُرَقِّي إلىٰ درجات المتقين. وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوىٰ وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يُرَدُّ إليه كل فرع. وقد أشار المصطفىٰ ﷺ في جوامع كَلِمِه إليه، ونبَّه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سَنِيَّة، ورموز خفِيَّة"(٢).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٤-٥).

ويقول السُّبكي مبيِّنًا أهميته في الاجتهاد وضرورته: "وكل العلماء في حضيض عنه (أي: الاجتهاد) إلا من تغلغل بأصل الفقه، وكَرَعَ من مناهله الصافية بكل الموارد، وسَبَحَ في بحره، وتَرَوَّىٰ من زلاله، وبات يَعِلُّ به وطرفه ساهد"(١).

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنىٰ فيقول: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلَّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"(٢).

وهذا الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء ذكره لطرق تحصيل العلم يذكر مواصفات العالم الذي ينبغي أخذ العلم منه، وأوَّلُ هذه الشروط علمه بأصول العلم وتحقيقه لها، فيقول: "فإذا تقرر هذا؛ فلا يؤخذ [العلم] إلا ممن تحقق به، وهذا أيضًا واضح في نفسه، وهو أيضًا متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق؛ أن يكون عارفًا بأصوله، وما ينبني عليه ذلك العلم، قادرًا علىٰ التعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا علىٰ دفع الشُّبَه الواردة عليه فيه"(٣).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦).
(٢) الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٠٣).
(٣) الموافقات للشاطبي (١/ ١٤٦).

وهذا كله يدل الباحث عن الحق علىٰ أهمية تعلُّم هذه المادة وتصوُّرها تصورًا صحيحًا، فما أُوتي مَن أُوتي في العلم الشرعي إلا من جهة جهله بها، أو عدم مراعاتها إن كان عالمًا بها، ولنأخذ أمثلة لذلك في ميادين من هذا الفن يكثر الكلام فيها، والناس قد انقسموا فيها طرائق قددًا، ولو رجعوا إلىٰ هذا الفن لكان حَكمًا عدلًا بينهم، ومن ذلك:

مفهوم المُتشابه ومجال وقوعه: فمِمَّا يُؤَكِّد عليه علماء الأصول أن المتشابه قليل في الشريعة عمومًا؛ لأن كثرته تزيل عن الشرع وصف الحُجِّيَّة؛ ولأن الله وصف الوحي بالإحكام كله، وفي مقابل المتشابه جعل المحكَم هو الأكثر، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]، "فقوله في المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يدل أنها المعظم والجمهور، وأُمُّ الشيء مُعظَمُه وعامَّتُه، كما قالوا: "أُمُّ الطريق" بمعنىٰ مُعظمِه، و"أُمُّ الدماغ" بمعنىٰ الجلدة الحاوية له الجامعة لأجزائه ونواحيه، و"الأُمُّ" أيضا الأصل، ولذلك قيل لمكة: "أُمُّ القرىٰ"؛ لأن الأرض دُحيَت من تحتها، والمعنىٰ يرجع إلىٰ الأوَّل، فإذا كان كذلك؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إنما يراد بها القليل.

والمُتشابه لو كان كثيرًا لكان الالتباس والإشكال كثيرًا، وعند ذلك لا يُطلق على القرآن أنه بيان وهدىٰ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٨]. وقوله تعالىٰ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]. وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

وإنما نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمُشكل المُلتبس إنما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدىٰ، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدىٰ؛ فدلَّ علىٰ أنه ليس بكثير، ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابهًا؛ لم يصح القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك فلم يتعلق بالمكلفين حكمٌ من جهته زائد علىٰ الإيمان به وإقراره كما جاء، وهذا واضح"[1].

وما دامت الحال هذه فإن الباحث في النصوص الشرعية لا بد أن يستصحب معنىٰ الإحكام فيها، فلا يتعجل باعتقاد التضارب بين النصوص أو التعارض أو إلغاء بعضها لصالح بعض دون أن يَمُرَّ بالمرحلة التي تسبق ذلك؛ وهي: الجمع، فمن لم يستحضر هذا المفهوم في الشرع وهو الإحكام وأنه يُرَدُّ إليه جميع ما اشتبه فيتضح به لم يكن له بُدٌّ من مخالفة الشريعة ظاهرًا وباطنًا خطأً أو قصدًا، وكذلك في بعض القواعد الفقهية المعتبرة عند الفقهاء

---

(١) الموافقات للشاطبي (٣/ ٩٦)، بتصرف يسير.

فإن عدم معرفة الشخص بمجالها يجعله يستخدمها في غير محلها، ومن ذلك قاعدة "العادة محكَّمَة" ونظيرتها مما يشبهها في الصياغة، فإن هذه القاعدة من القواعد التي عليها مدار الشرع كما قال صاحب المراقي:

قد أُسِّسَ الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر

ونفيِ رفع القطع بالشك وأن يُحَكَّمَ العرفُ وزاد من فطن

كونَ الأمور تبعَ المقاصد مَعَ تَكَلُّفٍ ببعض وارد[1]

فهذه القاعدة مع مراعاتها إلا أن لها مجالًا إذا لم تُخصَّ به كان المُستَعمِلُ لها مبطلًا للشريعة، فالعُرف لا يُستدَلُّ به إلا إذا كان عُرفًا محكومًا عليه بالإباحة الأصلية أو بنصٍّ خاصٍّ من الكتاب والسنة، ولا تُستَخرَجُ منه الأحكام، بل يُستخرج منه تقدير ما حكمت به النصوص الشرعية؛ مثل: مقدار النفقة على الزوج، ومقدار ما يؤكل من مال اليتيم، والعادة ليست مُنشِئَةً للأحكام وإنما مُعِينَةٌ على فهم مقاصد المكلَّفين في عقودهم وأنكحتهم وغير ذلك[2].

---

(١) مراقي السعود (ص٣٩).

(٢) ينظر: المسودة (ص١٢٣)، وتقريب الوصول (ص٤٤٤)، والموافقات (٢/ ٤٤٥).

ومثله يقال في العموم والخصوص، فقد يأتي اللفظ عامًّا يراد به الخصوص، ويأتي وهو باقٍ علىٰ عمومه، ويأتي وهو قابل للتخصيص، وغير ذلك من المجالات التي لا يسعها هذا المقال، فلا بد للباحث الشرعي أن يعيَها، وأن يتعامل معها بوعي مكتمل، ولا تكفي في ممارستها الثقافة؛ بل لا بد من الإدراك الحقيقي للقواعد الأصولية، ومعرفة مجالات استخدامها؛ لكي ينضبط المفتي والمتفقه، وتصدر فتواه عن رسوخ لا عن جهل واضطراب[١].

---

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.



كيف نفهم حديث:
«أنتم أعلَمُ بأمور دُنياكم»؟

يكثر الكلام ممن لا علم عندهم في وسائل الإعلام وغيرها علىٰ حديث: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، ويتعدىٰ بعضهم فيجعله أصلًا في إخراجِ الأقوال والأفعال النَّبويَّة المتَّصلةِ بشأن الدُّنيا عن دائرة التَّشريعِ، وهؤلاء المتكلمون بلا علم ليس لهم منهجٌ سويٌّ يسيرون عليه، وإنما يخبطون خبط عشواء؛ فيقبلون ويردون من السنة ما يوافق أهواءهم ورغباتهم، وليس لهم فيما يدَّعونه أثارة من علم صحيح ولا نقل صريح.

فمثلًا في محاولاتهم لإظهار الإسلام بمظهر من يضطَّهد المرأة ويسيء إليها يُحرِّفون قوله تعالىٰ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤][1]، ومع أن الضرب المذكور في الآية الكريمة له حالات خاصة وحدود ضيقة، إضافةً إلىٰ أن السنة قيَّدَته بكونه غير مبرح - غير مؤثر - إلا أننا نجدهم يُطلقونه، ويُشنِّعون به في وسائل الإعلام، ولا يقبلون تقييد السنة.

---

(١) في موقع مركز سلف للبحوث والدراسات مقال خاص بالآية الكريمة يرد علىٰ الشبهات التي أثيرت حولها، وهو مطبوع في كتاب «دون المنحدر» الصادر عن المركز

وفي قصة تأبير النخل[١]، وقوله ﷺ فيه: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، فمع أن الحديث وارد في حادثة خاصة مقيدة، وليس عامًّا في جميع أمور الدنيا، إلا أنا نراهم يطيرون به فرحًا، ويجعلونه عامًّا شاملًا لكل شؤون الحياة، ومنهم مَن يتسلل مِن خلاله إلىٰ إسقاط الاستدلال بالسنة جميعها فيما يتعلق بأمور الدنيا وتنظيمها.

ولما كان بعض الناس قد يلتبس عليه مثل هذه التمويهات، أحببنا في هذا المقال أن نسلط الضوء علىٰ حديث التأبير من جهة الرواية، مع بيان ما يستفاد منه دراية، وردِّ الشبهات حوله، فنقول:

هذا الحديث ورد في واقعة تأبِير النخل، وله طرق -عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم- متباينة في ألفاظها؛ مما يدل علىٰ أن بعض الرواة نقلوا القصة بالمعنىٰ[٢]، وأقرب ألفاظه وأصحها: ما رواه موسىٰ بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم علىٰ رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يُلقِّحونه، يجعلون الذكر في الأنثىٰ فيُلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئًا»، قال: فأُخبروا بذلك فتركوه،

(١) أي: تلقيح النخل.

(٢) ينظر: تفسير المنار (٧/ ٤٢٦).

فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ»(١).

والسبب في تقديم هذه الرواية على غيرها: هو أن عادة الإمام مسلم في صحيحه أن يرتب الروايات الحديثية بحسب قوتها، فيقدِّم الأصح فالأصح(٢)، بالإضافة إلى أن هذه الرواية مصرحة بأن كلامه ﷺ لهم كان من قبيل الرأي والظن، وليس على سبيل التشريع.

وأما الجملة المشهورة -وهي قوله ﷺ -: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» فقد جاءت في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلقحون فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شِيصًا(٣)، فمرَّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلتَ كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦١).

(٢) قاله الشيخ المعلمي في الأنوار الكاشفة (ص: ٢٩).

(٣) هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا، وقيل: أردأ البسر، وقيل: تمر رديء، وهو متقارب. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١١٨).

(٤) رواه مسلم (٢٣٦٣).

وبجمع روايات الحديث المختلفة والنظر فيها، يتضح جليًّا أن معنىٰ قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» أي: من رأيي في أمر الدنيا ومعايشها -كما بينته رواية رافع بن خديج[١]- وما تقدَّم قبلُ من الكلام علىٰ أصح الروايات للحديث وأشهرها، وأن كلامه ﷺ لم يخرج علىٰ أنه تشريع لهم؛ فإن ما قاله ﷺ باجتهاده ورآه شرعًا يجب العمل به، وليس إبار النخل وتلقيحه من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله -يعني: ما رآه ﷺ في أمر الدنيا- قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرًا، وإنما كان ظنًّا كما بينته الرواية السابقة -التي هي أصح الروايات- ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك؛ وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها[٢].

أمَّا أن يُفهم من هذه الجملة -«أنتم أعلم بأمر دنياكم»-: أن أمره ﷺ في أي شيء من أمور الدنيا يسمىٰ أمر إرشاد؛ لأنه لا يقصد به القربة ولا فيه معنىٰ التعبد.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٢) بلفظ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر».

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ١١٦).

فإن هذا الفهم لا يُقبل ولا يصح، وهو تحميل للكلام ما لا يحتمل؛ إذ أمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع، وقد تكرر كثيرًا في القرآن الكريم الأمر بطاعة الرسول ﷺ، والتحذير من مخالفة أمره، ومن تلك الآيات قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]، فأمره ﷺ بشيء دليل قائم علىٰ وجوب ذلك الشيء، إلا أن يقوم دليل يصرف الأمر عن الوجوب إلىٰ غيره، وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه[١].

ومن المعلوم أن الرسل ما جاءت للتدخل في الأمور التي تُدرك عن طريق الخبرة والتجربة، وإنما جاءت لتخرِجَ الناس من ظلمات الغي إلىٰ نور الهداية؛ يقول تعالىٰ: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم:١]، "أي: إنما بعثناك يا محمد بهذا الكتاب؛ لتخرج الناس مما هم فيه من الضلال والغي إلىٰ الهدىٰ والرشد"[٢].

وواضح أن قوله ﷺ: **«أنتم أعلم بأمر دنياكم»** غير داخل في الأمور التشريعية، وإنما هو ظن منه ﷺ في أمر يُدرك بالتجربة والخبرة، فأمر تلقيح النخل مثله مثل تنظيم سير السيارات،

---

(١) ينظر: الأنوار الكاشفة (ص: ٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٧٦).

وشق الأنفاق، وإنشاء الجسور، ونحو ذلك من الأمور المباحة التي أوكلَها الشارع الحكيم إلىٰ أهل الخبرة والاختصاص.

وبالنظر في قصة تأبير النخل يظهر لكل ذي لب منصف أن الحديث خارج عن دائرة التشريع، فكيف يجعل أصلًا لإسقاط دلالة التشريع في السنة النبوية؟!

بيان ذلك: أنه بالرغم من أن النبي ﷺ لم يأمرهم أمرًا مطلقًا فإن الصحابة الكرام رضي الله عنهم التزموا توجيهه ﷺ؛ بناءً علىٰ ما استقر عندهم من أن الأصل في أقواله وأفعاله ﷺ التشريع، ثمَّ لما بيَّن لهم النبي ﷺ أن كلامه في واقعة تلقيح النخل هو من قبيل الظن والخبرة الدنيوية، ولا دخل له في التشريع البتة، اتضح لهم الأمر وظهر.

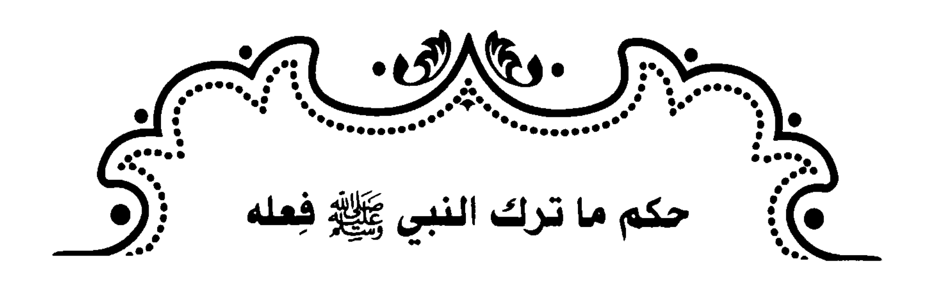
وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود أن جميع أقواله ﷺ يستفاد منها شرع، وهو ﷺ لما رآهم يلقحون النخل قال لهم: «ما أرىٰ هذا» يعني: شيئًا، ثم قال لهم: **«إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب علىٰ الله»**، وقال: **«أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليَّ»**. وهو ﷺ لم ينههم عن التلقيح، لكنهم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود: هو الحبل الأبيض والأسود"[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٢).

وبهـذا تنـدفع الشـبهة ويُعلـم أن الأصـل في أقوالـه وأفعالـه وتقريراتـه ﷺ التشـريع إلا مـا اسـتثني ببيـان، كمـا في واقعـة تـأبير النخل، والحمد لله أولًا وآخرًا[(١)].

(١) إعداد: علاء إبراهيم.



حكم ما ترك النبي ﷺ فِعله

من الحجج التي تُسوّغ بها كثير من البدع أو الأعمال التي لا تستند على دليل صحيح= أن ترك النبي ﷺ لها لا يدل على تحريمها، وهذا غير صحيح على إطلاقه، بل القضية أعمق وأدق من ذلك، فلذلك كان الحديث عما تركه النبي ﷺ بالغ الأهمية، ولتحرير هذا المبحث مجال واسع؛ نقتضب منه ما يفي بتوضيح حكم ما تركه النبي ﷺ في النقاط التالية:

❁ **أولًا: الترك في اللغة**: هو عدم فعل المقدور، فما ليس بمقدور لا يقال عنه إنه متروك الفعل(١).

والترك بهذا المعنى يشمل أمرين:

الأول: الترك بمعنى عدم الفعل غفلةً عنه، وهو الترك العدمي المحض.

الثاني: الإعراض عن الفعل والرغبة عنه، وهو الترك الوجودي أو الكف.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٣)، لسان العرب (١/ ٦٠٦)، تاج العروس (٢٧/ ٩١).

وعليه: فالترك النبوي هو «عدم فعل النبي ﷺ ما كان مقدورًا له».

فيدخل فيه الإقرار والسكوت والكف والترك العدمي، أما ما لم يكن مقدورًا له كونًا فغير داخل في هذا التعريف؛ كترك ركوب الطائرة.

وهو نوعان: ترك عدمي، وترك وجودي.

وإثبات هذين النوعين له أثر في فهم دلالة الترك النبوي، إذ لكل قسم حكم خاص به.

والترك النبوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الترك المسبَّب: وهو الترك الذي نُقل مع بيان سببه.

القسم الثاني: الترك المطلق: وهو الترك الذي نُقل دون بيان سببه.

القسم الثالث: الترك العدمي: وهو ترك للفعل الذي لم يُنقل أن النبي ﷺ فعله، فيستدل بذلك على أنه لم يكن؛ إذ لو كان لنقل.

❁ **ثانيـا: مـذهب جمهـور الأصـوليين في الكـف أنـه فعـل**[1]، فيجري عليه ما يجري على الأفعال من أحكام.

أما الترك العدمي فليس بفعل، وهذا واضح لا إشكال فيه، وهـو مَحَلّ اتفاق.

ومِن ثَمَّ: فإن المتابعة في الترك الوجودي كالمتابعة في الفعـل؛ لأنـه من أقسامه.

وهـذا يقتضـي أن يكـون حكـم المـتروك في حقنـا هـو حكـم المتروك في حق النبي ﷺ، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

فمـا تركـه النبـي ﷺ لكونـه حرامًـا أو مكروهًـا، فهـو حـرامٌ في حقنا أو مكروه.

وما تركه لسببٍ، تعلَّق الحكم في حقنا بذلك السبب، فإذا زال السبب عاد حكم المتروك إلى أصله.

وما تركه مما لـم يقـم في حقـه مقـتضٍ للفعـل، كـان حكـم هـذا المتروك باقيًا على أصله.

وأما ما تركه إعراضًا عنه، ولم نعلم حكمه في حقه:

فالقياس على الأفعال هو أن مـا تركـه النبي ﷺ وكـان فعلـه لا يقـع إلا قربـة، فـالترك دليـل علـى التحـريم؛ لأن ذلـك هـو الأصـل واعْتَضَـد بـترك النبـي ﷺ، وإذا كـان غيـر قربـة فـالترك دليـل علـى الكراهـة؛ لأن النبـي ﷺ لـو فعلـه لمـا كـان واجبًـا، بـل مسـتحبًّا،

---

(١) انظر: التروك النبوية (٦٠-٧٢).

فكذلك لو تركه لا يكون حرامًا، بل مكروهًا.

هذا من حيث الإجمال، وتفصيل ذلك بذكر كل نوع ودلالته.

❁ ثالثًا: أنواع الترك النبوي، وحكم كل نوع.

النوع الأول: الترك المسبَّب هو: «الترك الذي نقل عن النبي ﷺ مع بيان سببه».

ومثاله: ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة مَسْقُوطة فقال: **«لولا أن تكون صدقةً لأكلتها»**(١).

وصورة التأسي بالنبي ﷺ في هذا النوع من الترك يكون باعتبار سبب حصولها؛ وذلك لأن الحكم يتعلق بالسبب وجودًا وعدمًا، فلا بد من اعتبار السبب فيه لكي تتم صورة المتابعة، إلا فيما اخْتَصَّ به ﷺ من أسبابٍ للتروك، فلا يشرع لنا فيها تأسٍّ به.

ومن هذا النوع: ترك قتل المنافق خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه(٢)، وترك القيام جماعة في رمضان(٣)، وترك سُبْحة الضحىٰ أحيانًا(٤)، وترك التطويل في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٥).

(٣) رواه مسلم (٧٦١).

(٤) رواه البخاري (١١٢٨).

(٥) رواه البخاري (٧٠٧).

النوع الثاني: الترك المطلق: هو ما تركه النبي ﷺ فنقل الصحابي ذلك دون نقل ما يصلح أن يكون سببًا من جهة السمع.

وليس معنىٰ ذلك أنه لا سبيل إلىٰ معرفة سببه؛ إذ إن معنىٰ الكف أن يكون هناك ما يُعتقد كونه داعيًا للفعل، ومع ذلك يتركه النبي ﷺ.

ومن أمثلته: ترك النبي ﷺ لتغسيل الشهيد والصلاة عليه(١)، وتركه الأذان والإقامة لصلاة العيد(٢).

وانطلاقًا من تقسيم الأصوليين للأفعال(٣) فإن ما تركه النبي ﷺ دون بيان سبب للترك ينقسم إلىٰ **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: الترك المجرد: أي الذي لم يتناوله أمر أو نهي، ولم يكن في موضع البيان، وهذا إذا كان المتروك عبادة محضة، فالترك هنا دليل علىٰ المنع.

مثل: ترك النبي ﷺ لصلاة الفرض علىٰ الراحلة؛ فإنه دليلٌ علىٰ عدم جواز ذلك الفعل، ونقل النووي الإجماع علىٰ ذلك(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٧).

(٢) رواه مسلم (٨٨٥).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (٤٠-٤٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٧).

أو يكون المتروك مما يصح وقوعه على غير معنى التعبد، فالترك هنا دليل على الكراهة.

مثل: ترك النبي ﷺ للأكل متكئًا، فهو دليلٌ على الكراهة عند من لم ير اختصاصه بذلك.

القسم الثاني: الترك الذي تناوله بيانٌ قوليٌّ؛ كالأمر بالترك أو النهي عن الفعل، وهذا يستفاد حكمه من القول لا من مجرد الترك.

القسم الثالث: الترك الذي وقع به بيان مجمل، وهذا الترك لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه.

مثل: ترك الصلاة على الشهيد، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين والاستسقاء، فالزيادة على ما ورد البيان به لا تجوز.

النوع الثالث: الترك العدمي: وهو عدم نقل أن النبي ﷺ فعل فعلًا ما مما كان مقدورًا له.

وطريق معرفة ذلك: هو عدم نقل أنه ﷺ فعله.

ولا يُشكِل على ذلك أنه لا يلزم من عدم نقل أمر ما كونُ هذا الأمر لم يحصل؛ إذ أنه لا يصح أن يقال في الشرعيات إن عدم النقل يستلزم نقل العدم؛ لأن في هذا نسبة الأمة إلى تضييع الحق، بل مَن تَتبع نقل الصحابة لأحواله وأخباره علم أنه لو فعله

النبي ﷺ لنُقل؛ ولذا فالأصوليون متفقون على أن عدم الدليل على الحكم الخاص يلزم منه عدم الحكم الخاص، ويوجب البقاء على البراءة الأصلية واستصحابها حتى يَرِد من الأدلة ما يقتضي تغيُّرها[١].

وهو بحسب المقتضي[٢] له ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون للفعل مقتضٍ على عهد النبي ﷺ ولا يمنع منه مانع، ولا يفعله النبي ﷺ.

فهذا في العبادات لا إشكال في دلالته على المنع من الفعل؛ لأنه لو كانت تلك الفَعْلة المحدثة عبادة تقرِّب إلى الله لكان ذلك مقتضِيًا كافيًا لِأنْ يفعلها رسول الله ﷺ والعبادة لا بد في إثباتها من الدليل؛ لأنها لا تكون إلا بتوقيف، وسائر الأصوليين على ذلك[٣].

وذلك مثل تشييع الجنازة بالذِّكْر، وقراءة القرآن على الميت، وسائر البدع من هذا الباب.

---

(١) انظر تقرير ذلك الاتفاق في: التروك النبوية (ص: ١٣٨-١٤٨).

(٢) المراد بالمقتضِي: الداعي إلى الفعل والباعث عليه، فالباعث على فعل العبادات هو إرادة التقرب، والباعث على فعل العادات والمعاملات هو تحصيل المصلحة.

(٣) انظر تقرير هذا الاتفاق في: تحرير معنى البدعة (٦٤-٦٩).



ولذا فمن المغالطة الفجَّة أن يُستدل علىٰ جواز هذه البدع بأن النبي ﷺ لم ينه عنها، ومجرد تركه لا يدل علىٰ التحريم! فإن كونها عبادة يجعلها مفتقرة للدليل، وهي علىٰ المنع حتىٰ يرد ما يثبتها، وترك النبي ﷺ حينئذ مقوٍّ لهذا المنع ومعضد له.

أما المعاملات التي تحقق مصلحة، وكانت تلك المصلحة متحققة في زمن النبوة بأن كانت المصلحة داعية لتحصيل ذلك الفعل، ولم يقم مانع يمنع رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك الفعل؛ فيكون عدم فعل تلك المعاملة مع قيام دواعيها دليلًا علىٰ أن تلك المصلحة ليست بمصلحة علىٰ وجه الحقيقة، وإنما هي مصلحة متوهَّمة.

وذلك مثل القول بتوريث الأحفاد الذين مات أبوهم في حياة جدهم وكانوا محجوبين بأعمامهم، فإن الإلزام بتوريثهم وجعل مقدار من التركة لهم بزعم أن ذلك يحقق المصلحة -وهو ما يسمىٰ في بعض البلاد بالوصية الواجبة- من هذا الباب.

الثاني: ألا يكون للفعل مقتضٍ علىٰ عهد النبوة، ثم حدث المقتضِي بعد.

وهذا لا يكون إلا نوعًا واحدًا؛ إذ لا يُتصور في جانب العبادات، فهو لا يكون إلا في المعاملات.

وهذا النوع لا إشكال في دلالته علىٰ الإباحة، وأن الحكم متعلق بالمصلحة التي يُرجىٰ تحقيقها بعد استكمال شروطها:

بأن تكون مصلحة حقيقية غير متوهَّمة، عامة وليست خاصة، وهي بذلك علىٰ الإباحة بشرط ألَّا يُقصد بها التقرب بذاتها.

وذلك مثل جمع الصحابة للمصحف، وتدوين الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإلزام بإشارات المرور في العصر الحديث، وغير ذلك.

تبين مما سبق أن القول بمشروعية الفعل؛ لأن النبي ﷺ ترك فعله ضعفٌ في التأصيل، وأن الأمر فيه تفصيل بحسب نوع هذا الترك، فيحتاج للحكم عليه إلىٰ فقهٍ دقيق ونفَسٍ اجتهاديٍّ يميِّز الأقسام والأنواع، ويلحق الفروع بأصولها، وينزل القواعد علىٰ ما يناسبها، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].



(١) إعداد: محمد صلاح الإتربي.



الرد على شبهة تعارض القرآن والسنة

مما ينبغي أن يعلمه المسلم ويعتقده ويسلم به أن السنة بأقسامها الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية ثاني قسمي الوحي الذي أنزله الله على رسوله محمد ﷺ، كما أن القرآن الكريم وحي من عند الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم:٣-٤]، وقال ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»(١).

وتتجلى أهمية السنة النبوية في أنها بَيَّنَتْ أحكاما في القرآن الكريم وشرحتها، بل هناك أحكام أخرى لم تذكر في القرآن الكريم، وإنما جاء ذكرها في السنة المطهرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) ﴾ [النحل:٤٤].

---

(١) رواه أبو داود (ح ٤٦٠٦)، والترمذي (ح ٢٦٦٤)، وابن ماجه (ح ١٢)، وغيرهم، من حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه.

ورغم ما تتميز به السنة النبوية من درجة في التشريع، فقد ظهر من يشكك في الصحيح الثابت منها، ويلقي الشبهة تلو الشبهة، ومن هؤلاء المغرضين من يُسمَّون بالقرآنيين(١)، أو من يطعن علنًا في أحد رموز رواة الحديث(٢)، أو من يزهد في أصل من كتب الحديث أو يتنقص منه(٣).

والسنة -ولله الحمد- محفوظة بحفظ الله تعالىٰ لها، ومن صور حفظها أن هيأ الله لها رجالا مصطفَيْنَ عدولًا يميزون الثابت من الأحاديث عن غيره بقواعدَ علميةٍ دقيقة وفق منهج رصين.

ومهما ظهرت الشبه القديمة الحديثة، فسرعان ما تجد الرد الواضح والدحض الرادع؛ حيث لا تبقىٰ للشبهة باقية، ولا تلتبس إلا علىٰ من أضله الله تعالىٰ وصرفه عن الحق.

ومن هذه الشبه التي تنفثها بعض الأقلام المسمومة أو المستأجَرة:

زعمهم أن كثيرًا من الأحاديث التي حكم عليها المحدثون بالصحة تعارض القرآن الكريم، وبما أنه لا يمكن الجمع بين

---

(١) القرآنيون: جماعة تسمىٰ أهل الذكر والقرآن تزعم أن القرآن هو المصدر الوحيد لأحكام الشريعة أسسها عبدالله جكرالوي في باكستان وألف في ذلك كتبًا كثيرة. انظر: "شبهات القرآنيين" لعثمان بن معلم محمود (ص ٤).

(٢) ومن هؤلاء محمود أبو رية صاحب كتاب "أضواءٌ علىٰ السنةِ المُحمّديّةِ".

(٣) كجمال البنا صاحب كتاب "تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم".

المتعارضين، ولا يمكن رد الآية القرآنية، فيجب الحكم بضعف هذه الأحاديث أو بوضعها وكذبها، ومن ثَم ردها[١]؛ **ومن أمثلة ذلك:**

❁ أولا: ردهم لأحاديث تحريم الربا على المقترض:

كما قال أحدهم[٢]، بعد أن ذكر آيات الربا، وزعم أنها تدل علىٰ تحريمه علىٰ الآكل دون الموكل...: وأما زعم أن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله» فافتراء عليه ﷺ لا يصح له إسناد، ولا تقوم له قائمة.

قلت: والحديث رواه البخاري من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ...»[٣] الحديث. ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٤].

---

(١) يقول أحدهم: إن ما أهمنا هو اتفاق أو عدم اتفاق حديث ما مع القرآن الكريم، فما اتفق جاز أن ينسب إلىٰ الرسول، وما اختلف فإننا لا نراه ملزما؛ لأن التزامنا به يعني عدم الالتزام بالقرآن، وهذا لا يقبله أي مسلم. "تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تُلزم"، (ص: ١١).

(٢) كتب أحدهم مقالا بعنوان: "حرمة الربا علىٰ الآكل دون الموكل.. وعلىٰ المقرض دون المقترض..."، نشر في جريدة اليوم السابع.

(٣) صحيح البخاري (ح ٢٠٨٦).

(٤) صحيح مسلم (ح ١٥٩٨).



وسبب شبهتهم في ذلك فهمهم المعلول للآيات والأحاديث بعيدًا عن المنهج العلمي الرصين في تفسير الآيات وشرح الأحاديث، وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم، وإلا فمن أين أتىٰ بهذا التعارض؟! ومن قال به من العلماء قبله؟! أم هو التشهي والهوىٰ؟! ومن المعلوم عند من له ذرة عقل أن الربا يحصل بين اثنين: مُقرض بالربا ومقترض به، فالمقرض ليست له ضرورة تلجئه لفعله هذا، والمقترض إما أن يكون غيرَ مضطر لأخذ هذا القرض الربوي فيكون بأخذه قد ارتكب كبيرة عرضته للوعيد الشديد، وإما أن يكون مضطرا لذلك فلا يلحقه الوعيد، مثله مثل آكل الميتة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

❁ **ثانيا: رد بعضهم لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»** قائلا: إن أربعين طريقا من طرقه مدارها علىٰ الزهري، وأربعا وعشرين طريقا مدارها علىٰ الأعمش، وعشرين طريقا علىٰ حميد الطويل... ثم قال: وكل هؤلاء مدلس، ولم يصرح هنا بسماعه، فالمدارات كلها مظلمة؛ فباطلة؛ فلا اعتبار بها.

ويتضح الافتراء في قوله بأمرين:

الأول: أن علماء هذا الفن لم يضعفوا حديثا لعلة عدم تصريح الزهري بالتحديث، بل قبلوا عنعنته[١]، ثم إن التدليس عند المتقدمين بمعناه العام يقصد به الإرسال لا التدليس المصطلح عليه عند المتأخرين[٢]. يتبين هذا الأمر جليا بما نقله العلائي عن أحمد بن أبي شريح أنه قال: سمعت الشافعي يقول: يقولون: نُحَابِي، ولو حَابَيْنَا أحدا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء[٣]. وهذا التدليس بالمعنى العام عند المتقدمين لم يسلم منه إلا القليل، قال شعبة: ما رأيت أحدا من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون، وعمرو بن مرة[٤].

الأمر الثاني: أن الزهري صرح بالتحديث في رواية الشيخين البخاري ومسلم. فلماذا الكذب الصراح؟! هل هو استغفال للقارئ؟! أم أنها الثقة الكاملة بأن القارئ لن يرجع للصحيحين للتثبت؟!

---

(١) انظر: "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" للعلائي (ص ١٠٩).

(٢) ينظر: "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" لابن القطان (٥/ ٤٩٣).

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، (ص ٨٩).

(٤) مسند ابن الجعد، (ص ٢٤).

ودونك -أيها القارئ الكريم- الحديث بإسناده من صحيحي البخاري ومسلم، وسأكتفي بذكر إسناد واحد من كل واحد منهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، مع أنهما رَوَياه أيضا من حديث ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس القصد حصر الروايات ولكن ليتضح جليا ما يهدف إليه هؤلاء من إسقاط رواة الأحاديث ورجال الأسانيد الثقات؛ كي يسهل عليهم بعدها إسقاط كل مروياتهم، وبالتالي لا يسلم لهم كثير من الأحاديث، وما يبقى منها يردونه بحجة مخالفة القرآن حسب فهمهم العليل دون أي دليل.

قال البخاري -*رحمه الله تعالى*-: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثنا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»**.

وقال مسلم -*رحمه الله تعالى*-: وحدثنا أبو الطاهر، وحرملة بن يحيىٰ، وأحمد بن عيسىٰ -قال أحمد: حدثنا، وقال الآخران- أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخبره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...»** الحديث.

ففي كل من الإسنادين تصريح الزهري بالتحديث، والإسناد إليه كالشمس في ضحاها، مع أن الزهري لا نحتاج في تصحيح حديثه إلىٰ تصريح؛ لأن الأئمة قبلوا عنعنته كما تقدم، وهذا لا يخفىٰ علىٰ أهل الحديث، لكن من تكلم في غير فنه أتىٰ بالعجائب.

ثم الحديث مع ثبوت صحته لا يخالف القرآن الكريم في شيء، ولا بد قبل الحكم في مسألة من المسائل أن نجمع أطرافها، وألا نستدل فيها بآية واحدة أو بحديث واحد، وإلا سنكون كمن حكم علىٰ المصلين بالويل مستدلا بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤﴾ [الماعون:٤]، فالقتال في الإسلام ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لنشر الدين وإظهاره في الأرض، وإزالة ما يمنع ويعيق وصول الحق للناس وإسماعه لهم واتباعه اختيارا دون إكراه، ولهذا جعل الإسلام للقتال آدابا عظيمة وضوابط سامية تهذبه وترفعه، وترقىٰ به عن الظلم والوحشية، يشهد بذلك كل منصف من غير المسلمين -بله المسلمين- اطَّلَع علىٰ الآيات والأحاديث وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك.

وفيما أوردته إشارات تغني عن كثير من العبارات، في أن الشبه المثارة حول السنة النبوية مدحضة لا محالة، وأن الله حافظ دينه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



قَواعِدُ وضَوابطُ
يُردّ إليها ما يُستَشْكَل مِن الحديث

إن مِن مِنن الله تعالىٰ علىٰ عباده أن بعث فيهم رسوله ﷺ هاديًا ومبشرًا ونذيرًا؛ قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

والمؤمن يستشعر هذه النعمة العظيمة ويشكر الله تعالىٰ عليها، فيسمع ويطيع لرسول الله ﷺ فيما يحب ويكره، وقد يطرأ عليه -مع هذا- أشياء يشكل عليه فهمها، فيتوقف أمامها ولا يعرف معناها؛ حيث يقع في نفس المكلف الالتباس والاشتباه لبعض ما لا يفهمه من معاني ما جاءه عن النبي ﷺ، ولا شك أن وقوع مثل هذا في قلب المؤمن له حِكَم باهرة، من أبرزها ما قاله الشيخ المعلمي اليماني: "إن استشكال النص لا يعني بطلانه، ووجود النصوص التي يُستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوًا، وإنما هو أمر مقصود شرعًا؛ ليبلو الله تعالىٰ ما في النفوس، ويمتحن ما في الصدور، وييسر للعلماء أبوابًا من الجهاد يرفعهم الله بها درجات"(١).

---

(١) الأنوار الكاشفة (ص: ٢٢٣).

فالواجب على المكلف أن يَعرض على أهل العلم ما أشكل عليه فهمُه؛ لإزالته وبيان وجهه، يقول تعالىٰ ذكره: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]، ويحرم عليه أن يقول بما لا علم له به أو يفتي بما لم يبلغه علمه، فقد روىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجَر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علىٰ الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال**»[(١)]، فقد "عابهم النبي ﷺ بالفتوىٰ بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له"[(٢)].

ويبقى السؤال: ما القواعد الحاكمة لما يُستشكل من الأحاديث؟

وفي هذه الورقة العلمية نعرض للإجابة عن هذا التساؤل، مع بيان أهمية تناول هذا الموضوع في وقتنا المعاصر، وإبراز جهود سلفنا الكرام في بيانه والرد عما أشكل، مع ذكر أسباب وقوع

(١) رواه أبو داود (٣٣٦)، وحسنه الألباني.

(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ١٠٤).



الإشكال - في نفس المكلف - في الأحاديث النبوية، ثم الكلام عن الحكمة من وجود المشكل، وفي الأخير يأتي ذكر القواعد والضوابط الحاكمة مع أدلتها، ولا يخفىٰ أن المقام لا يسع لاستيعاب كل القواعد وإنما نذكر طرفا صالحا منها.

ومقدمة ذلك أمران:

الأمر الأول: أن مصدر وقوع الإشكال في أحاديث النبي ﷺ ناتج عن فهم المستشكل؛ وأن ما يُرَوِّجه بعضهم من الطعن في بعض الأحاديث الصحيحة ناتج عن قلة اطلاع، ورغبة عن سؤال أهل العلم عمَّا أشكل فهمه، والواقع أن أكثر هؤلاء ليس له ممارسة عملية للعلم الشرعي، ولا تضلُّع من علوم اللغة العربية، التي هي لسان الشريعة المطهرة.

الأمر الثاني: أن أعداء الإسلام والسنة اتخذوا من نشر تلك الإشكالات -بناء علىٰ فهمهم الخاطئ- ذريعة للطعن في كتب الحديث الشريف ومؤلفيها، نرىٰ هذا جليًّا في الحملة الشرسة علىٰ صحيح البخاري، وعلىٰ مؤلفه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري؛ حيث جعلوا فهمهم السقيم حكما يُرجع إليه في الحكم علىٰ الحديث، ومن ثَمَّ علىٰ الكتاب الذي حوىٰ هذا الحديث، وبه يتوصلون إلىٰ إسقاط حجية السنة بأكملها.

وقد وصف هؤلاء ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأبلغ حيث قال فيهم وفي أمثالهم: "وقد تدبرتُ - رحمك الله - كلام العايبين والزارين[1]؛ فوجدتهم يقولون علىٰ الله ما لا يعلمون، ويعيبون الناس بما يأتون، ويبصرون القذىٰ في عيون الناس، وعيونهم تطرف علىٰ الأجذاع، ويتهمون غيرهم في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل.

ومعاني الكتاب والحديث، وما أودعاه من لطائف الحكمة وغرائب اللغة؛ لا يدرك بالطفرة والتولد، والعرض والجوهر، والكيفية والكمية والأينية، ولو ردوا المشكل منهما إلىٰ أهل العلم بهما؛ وضح لهم المنهج، واتسع لهم المخرج، ولكن يمنع من ذلك طلب الرياسة، وحب الأتباع، واعتقاد الإخوان بالمقالات، والناس أسراب طير يتبع بعضها بعضًا"[2].

ومما ينبغي أن يعلم: أن ما نراه -في وقتنا المعاصر- ليس بدعًا من القول، وإنما وَرِثه ناشروه ومروجوه عن المبتدعين -من المعتزلة والجهمية- ومن تبعهم من المستشرقين الذين سخَّروا جهودهم في الطعن في سنة النبي ﷺ، فتبعهم علىٰ هذا المسلك أذيالهم، ممن لم يتبين لهم فشل مساعيهم وشلل مخططاتهم في تحقيق مآربهم، وصدق قول الله تعالىٰ فيهم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا

---

(١) يعني: المناهضين لأصحاب الحديث والمعتنين بشأنه.

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص ٦١- ٦٢).

نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة:٣٢، ٣٣].

لذا كان لزامًا على أهل العلم التصدي لهذه الحملات الشرسة؛ ببيان القواعد الحاكمة لما يعرض من المشكلات حول الحديث النبوي الشريف، وتعظيم مكانته في النفوس.

وليعلم أنه لا يتمكن من رد ما اشتبه وبيان ما يشكل من الأحاديث إلا من كمل للقيام بهذا الأمر من الأئمة؛ الجامعين بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصين على المعاني الدقيقة[1].

جهود علمائنا في بيان ما يستشكل من الأحاديث:

لم يكن خافيًا على علمائنا السابقين ضرورة بيان ما يستشكل من الأحاديث والرد على من يحاول بث الشبهات حولها وإذاعتها؛ لذا تصدوا لحملات الزنادقة وأضرابهم: كالنَّظَّام المعتزلي وغيره، ممن طعنوا في السنن بناء على ما اشتبه عليهم -بادي الرأي- من تعارض السنن مع العقل؛ فقدموا العقل على أحاديث الآحاد؛ بادعاء أنها تفيد الظن والعقل يفيد اليقين، وأحدثوا تبعًا لذلك بدعًا كثيرة، من أشهرها بدعة عدم جواز

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٠).

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد[١]، وقد كان من جملة جهود سلفنا في هذا المضمار:

◈ ما تناوله علماء الحديث من قضايا ومسائل ضمن مباحث مختلِف[٢] الحديث، ومعناه: أن يأتي حديثان متضادان في المعنىٰ ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما[٣].

وقد يطلق بعضهم علىٰ المختلف من الحديث: (المشكل) كما فعل الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار"، ومراده بالمشكل أعم؛ إذ قد يكون السبب في الإشكال هو مختلَف[٤] الحديث، وقد يكون لسبب آخر: كالمخالفة الظاهرية للقرآن الكريم، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه من أسباب.

فكل مختلِف مُشكِل، وليس كل مُشكِل مختلِف، أي: بينهما عموم وخصوص مطلق.

---

(١) في مركز سلف للبحوث والدراسات ورقة علمية بعنوان: "حجية خبر الآحاد في العقائد"، وهذا رابطها: https://salafcenter.org/623

(٢) بكسر اللام، علىٰ وزن اسم الفاعل.

(٣) التقريب والتيسير للنووي (ص ٩٠).

(٤) بفتح اللام، علىٰ وزن اسم المفعول، ومعناه: التعارض والاختلاف الظاهري الواقع بين الحديثين أو أكثر. ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة (ص ٤٤٢).

◊ ما تناوله علماء الأصول من قواعد في أبواب التعارض والترجيح، وسيأتي بعض الأمثلة عليها.

◊ ما شحنت به شروح الحديث من المباحث المتعلقة ببيان ما أشكل فهمه من الأحاديث، أو بدا في بعضها التعارض: كشرحي القاضي عياض والإمام النووي علىٰ صحيح مسلم، وشروح صحيح البخاري: كالكواكب الدراري للكرماني، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني.

◊ ما كتبوه من مصنفات خاصة في بيان ما يستشكل من الأحاديث؛ بتوجيهها والرد عمَّا يُدَّعىٰ فيها من التعارض والاختلاف، **ومن أشهر الكتب المصنفة في هذا الموضوع:**

١- "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

يعدُّ هذا الكتاب فاتحة الباب في هذا المجال، وهو يُعنىٰ بما وقع فيه الاختلاف بين العلماء بسبب اشتباه التعارض بين الأحاديث، وهذا الكتاب لم يستوعب جميع المسائل والفروع، كما هو الشأن في المؤلفات الأولىٰ في أي علم من العلوم، يقول الإمام النووي: "ولم يقصد رَحِمَهُ اللَّهُ استيفاءً، بل ذكر جملة ينبه بها علىٰ طريقه"[1].

(١) التقريب والتيسير (ص ٩٠).

٢- "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ):

وهو أول مؤلف في الرد على المعتزلة وأمثالهم في شبهتهم حول تعارض الأحاديث مع المعقول، وقال عنه الحافظ ابن كثير: "مجلد مفيد، وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم"(١).

٣- "تهذيب الآثار" للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ):

وهو كتاب نفيس؛ ابتدأ فيه مؤلفه بمسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم ذكر بقية مسانيد العشرة المبشرين بالجنة، وأهل البيت والموالي، وقطعة من مسند ابن عباس.

ومن منهج الإمام الطبري في هذا الكتاب: ذكر ما صح من الأخبار في كل مسند، والكلام على طرقها وعللها، وما يستنبط فيها من الفقه، مع ذكر اختلاف العلماء، إضافة إلى بيان ما في الأخبار من الغريب.

وقد طبع جزء من هذا الكتاب: فيه مسانيد عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهم.

---

(١) اختصار علوم الحديث (ص ١٧٤).

٤- "مشكل الآثار" للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ):

وقد بنى الإمام الطحاوي كتابه على بيان المشكل بمعناه الأعم -المتقدم ذكره- حيث يقول في مقدمته: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها، حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك؛ ملتمسًا ثواب الله ﷻ عليه"[١].

ويعتبر هذا الكتاب من أجلِّ ما كتب في هذا الفن، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد، كما أفاده السخاوي[٢]، وبالغ في اختصاره أبو المحاسن المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣ هـ) في كتابه "المعتصر من المختصر من مشكِل الآثار" وهو مطبوع متداول.

---

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٦).

(٢) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٦٧).

ومن جملة العلماء الذين صنفوا في هذا الفن – إضافة إلىٰ من سبق ذكرهم -: الإمام أبو محمد القصري، وابن حزم الأندلسي، ويقع كتابه في نحو عشرة آلاف ورقة(١). وكتاب القصري بعنوان: "شرح مشكل الحديث".

أسباب وقوع الإشكال في الأحاديث:

وأسباب استشكال الحديث متعددة، و جملتها ترجع إلىٰ سببين رئيسين:

◊ عدم فهم المستشكِل لمراد النبي ﷺ، سواء في الألفاظ والكلمات، أو في التراكيب والجمل.

◊ توهم التعارض والتناقض(٢).

السبب الأول: عدم فهم المستشكِل لمراد النبي ﷺ:

من أكبر الأسباب وراء وقوع الاستشكال في معنىٰ الحديث: عدم التمكن من الوقوف علىٰ المعنىٰ المراد، **وله صورتان:**

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) هناك خلاف بين العلماء في معنىٰ التعارض والتناقض، والذي ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية أن معناهما واحد، وهو ما سرنا عليه في البحث. ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي (١/ ٣١) وما بعدها.

الأولى: أن يكون اللفظ غريبًا، أو مستعملًا بقلة، وهو ما يعبر عنه بغريب الحديث: وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم؛ لقلة استعمالها(١).

وقد كانت لأسلافنا جهود مشكورة في بيان هذا النوع، ومِن أوائل مَن صنَّف فيه: النضر بن شميل، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وكتاباهما صغيران، ثم تبعهم أبو عبيد القاسم بن سلَّام، فصنف كتابه المشهور، وله موقع كبير عند أهل العلم، ثم تتابع العلماء على التصنيف في هذا الفن، وكتاب ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" من أجمع ما صنف فيه، يقول الحافظ ابن حجر: "ثم جمع الجميع ابن الأثير في "النهاية"، وكتابه أسهل الكتب تناولًا، مع إعواز قليل فيه"(٢).

الثانية: أن يكون اللفظ مستعملًا بكثرة، لكن في مدلوله دِقَّة، وهنا احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك: كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم(٣).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧٥).

(٢) نزهة النظر (ص ١٢٢).

(٣) المرجع السابق (ص ١٢٢- ١٢٣).

السبب الثاني: توهم المعارضة والتناقض:

ولهذا التوهم عدة صور، من أبرزها: توهم المعارضة بين السنة والقرآن، أو بين السنة والسنة، أو ادعاء المخالفة بين السنة والعقل، أو التناقض بين السنة والحقائق العلمية الحديثة، وسيأتي تفصيل ذلك ضمن قواعد التعارض.

ومن أمثلة ما اتخذه أعداء الإسلام والسنن من المستشرقين ومن تبعهم - بناء علىٰ توهمهم المعارضة والمناقضة - وسيلة للطعن في الأحاديث النبوية وردها: حديث سجود الشمس بعد الغروب تحت العرش، وحديث الذباب وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، وحديث: «**من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يصبه سم ولا سحر**»، وحديث: «**الحمىٰ من فيح جهنم فأطفئوها بالماء**»، وحديث: فَقْءِ موسىٰ عين ملك الموت لمّا جاء إليه ليقبض روحه، وحديث: «**تحاجّت الجنة والنار**»، وحديث: «**اجتجَّ آدم وموسىٰ**» عليهما الصلاة والسلام إلىٰ غير ذلك[1].

---

(١) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبو شهبة (ص ٤٤٢- ٤٤٣)، وقد أجاب عن هذه الأحاديث وغيرها بما لا يدع مجالًا للشك في صحتها في كتابه الماتع "دفاع عن السنة".

وهـذا أوان الشـروع في الكـلام عـن أهـم القواعـد والضـوابط الحاكمة، التـي يـرد إليهـا مـا يستشـكل مـن الأحاديـث، وهـي علىٰ قسمين رئيسين:

◊ القواعد الكلية الجامعة لما يستشكل من الأحاديث.

◊ قواعد التعارض والترجيح، وتحتها قواعد متفرعة.

۞ أولًا: القواعد الكلية الجامعة التي يُرَدّ إليها مشكل الحديث:

القاعـدة الأولى: وجـود الإشـكال الحقيقـي فـيما يحـتج بـه مـن الأحاديث محال.

شرح القاعدة:

لا يوجـد إشـكال حقيقـي في أحاديـث النبـي ﷺ، وأعنـي بالإشكال الحقيقي: ما يوقع الالتباس والاشتباه في نفس السامع، ويـؤدي إلـىٰ اخـتلاط الأمـر بغيـره[1]، فمـن المسـتحيل أن يقـع في أحاديث النبي ﷺ ما يجعل المؤمن يلتبس عليه الحق بالباطـل، أو يختلط بغيره.

ومـا يحـتج بـه: هـو الحـديث المقبـول -ويشـمل: الحـديث الصحيح والحسن- دون الضعيف.

---

(١) ينظر: الكنز اللغوي في اللسان العربي لابن السكيت (ص ١٨٤)، والجراثيم لابن قتيبة (١/ ١٦٧)، والزاهر في معاني كلام الناس لأبي منصور الأزهري (٢/ ١٥١).

وبعبارة أخرى: ما يحتج به هو ما ثبتت صلاحيته لأن يكون دليلًا؛ بأن كان الحديث صحيحًا أو حسنًا، أما إذا كان الحديث ضعيفًا مردودًا فلا حاجة إلىٰ البحث فيه أصلًا؛ لأنه غير مقبول للاستدلال عند كثير من أهل العلم.

والمراد بالمحال في القاعدة: أنه يستحيل وقوع مثل هذا في أحاديث النبي ﷺ؛ لأنه جمع بين المتناقضين؛ إذ النبي ﷺ أُرسل للبيان، والبيان ضد الإشكال والإلباس، وبيانه ﷺ أتم بيان وأكمله؛ فقد أدىٰ الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، وترك أمته علىٰ المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، نعوذ بالله تعالىٰ من الخذلان.

يقول القاضي أبو بكر الباقلاني: "كل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما علىٰ وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"[(١)].

من أدلة القاعدة:

١- قال تعالىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [التغابن:١٢]. وفي الآية الكريمة الأمر بطاعة الرسول ﷺ من غير مثنوية، فلا استثناء في طاعة الرسول في جميع ما أمر به ونهىٰ عنه، وهذا من حقوقه ﷺ علىٰ أمته.

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤٣٣).

وفيها تهديد عظيم ووعيد شديد في حق من خالف في هذا التكليف، وأعرض فيه عن حكم الله تعالىٰ وبيانه، يعني: أنكم إن توليتم فالحجة قد قامت عليكم، والرسول ﷺ قد خرج عن عهدة التبليغ والإعذار والإنذار، فأما ما وراء ذلك مِن عقاب مَن خالف هذا التكليف وأعرض عنه فذاك إلىٰ الله تعالىٰ، ولا شك أنه تهديد شديد(١).

٢- أن الله تعالىٰ أرسل رسوله ﷺ مبينًا لشريعته وهاديًا لدينه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤]، **والمعنى**: لتعرف الناس ما نزل إليهم في القرآن الكريم من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول صلىٰ الله عليه وسلم مبين عن الله ﷻ مراده ممَّا أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله(٢).

٣- أن معنىٰ التعارض بين الحديثين أو بين الحديث والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك: أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر، وهذا باطل؛ لأنه يبطل التكليف إن كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا، أو أحدهما إباحة والآخر حظرًا، أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزَّه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة(٣).

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٢/ ٤٢٦).
(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢١١)، وتفسير القرطبي (١٠/ ١٠٩).
(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤٣٣).

ويندرج تحت هذه القاعدة قاعدة أخرىٰ، هي: **لا بحث في مشكل الحديث إلا بعد ثبوته.**

ومعناها: ثبوت الحديث شرط للرد عما يستشكل من معناه، **وبعبارة أخرى:** الأصل أن لا يتكلف في الجواب عمَّا يستشكل من الأحاديث إلا بعد ثبوت حجيتها، وأما الضعيف فيكفي في رده كونه ضعيفًا مردودًا عند أهل الحديث، وهذا مثل ما يقال: ثبت العرش ثم أدر النَّقش.

وعليه: فلا يعتبر الحديث من قبيل المشكل إلا إذا كان صحيحًا أو حسنًا -يعني: مقبولًا يحتج به- أما إذا كان ضعيفًا أو موضوعا فلا، فالمعول عليه في البحث عما أشكل هو الصحيح أو الحسن -بقسميهما- أما الضعيف والواهي والساقط والموضوع فلا يلتفت إلىٰ شيء منها، وقد وضع[1] أعداء السنن أحاديث كثيرة منها ما هو مخالف للعقل مخالفة صريحة، ومنها ما هو مخالف للشرع، ومنها ما هو مخالف للحقائق الكونية والعلمية؛ بقصد إظهار أهل الحديث بمظهر من يروون المستحيل، ومن يروون الأخبار التافهة والساقطة، وما تقوم التجربة والملاحظة علىٰ بطلانه إلىٰ نحو ذلك[2].

---

(١) وَضَع: افترىٰ أحاديث مكذوبة علىٰ النبي ﷺ.

(٢) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص ٤٤٣- ٤٤٤).

القاعدة الثانية: من خصائص النبي ﷺ أنه أوتي جوامع الكلم، فكيف يعترض على كلامه ﷺ من لا يفهم العربية؟!

شرح القاعدة:

مما هو معلوم سلفًا أن النبي ﷺ اختصه الله تعالىٰ بخصائص دون الأنبياء قبله، ومنها أنه أوتي جوامع الكلم، كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فُضِّلت علىٰ الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلَّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأُرسلت إلىٰ الخلق كافة، وخُتم بي النبيون**»[1].

ومعنى جوامع الكلم -كما قال الإمام البخاري-: "أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك"[2]؛ لذا كان كلامه ﷺ قليل الألفاظ كثير المعاني[3]، فلا يحل إيراد الإشكالات علىٰ الأحاديث النبوية الشريفة لمن لم يطلب العلم الشرعي من طرقه الصحيحة، ولم يتضلع من دراسة اللغة العربية.

---

(١) رواه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٣٦).

(٣) جامع الأصول (٨/ ٥٣١).

من الأمثلة على مخالفتهم للقاعدة:

الأمثلة على وقوعهم في استشكال الأحاديث الصحيحة وتضعيفها بناء على ضعفهم في لغة العرب كثيرة تفوق الحصر، ولا حاجة لاستقصائها، والمقام لا يتسع، وأكتفي بمثال واحد يوضح حالهم:

استشكل بعضهم(١) ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: متى تقوم الساعة؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ هنيهة، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة، فقال: «**إن عُمِّر هذا، لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة**»، قال: قال أنس: ذاك الغلام من أترابي يومئذ(٢).

يقول أبو رية -متهكمًا-: فما قول عباد الأسانيد؟ لعل بعضهم يقول: لعل هذا الغلام لم يدركه الهرم إلى الآن(٣).

والجواب عن هذا الإشكال:

ليس المراد بقوله ﷺ: «**حتى تقوم الساعة**» يوم القيامة، وإنما المراد به: ساعة خاصة، وهي انتهاء الجيل وأهل القرن الواحد، وهو إطلاق صحيح جاءت به السنة(٤)، ومنها:

---

(١) كأبي رية في كتابه "أضواء على السنة".

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٣).

(٣) ينظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (١/ ٢١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢١٢- ٢١٣).

◊ ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلّم قام فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن علىٰ رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد**»، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «**لا يبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد**» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن[1].

◊ أنه من عادة مسلم في "صحيحه" عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذلك الموضع، وهنا قدَّم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «**إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم**»[2][3].

◊ ما ذكره الحافظ ابن حجر: أنه وقع في رواية الباوردي بدل قوله: «**حتىٰ تقوم الساعة**»: «**لا يبقىٰ منكم عين تطرف**»، قال: وبهذا يتضح المراد[4].

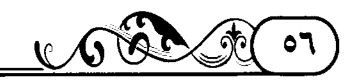
---

(١) رواه مسلم (٢٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٢٩٥٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء علىٰ السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ٢٣٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٥٦).



القاعدة الثالثة: رد المتشابه إلى المحكم.

شرح القاعدة:

والمراد بالمتشابه: ما احتاج إلىٰ بيان(١).

والمراد بالمحكم: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلىٰ بيان؛ يقول الطبري: "المحكمات: اللواتي قد أُحكمن بالبيان والتفصيل، وأُثبتت حججهن وأدلتهن علىٰ ما جُعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعِبر، وما أشبه ذلك"(٢).

دليل القاعدة:

كما "أن آي الكتاب العزيز قسمان:

◊ قسم هو محكم: تأويله بتنزيله، يفهم المراد منه بظاهره وذاته.

◊ وقسم لا يوقف علىٰ معناه إلا بالرد إلىٰ المحكم، وانتزاع وجه تأويله منه.

قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران:٧].

---

(١) للمفسرين والأصوليين كلام كثير في تعريف المتشابه والمحكم، واقتصرت هنا علىٰ أشهرها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، ولينظر: تفسير الطبري (٦/ ١٧٠، ١٧٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص ١٦١).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ١٧٠).



فكذلك أخبار الرسول ﷺ جارية هذا المجرىٰ، ومنزلة علىٰ هذا التنزيل، فمنها الكلام البيِّن المستقل في بيانه بذاته، ومنها المفتقر في بيانه إلىٰ غيره، وذلك علىٰ حسب عادة العرب في خطابها، وعُرف أهل اللغة في بيانها؛ إذ لم يكن كل خطابهم جليًّا بينًا مستغنيًا عن بيان وتفسير، ولا كله خفيًّا مستحيلًا يحتاج إلىٰ بيان وتفسير من غيره"[١].

مما خالفوا فيه هذه القاعدة:

أشكل علىٰ بعضهم ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله آدم علىٰ صورته، طوله ستون ذراعًا**»[٢] مع قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ:١١].

فقالوا: "هذا يدل علىٰ أن وجه آدم مماثل لوجه الله، وأنتم تقولون: إن لله وجهًا لا يماثل أوجه المخلوقين"[٣].

والجواب عن هذا الإشكال: أن يقال: "هذا الحديث من الأحاديث المتشابهة، فمن كان في قلبه زيغ اتبعه، وجعله مناقضًا للقرآن الكريم، فيتبع المتشابه، وأما الراسخون في العلم فيفتح الله عليهم، ويعرفون وجه الجمع بين النصوص، **ومنها:**

---

(١) مشكل الحديث وبيانه (ص ٤٠- ٤٢).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

(٣) شرح العقيدة السفارينية للشيخ ابن عثيمين (١/ ٢٥٢).

أن قوله ﷺ: «على صورته»، أي: على صورة الله التي هي صفته، ولا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلًا للشيء، ودليل هذا: أن النبي ﷺ أخبر بأن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر[1]، ومعلوم أنها ليست على صورة القمر من كل وجه، فليس في القمر عين ولا أنف ولا فم، ومن دخل الجنة فهو له عين وأنف وفم، فهذا يدل على أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلًا للشيء"[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -في تعليقه على هذا الحديث-: "لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله؛ فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك"[3].

القاعدة الرابعة: إخباره ﷺ عن الغيبيات لا يُستشكل عليه بما يدركه الحس.

من المعلوم أن النبي ﷺ أخبر أمته عن أمور غيبية لا يمكن إدراك العقول لها، والواجب على المؤمن حيالها الإيمان والتصديق، لكنه مع وضوح هذا وظهوره رأينا بعضهم يضعف أخباره ﷺ عن الغيب بمعارضتها للمعقول والمحسوس.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح العقيدة السفارينية للشيخ ابن عثيمين (١/ ٢٥٢- ٢٥٣) بتصرف يسير.

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٧٣).

من الأمثلة على مخالفتهم للقاعدة:

استشكالهم لما يقع على الميت في قبره من سؤال الملكين، وصيرورة قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، ونحو ذلك[١].

الجواب عن شبهتهم:

أن الله سبحانه -لكمال حكمته- جعل أمر الآخرة وما يتصل بها غيبًا؛ ليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم، فما يحدث للإنسان في قبره من نعيم أو عذاب من الغيب الذي يجب الإيمان به، وإن لم ندرك كيفيته[٢].

❁ ثانيًا: قواعد التعارض والترجيح:

القاعدة الأولى: لا تعارض بين السنة والكتاب.

"لا يمكن أن يقع تعارض بين كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي صح عنه أبدًا؛ لأن الكل حق، والحق لا يتعارض، والكل من عند الله، وما عند الله تعالى لا يتناقض؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢]"[٣].

---

(١) ينظر: الروح (ص: ٦٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٤٥).

(٢) أجبت عن هذه الشبهة تفصيلًا ضمن الورقة العلمية: "الإيمان بعذاب القبر والرد على شبهات المنكرين"، وهذا رابطها: https://salafcenter.org/540

(٣) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين (١/ ١٠٦).



ومن الأمثلة على ذلك:

في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمّوا»(١)، وفيه النهي عن السعي إلىٰ الصلاة، أشكل عليهم هذا النهي مع الحث علىٰ السعي في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

والجواب عنه:

أن الحديث "فيه الندب الأكيد إلىٰ إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء في صلاة الجمعة أو غيرها، وسواء خاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا.

والمراد بقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾: الذهاب، يقال: سعيت في كذا أو إلىٰ كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم:٣٩]"(٢).

ويندرج تحت هذه القاعدة قاعدة أخرىٰ، هي: **لا تعارض بين منطوق السنة ومسكوت القرآن.**

من المعلوم أن السنة النبوية قد تستقل بذكر بعض الأحكام،

---

(١) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ٩٩).

ويكون هذا الحكم مسكوتًا عنه في القرآن الكريم، ولا غرو في هذا؛ فإن الله تعالىٰ أمر بطاعة نبيه ﷺ مطلقًا من غير استثناء، يقول الإمام ابن القيم: "فطاعته ﷺ واجبة استقلالًا، سواء كان ما أمر به ونهىٰ عنه في القرآن أو لم يكن"[(١)].

ومن الأمثلة على هذا:

١- ما رواه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع[(٢)]. فلا تصح معارضة الحديث بأن القرآن الكريم لم يذكر هذا الحكم.

٢- ما ثبت في السنة النبوية من رجم الزاني المحصن، لا يصح رده بأن الرجم ليس مذكورًا في القرآن الكريم[(٣)].

القاعدة الثانية: لا تعارض بين السنة والسنة:

السنة النبوية وحي من عند الله تعالىٰ؛ قال سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم:٣، ٤]، ولا يمكن أن يأتي حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يعارض حديثًا آخر صحيحًا؛ وفي هذا المعنىٰ يقول إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة: "لا أعرف

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) في مركز سلف ورقة علمية تناقش قضية الرجم، بعنوان: "أدلة منكري الرجم: عرض ونقد".

أنه رُوي عن النبي ﷺ حديثان - بإسنادين صحيحين - متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"[١].

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

قاعدة: كلما أمكن الجمع بين الحديثين تعيَّن المصير إليه.

إذا جاء حديث صحيح ثابت، وعارضه في الظاهر حديث آخر صحيح أيضًا، فإن العلماء يبحثون عن وجه الجمع بين الحديثين، فإذا أمكن الجمع بين الحديثين بوجه من الوجوه، فإنه يجب المصير إلىٰ هذا الجمع والقول بالحديثين معًا؛ إعمالًا للقاعدة المقررة: أن إعمال الكلام أولىٰ من إهماله.

ومن الأمثلة على هذا:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوىٰ ولا طِيَرة، ولا هامة، ولا صَفَر، وَفِرَّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد»[٢].

فأشكل علىٰ بعضهم أول الحديث مع آخره؛ ففي أوله نفي للعدوىٰ: وهي انتقال المرض للصحيح بسبب مخالطته للمريض،

---

(١) نقلًا عن مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩١)، واختصار علوم الحديث (ص ١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

وفي آخره: الأمر بالفرار من المجذوم، مع ما جاء من النهي عن ورود الممرض على المصح، قال النبي ﷺ: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**»[١]، والممرض: من له إبل مرضىٰ، والمصح: من عنده إبل صحيحة.

الجواب عن الإشكال:

"إن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله ﷻ جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب.

ففي الحديث الأول نفىٰ ﷺ ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يُعدي بطبعه، ولهذا قال ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول؟**». وفي الحديث الثاني أعلمنا النبي ﷺ بأن الله سبحانه جعل ذلك سببًا لذلك، وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله ﷻ"[٢].

وللجمع بين الحديثين طرق أخرىٰ ذكرها أهل العلم؛ منهم الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر"[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٠- ٣٩١).

(٣) (ص ٩٣).

قاعدة: إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين يصار إلى النسخ، وإلا فالترجيح.

إذا تعذر على المجتهد الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر، فله حالتان[1]:

◊ **الحالة الأولى:** أن يمكن معرفة الوقت الذي قال فيه الحديثين، فإذا عرفنا التاريخ الذي قال فيه الحديث الأول، والتاريخ الذي قال فيه الحديث الآخر، فهنا نطبق قواعد النسخ، ويكون الآخر ناسخًا للأول.

◊ **الحالة الثانية:** إذا لم نتمكن من معرفة التاريخ للحديثين المتعارضين في الظاهر، فيلجأ المجتهد حينئذ إلى الترجيح بين الروايات بكثرة الرواة أو بصفاتهم، ونحو ذلك، وقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات[2].

القاعدة الثالثة: لا تعارض بين السنة الصحيحة والعقل الصريح.

شاع في الآونة الأخيرة إعجاب كل مُحْدِثٍ بعقله، حتى صار الأمر سهلًا أن تُردّ السنة الصحيحة بالعقول القاصرة؛ وجعل

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٠- ٣٩١)، وشرح التبصرة والتذكرة لزين الدين العراقي (٢/ ١١٠- ١١٣)، ونزهة النظر (ص ٩٥).

(٢) عدَّها الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١١٠- ١١٣)، وأوصلها في التقييد والإيضاح (ص ٢٨٦- ٢٨٩) إلى مائة وعشرة وجوه.

بعضهم من مناهج نقد الحديث عرضه على العقول، فما قبلته عقولهم القاصرة قبلوه، وما ردَّته ردُّوه[(١)]، وهي دعوىٰ قديمة نادىٰ بها المعتزلة وطبَّقوها عمليًّا، وتبعهم المستشرقون، وأذيالهم من أتباع المدرسة العقلانية الحديثة، وغاية متمسكهم شبهات وأهواء؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن من خالف الرسل -عليهم الصلاة والسلام- ليس معه لا عقل صريح ولا نقل صحيح، وإنما غايته أن يتمسك بشبهات عقلية أو نقلية، كما يتمسك المشركون والصابئون من الفلاسفة وغيرهم بشبهات عقلية فاسدة، وكما يتمسك أهل الكتاب المبدَّل المنسوخ بشبهات نقلية فاسدة... ولهذا كان من قدَّم العقل على الشرع لزمه بطلان العقل والشرع، ومن قدَّم الشرع لم يلزمه بطلان الشرع، بل سلِم له الشرع، ومعلوم أن سلامة الشرع للإنسان خير له من أن يبطل عليه العقل والشرع جميعًا"[(٢)].

وإذا سُئل هؤلاء: ما هو العقل الحاكم على النصوص؟ وما هي حدوده؟ وما مدى الاتفاق عليه؟ لا تكاد تجد عندهم جوابًا متفقًا عليه بينهم.

---

(١) كما فعل أبو رية في كتابه "أضواء على السنة".

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٧٦- ٢٧٧).



وليس معنىٰ هذا أن السنة تخالف صريح العقول كالذي تقبله العقول من بدهيات الأمور؛ فإن من المقرر عند أهل العلم أنه إذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا يمكن أن يخالفه صريح العقل؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في صريح المعقول ما يناقض صحيح المنقول"[(١)].

ومن الأمثلة على مضاهاتهم السنة بالعقل:

ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرسل ملك الموت إلىٰ موسىٰ عليه السلام، فلما جاءه صكّه ففقأ عينه، فرجع إلىٰ ربه فقال: أرسلتني إلىٰ عبد لا يريد الموت، قال فرَدَّ الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه فقل له: يضع يده علىٰ متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب ثم مه؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله ﷺ: **«فلو كنتُ ثمَّ؛ لأريتكم قبره إلىٰ جانب الطريق، تحت الكثيب الأحمر»**[(٢)].

قال ابن خزيمة: "أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا: إن كان موسىٰ عرفه فقد استخف به، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقوء عينه"[(٣)].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٢).



الجواب عن الإشكال:

أجاب عن هذا الإشكال ابن خزيمة بقوله: "إن الله لم يبعث ملك الموت لموسىٰ وهو يريد قبض روحه حينئذٍ، وإنما بعثه إليه اختبارًا، وإنما لطم موسىٰ ملك الموت؛ لأنه رأىٰ آدميًّا دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن، وقد جاءت الملائكة إلىٰ إبراهيم وإلىٰ لوط في صورة آدميين، فلم يعرفاهم ابتداء، ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه"(١).

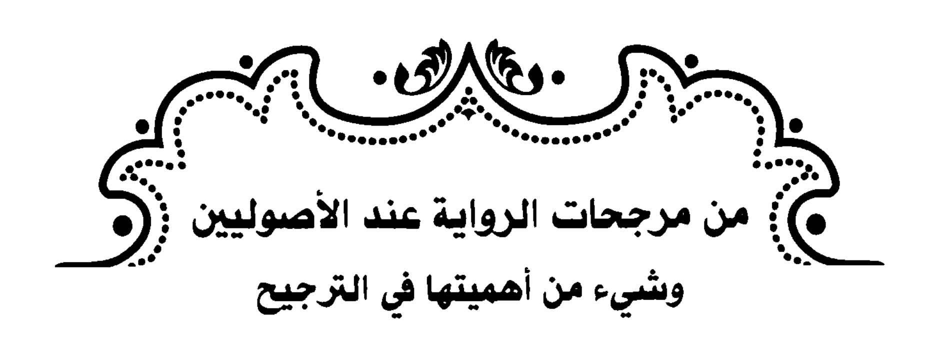
هذه جمل من القواعد التي تحل الإشكالات الواردة علىٰ الحديث، وهناك غيرها نرجو أن نخصص لها مقالا آخر، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا(٢).



---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) إعداد: علاء إبراهيم عبد الرحيم.



من مرجحات الرواية عند الأصوليين وشيء من أهميتها في الترجيح

المراد من ذكر هذه المرجحات هو إعطاء الباحث خريطة توضيحية للتعامل مع النصوص النبوية عند التعارض، وهو أمر في غاية الأهمية في زماننا الذي استُهْدِفَتْ فيه السنة النبوية بالرفض والتلاعب الذي لا يستند في مقوماته إلىٰ أي منهجية علمية، ومن الغريب أن ترىٰ الرافض للسنة بجميع أشكالها يستدل علىٰ رفضه لها بذات السنة دون أن يشعر بالتناقض، وليس لذلك من تفسير إلا غياب المنهجية العلمية المنضبطة في الاستدلال، ونحن في عرضنا لهذه المرجحات نقتصر علىٰ ما اعتبره الجمهور تقريبًا للمادة وتيسيرًا لها؛ من أجل إشراك القارئ غير المختص في فهم طرق معالجة النصوص الشرعية أثناء ممارسة الاستنباط أو الاستدلال، كما ننبه إلىٰ أن التعارض لا يقع في أمرين:

الأول: لا يقع بين قطعي وقطعي.

الثاني: لا يقع بين قطعي وظني؛ لأن القطعي مقدم مطلقًا.

كما أن التعارض جائز عقلًا، وواقع شرعًا في النصوص، قال في المراقي:

ولا يجي تعارض إلا لما من الدليلين إلىٰ الظن انتمىٰ
والاعتدالُ جائز في الواقع كما يجوزُ عند ذهن السامع[1]

وصاحِبُ المراقي ومَن سبقه من الأصوليين حينما يقولون: إن التعارض جائزٌ عقلًا وواقعٌ شرعًا يعنون به ما يكون في نفس المجتهد لا ما يكون في نفس الأمر؛ لأن التعارض في نفس الأمر بين كلام الله وكلام رسوله ﷺ محالٌ عقلًا وشرعًا؛ ولهذا عَدَل بعض الأصوليين عن لفظ التعارض إلىٰ لفظ التعادل؛ فقالوا: "باب التعادل والترجيح"؛ لأن التعادل في رأيهم اسمٌ صادق علىٰ ما يكون من التعارض في نفس المجتهد خاصًّا به ولا يدخل فيه ما يكون في نفس الأمر، وقد سلكَ هذا المسلك جمال الدين الإسنوي في شرحه علىٰ المنهاج، ونسبه إلىٰ عددٍ من الأصوليين[2].

---

(١) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لسيد عبد الله الحاج إبراهيم العلوي (ص ٣٩).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص٣٧٢).

ومن هنا فإن الأصوليين قرروا منهجية للتعامل مع النصوص النبوية في حالة التعارض، وطرق الترجيح بينها، وهذه المرجحات تنقسم إلىٰ قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الترجيح باعتبار حال الراوي، والثاني: الترجيح باعتبار حال المروي (المتن)، وتحت كل قسم أنواع، ونبدأ بالقسم الأول:

الترجيح بحسب حال الراوي: وهو ترجيح متعلق بالسند وطريقة النظر فيه؛ لأن الاحتمال يعرض للدليل كما هو معلوم من جهتين: الجهة الأولىٰ جهة الثبوت، والجهة الثانية هي الدلالة، وعند وقوع التعارض يتجه الأصوليون إلىٰ النظر في الحديث من الجهة الأولىٰ وهي المتعلقة بحال الراوي والسند الوارد عنه، فيرجحون بها عند التعارض، ولهم في الترجيح بها عدة اعتبارات يراعونها منها:

أولا: رفع الحديث لرسول الله ﷺ وكثرة رواته وعلو سنده: فإذا تعارض حديثان فإن المرفوع منهما يقدم علىٰ المرسل والموقوف، كما يرجح ما كثرت رواته علىٰ ما قلَّت رواته؛ لأنه أدعىٰ للضبط، ويقدم ما علا سنده علىٰ غيره، وعلو الإسناد يعني:

قلة الوسائط بين من روىٰ عنه المجتهد وبين النبي ﷺ[1]، قال ابن عاصم:

بالرفع للرسول والتعداد والحفظ قد رجح في الإسناد[2]

ثانيا: الترجيح بكبر الراوي: فإذا تعارض حديثان، ولم يمكن معرفة تاريخ أي منهما، وكانا واردين في حادثة واحدة إلا أن راوي أحدهما كان كبيرًا والآخر صغيرًا؛ فإنه يرجح الراوي الكبير؛ لأنه أضبط للحديث غالبًا من الصغير مالم يقم دليل علىٰ خلاف ذلك؛ لأن الغالب أن يكون الراوي الكبير أقرب إلىٰ النبي ﷺ لقوله ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[3].

ومن أمثلة ذلك: التعارض بين روايتي ابن عمر، وأنس بن مالك في حكاية تلبية رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فرُجِّح ما روىٰ ابن عمر أنه نوىٰ مفردًا -أي: بالحج فقط- علىٰ حديث أنس الذي روىٰ أنه حج قارنًا[4]؛ وذلك لما ورد في بعض روايات الحديث "أَنَّ رَجُلًا جاء لابن عمر فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

(١) ينظر: نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول، للولاتي (ص ٢٠١٩).

(٢) المرتقىٰ، لابن عاصم (ص٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٨٩).

قَالَ: أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَانْصَرَفَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ زَعَمَ أَنَّهُ قَرَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَنَسًا كَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَىٰ النِّسَاءِ مُكَشَّفَاتِ الرؤوس، فَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَج"[1].

ثالثًا: صحة عقل الراوي وتأخر إسلامه واتحاد اسمه:

فيرجِّحون رواية صحيح العقل الضابط علىٰ الذي اختلط ضبطه بطول الزمن، أو روىٰ الحديث في حالة لم يكن فيها ضابطًا بأن كان صغيرًا كما مرَّ في قصة ابن عمر وأنس[2].

كما يقدمون رواية من تأخر إسلامه لاحتمال أن تكون روايته ناسخة، ويشهد لذلك ما روىٰ مسلم عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثُمَّ توضَّأَ، ومَسَح علىٰ خُفَيه، فقيل: تفعَلُ هَذا؟ فقال: نعم، "رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوضَّأَ ومسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْه". قال الأعمش: قال إبراهيم -يعني النخعي-: "كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"[3].

---

(١) مسند الشاميين، للطبراني واللفظ له (٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨٦١٢).

(٢) ينظر: شرح المرتقىٰ، أباه ولد عبد الله (ص٢١٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٢).

كما يرجحون رواية من اتحد اسمه على الذي له اسمان؛ وذلك لاحتمال أن يشاركه فيه ضعيف، قال ابن عاصم جامعًا لما تقدم:

وباتحاد الاسم والتأخر وصحة العقل بطول الأعصر(١)

رابعًا: قرب الراوي من الرسول ﷺ أو تعلق القصة به: ولذلك رجحوا ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ، أنها قَالَتْ: "إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا"(٢).

فالحديث يوجب الغسل بالتقاء الختانين، فَقُدِّمَ على حديث أبي هريرة الذي يحصر الوجوب في الإنزال: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»(٣).

فقُدِّم حديث عائشة؛ لأن مثل ذلك على عائشة أكشف وهي به أعلم، ولتعلق القصة بها(٤).

خامسًا: الترجيح بفقه الراوي وعلمه باللغة: فإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أفقه من الآخر وأعلم باللسان العربي منه، فإنه يُقدم حديث الأفقه والأفصح منهما، ومن أمثلته ترجيح

(١) المرتقى لابن عاصم (ص ٥٩).
(٢) سنن الترمذي (١٠٨)
(٣) صحيح مسلم (٣٤٦).
(٤) ينظر: الاعتبار للحازمي (ص٧ ومابعدها).

جمهور الصحابة حديث عائشة الذي مفاده عدم إفطار الصائم بكونه جُنبًا علىٰ حديث أبي هريرة: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صِيَام لَه»[(١)]، فقُدِّم حديث عائشة؛ لأنها أعلم وأتقن في ذلك من غيرها[(٢)].

وكل ما ذكرنا هو علىٰ سبيل المثال لا الحصر، وقد يجتمع في الحديث أكثر من مُرجح فيكون من باب توارد الأدلة.

وبعد أن مثَّلنا للقارئ الكريم ببعض الأمثلة عند الأصوليين والتي تتعلق بالترجيح بحسب حال الراوي فإننا سوف نذكر له بعض الأمثلة التي تتعلق بالمروي وهو المتن نفسه.

القسم الثاني من أقسام الترجيح في الرواية عند الأصوليين: **الترجيح بحسب حال المتن:** فعند التعارض بين حديثين ولم يمكن الترجيح بينهما بالسند كإجراء أَوَّلي؛ فإنهم يلجؤون إلىٰ الترجيح بالنظر إلىٰ متن الحديث، **ولذلك طرق منها:**

أولًا: الترجيح بالمنطوق: فإذا تعارض حديثان واستويا من حيث الإسناد، فإن كان أحدهما يدل علىٰ الحكم بمنطوقه والآخر دل عليه بمفهومه؛ فإنه يُقدَّم الدال علىٰ الحكم بمنطوقه.

---

(١) مسند أحمد (٢٥٦٧٥).

(٢) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص١٤٧)، والرسالة للشافعي (ص٢٧٨).

ومن أمثلة ذلك: قول النبي ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ»(١)، فإنه يدل بمنطوقه علىٰ وجوب الشاة في كل أربعين شاة، سواء كان المالك صبيًّا أو مجنونًا، وهو بهذا المعنىٰ يتعارض مع حديث «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ»(٢)؛ لأن هذا الحديث يدل بمفهومه علىٰ عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي واليتيم؛ لأن رفع القلم يستلزم عدم الخطاب، والجمهور قدَّموا الحديث الأول؛ لأنه يدل بمنطوقه علىٰ الحكم؛ قال الزرقاني: " وَفَسَّرَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا عَلَىٰ فُقَرَائِكُمْ». ولم يخصص كبيرا من صغير، وإنما الزكاة توسعة علىٰ الفقراء، فمتىٰ وجد الغنىٰ وجبت الزكاة، وبه قال الجمهور "(٣).

ثانيا: الترجيح بسلامة الحديث من الاضطراب: فالحديث السالم من الاضطراب يُقدم علىٰ غيره، ومن أمثلته حديث ابن عمر: أنه رأىٰ أباه يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك " فزعم أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصنعه "(٤). فإنه مُقدم علىٰ حديث البراء بن عازب: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (١٥٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٩٨).

(٣) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٢/ ١٥٣).

(٤) مسند أحمد (٥٠٥٤).

إِذَا كَبَّرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُود"(١).

"قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء، ولم يذكروا: ثم لا يعود. وقال الخطابي: لم يقل أحد في هذا: ثم لا يعود، غير شريك. وقال أبو عمر: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم. قوله: (ثم لا يعود). وقال البزار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود. وقال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال أحمد: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما لقن أخذ يذكره فيه. وقال جماعة: إن يزيد كان يغير بآخره، فصار يتلقن"(٢).

ثالثًا: تقديم الفصيح وكونه مرويًا بلغة قريش، ويقدم الفعل والتقرير على غيرهما وكون الحديث فيه إجلال للرسول ﷺ: قال في المراقي:

وقولُه فالفعلُ فالتقريرُ فصاحةٌ وأُلغي الكثير
زيادةٌ ولغة القبيل ورُجح المجل للرسول(٣)

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤).
(٢) عمدة القاري (٥/ ٢٧٣).
(٣) مراقي السعود (ص٤٠).

يعني أنه يُقدم قول النبي ﷺ على فعله حالة التعارض، كما يُقدم الفعل على التقرير، ويُقدم الفصيح على غيره، وآكد ما يكون تقديمه إذا كان بلغة قريش، وهي التي عنى بقوله: "ولغة القبيل"، كما يُقدم ما كان فيه إجلال للرسول ﷺ على غيره[(١)].

رابعًا: ترجيح ما أُكّد لفظه على مالم يُؤَكَّد: فيُرجَّح أحد الخبرين المتعارضين إذا كان مؤكدًا على غيره مما لم يؤكد؛ لأن التأكيد دافع للاحتمال، مثاله قوله ﷺ: «**أَيُّما امرَأَةٍ نكَحَت بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِل**»، ثلاث مرات"[(٢)].

فإن هذا الحديث مقدم على حديث «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[(٣)]؛ لأن الأول مؤكّد لفظه؛ ولأنه أغلب على الظن وأقوى دلالة[(٤)].

والمرجحات كثيرة لا يفي المقال بذكرها، ولا يمكن أن يستوعبها بحث، وغرضنا من هذه الأمثلة هو تنبيه طالب العلم والباحث على الفرق بين التعامل الواعي مع النصوص الذي يقوم به الراسخون في العلم، وبين الفوضى التي يمارسها المتسولون معرفيًّا، والمتطفلون من المستشرقين وأذنابهم على السنة النبوية،

(١) ينظر: نثر الورود (ص ٢٠٨/ ٢٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٩٨).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٠).

ولا يخفىٰ عليك أن بعض المرجِّحَاتِ تحتاج في اعتبارها شخصًا بارعًا ومُؤهلًا، ولا يكفي فيها معرفة مثال لها من ذلك تقديم الفصيح علىٰ غيره؛ فهذا يحتاج عالمًا باللغة يفرق بين الفصيح والأفصح والظاهر والأظهر، كما تحتاج اطلاعًا واسعًا علىٰ التاريخ والحديث وعلومه؛ فالمرجح ليس شخصًا عاديًّا، وإنما هو متخصص يمارس أخطر مهمة، وهي التوقيع عن الله ورسوله، وأخذ ما يمكن أخذه من كلامهما، فلا بد أن ينضاف إلىٰ المؤهلات العلمية المؤهلات الدينية من علم وتقىٰ وورع، حتىٰ لا يتلاعب المفتي أو غيره بالنصوص، ويمارسون عليها الانتقائية، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض[1]

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.



دلالة السياق

مفهومها، الاستدلال بها، أهميتها في الترجيح لمسائل الاعتقاد والفقه

لا يشك مهتم بعلم الشرع أن من أهم القضايا التي تأخذ اهتمام أهل العلوم الشرعية، كيفية ضبط التنازع التأويلي، الذي يقع في النصوص الشرعية عند محاولة تفسيرها من أكثر من طرف، خصوصا عند التَّعرُّض للعبارات ذات الدلالات المتعددة، والتي لا يَتَحَدَّدُ شيء منها إلا بإرجاعها إلىٰ أكثر من أصل من أجل ضبطها ومعرفة المراد منها؛ ولذلك اهتم الأصوليون بكيفية معرفة المعنىٰ المراد من خلال سياقه أولًا.

فهذا أوَّل كتاب أُلِّف في الأصول يأخذ صاحبه بالاهتمام بأهمية معرفة معنىٰ النص بأيسر الطرق وأقواها في الحجاج؛ فيخص السياق بالتبويب في كتابه "الرسالة" تحت عنوان "باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"، وقد أخذ الأصوليون بعده هذا الموضوع بالجد فاعتنوا به تقريرًا له وتأصيلًا وشرحًا.

وتُعدّ دلالة السياق من أهم المباحث المعيارية في فهم النصوص؛ ولذلك تناولها المفسرون والمحدِّثون والأصوليون

ورجحوا بها، وكان تناولهم لها في شتى الحقول المعرفية يمر بمراحل منها: السياق العام للشرع، ثم سياق الباب، ثم سياق النص، وهكذا تنتظم المسائل في سلك واحد، وتُجمع فلا يعارض نَصٌّ نَصًّا، ولا يُقْبَل تأويل إلا في إطاره، وسوف نتناول في هذه الورقة العلمية دلالة السياق وأهميتها، كما نعرض بإيجاز لاستخدامها التاريخي في جميع مراحل التشريع، وأهميتها في الترجيح، وتبيين محل النزاع، وسوف يتم ذلك في مباحث:

❁ المبحث الأول: مفهوم دلالة السياق:

لا شك أن تحديد مفهوم دلالة السياق يفيدنا كثيرًا في تعيين الطريق الأسلم لتداوله في نطاق الترجيح، ونبدأ بتعريف المفهوم باعتباره مركبًا، فنبدأ بتعريف مفرداته:

تعريف الدلالة: للدلالة عدة معان في لغة العرب منها:

الإبانة والظهور: قال ابن فارس:" (دَلَّ) الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم: دللت فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدَّلالة والدِّلالة"[1].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩).

ومنهـا: الشـكل والهيئـة: ومنـه دَلُّ المـرأة ودَلَالُهـا تَـدَلُّلُهَا لزوجها، والدَّلُّ السَّمْتُ والْهَدْيُ(١).

ومنها: التسديد، ومنه دَلَّ الشيء عليه يَدُلُّهُ دَلَالَةً فانْدَلَّ سدده إليه(٢).

ويظهر من خلال تداول المعنىٰ عند أهل اللغة أن أصله يدل علىٰ الإبانة والإرشاد والتسديد، وهو قريب من المعنىٰ الاصطلاحي للدلالة الآتي ذكره.

مفهوم الدلالة اصطلاحًا: قد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الدلالة اصطلاحًا ومن هذه التعريفات قولهم: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"(٣).

وهذا التعريف يشمل أنواع الدلالات:

فاللفظية: وهِيَ المستندة لوُجُود اللَّفْظ، إِذا ذكر وجدت، وتنقسم ثَلَاثَة أَقسَام: طبعية، وعقلية، ووضعية.

فالطبعية: كدلالة (أح أح) علىٰ وجع فِي الصَّدْر.

---

(١) لسان العرب (٢/ ٤٠٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٠٧).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ١٠٤).

والعقلية: كدلالة الصَّوْت علىٰ حَيَاة صَاحبه.

والوضعية: وَهِي كَون اللَّفْظ إِذا أطلق فُهِمَ الْمَعْنىٰ الَّذِي هُوَ لَهُ بِالْوَضْعِ، سَوَاءً كَانَ بِوَضْع اللُّغَة أَو الشَّرْع أَو الْعُرْف لِذَلِك اللَّفْظ، فَهِيَ غير الوضعية الَّتِي هِيَ قسيم اللفظية(١).

بينما خصها بعضهم بالدلالة اللفظية كالفيومي، حيث يقول: "الدلالة بفتح الدال وكسرها: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه"(٢).

ولأن بحثنا في الدلالة اللفظية وليس في كل الدلالات فإننا نختار ما قربها به القرافي للمعنىٰ حيث قال: "دلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمىٰ، أو جُزْأَهَ، أو لازمه"(٣).

والمراد من هذه التعريفات تقريب المعنىٰ لفهم القارئ، وإلا فهذه التعريفات لا تخلو من اعتراضات، ومن ذلك تسليم العقل بوجود المغايرة بين الدال والمدلول، إما بالذات كما بين المؤذن والأذان، فإن المؤذن وإن كان دالًّا علىٰ الأذان فإنهما متغايران، وقد يكون التغاير بسبب الصفة، وهذا مبسوط في كتب الأصول والمنطق(٤).

---

(١) التحبير شرح التحرير (١/ ٣١٧).

(٢) المصباح المنير (ص١٢١).

(٣) شرح التنقيح (ص٢٥).

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢٠)

ولأهل الأصول كلام طويل في تقسيم الدلالة باعتبار قصد المتكلم لها من عدمه إلىٰ أقسام عِدَّة، وقد قَسَّمَهَا شيخ الإسلام تقسيمًا فريدًا جمع شتاتها وبيَّن ما أُجْمِلَ فيها، فقد قسمها إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: الدلالة التي لم يشعر بها الدال ولا قصدها، وهي دلالة الحال.

الثاني: الدلالة التي يعلم بها الدال لكنه لم يقصد أحد بها، مثل: البكاء الدال علىٰ الحزن، والضحك الدال علىٰ الفرح، وغيرها من الصفات التي يمكن إدراكها بالطبع.

الثالث: الدلالة التي يقصدها الدال، وهي قد تكون بخطاب وقد تكون بغير خطاب كالإشارة وغيرها[1].

وهذه الأخيرة هي محل بحثنا وهي التي تفهم من السياق الحالي أو المقالي للمتكلم، وتبين مراده وتدرأ الاحتمالات الواردة عليه، وسوف نعرفها في المبحث الآتي:



---

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٠٧).

❁ المبحث الثاني: دلالة السياق:

السياق في اللغة من سَوَق وأصله سِوَاقٌ فقلبت الواو ياء لكسرة السين، قال ابن فارس: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشيء يقال ساقه يسوقه سَوْقًا"(١).

أما في الاصطلاح فإن الأصوليين تناولوها تحت مسميات عدة منها: سياق الكلام، وسياق النظم، واللفظ الواضح فيما سيق له، وما أوجبه نفس الكلام. كما استعملوها في تحديد دلالة بعض الألفاظ، كما يقولون النكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق النفي تعم.

ولدلالة السياق تعريفات عدة، ويمكن اعتماد تعريف البناني بأن السياق: "هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"(٢)، وهذا التعريف قد أفصح عن السياق وهو كونه متعلق بمجموع الكلام ويعتبر فيه سابقه ولاحقه بحيث إذا جُمِعَا تبين المراد منه، وفُهِمَ الغرض وزال ما يَرِدُ على اللفظ

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١٧)، ولسان العرب (٣/ ٣٦٩).

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٢٠)، وقد عرفه العطار في حاشيته على جمع الجوامع (١/ ٣٠) بقوله: "مَا يُوضح عَن المُرَاد لَا بِالْوَضْعِ تُؤْخَذ من لَاحق الْكَلَام الدَّال على خُصُوص الْمَقْصُود أَو سابقه"، وهذا تعريف للقرينة وليس تعريفا للسياق، فلذلك لم نذكره وإن كان بعضهم قد اختاره.

من إشكال، ولتقرير هذه المسألة فسوف نذكر الاستدلال بالسياق وأمثلته، ونقوم بسرد تاريخي لنماذج من الاستدلال بالسياق من عهد النبوة إلىٰ متأخري الأصوليين والمفسرين، وذلك دفعًا للشبهة التي روَّج لها بعضهم من أن هذه الأساليب ابتدعها الشافعي ومن جاء بعده؛ ليؤسسوا لفهم مؤدلج للنص يعطي أهمية للمصادر الثانوية علىٰ حساب المصادر الكلية، كما يقرر نصر حامد أبوزيد في كتابه الشافعي وتأسيس أيديولوجيا النص؛ ولذا سنتحدث عن الاستدلال بالسياق عند السلف في المبحث الآتي:



۞ المبحث الثالث: الاستدلال بالسياق عند السلف:

وهنا نذكر لك أيها القارئ الكريم نماذج من اعتبار النبي ﷺ وصحابته للسياق في الفتيا وعند حل الإشكالات الواردة على النص، وهذه أمثلته:

فتوى النبي ﷺ بدلالة السياق: القرآن نزل بلسان عربي مبين، والنبي ﷺ كان يخاطب الناس بمقتضى اللغة ويحيلهم إلى أسلوبها، ومن أدلة اعتبار النبي ﷺ للسياق في دفع الإشكال الوارد على ذهن السامع قوله لعائشة رضي الله عنها حين سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون:٦٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لا تُقْبَلَ مِنْهُم»، وقال: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون:٦١][1].

فالآية إذا نُظِرَ إليها مفردة، فهي تحتمل معنيين:

أحدهما: ما ذهبت إليه عائشة، وهو أن الآية في أهل المعاصي الذين يأتون ما آتوا من المعاصي وقلوبهم وجلة مما فعلوا، وإذا نُظِرَ إليها في سياقها فإنه يترجح المعنى الذي فسرها به النبي ﷺ، فاستدل النبي ﷺ بلحاق الآية، وهو ما يليها على تحديد معناها الظاهر ودفع المعنى المتوهم.

---

(١) سنن الترمذي برقم (٣١٧٥).

ومنه كذلك ما روىٰ ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢]. شق ذلك علىٰ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]"(١).

فإن النبي حين دفع الاشكال بآية أخرىٰ، فإنه يحيل إلىٰ السياق المتقارب، وهو أن الحديث كله عن الشرك؛ فلذلك خصص الظلم بنوع من أنواعه، فسياق الآيات كان عن قصة إبراهيم ومحاجته لقومه علىٰ شركهم ودعوتهم للتوحيد، فكان النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه محيلًا للسياق، وإن كان قد استشهد بسياق أوضح منه.

وقد التزم الصحابة نهج النبي صلى الله عليه وسلم في اعتبار السياق فاستدلوا به علىٰ أمور كثيرة، ورجحوا به بين المحتملات.

اعتبار السياق في فتاوى الصحابة: فالمتابع لسيرة الصحابة وفتاواهم يجد أنهم كانوا يحيلون إلىٰ السياق ما وجدوا إلىٰ ذلك سبيلًا، فقد روي أن رجلًا قال لعلي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:١٤١]، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٣٧).

فقال علي: ادنه ادنه، ثم قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١][(١)].

فقد استدل بالسياق على دفع الإشكال، فَقَيَّدَ إطلاق الآية بسياقها السابق لها، وقد روى الطبري عن ابن عباس أيضا في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١]، قال: ذاك يوم القيامة[(٢)]، وهو تنبهٌ منه أيضا لدلالة السياق.

ومثله ما روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [المائدة:٣٧]، فقال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «يُخْرِجُ اللهُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَا﴾ [المائدة:٣٧]، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ الْخَاصَّ عَامًّا، هَذِهِ لِلْكُفَّارِ اقْرَؤُوا مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾ [المائدة:٣٦، ٣٧]، هَذِهِ لِلْكُفَّارِ[(٣)].

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣٢٠٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٣٢٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٧٤٨٣).

فاستدل بسياق الآية على خصوصها بالكفار، وأن المسلم العاصي ليس مخلدًا في النار خلافًا للخوارج والمعتزلة.

ومن ذلك: تصويب عائشة لفهم عبد الله بن الزبير لآية السعي، فقد روى البخاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن-: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨]، فلا أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: " كلا، لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قُدَيد، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨]. زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة"[١].

محل الشاهد منه قولها: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، فبينت له أن السياق لا يقبل ذلك ثم ذكرت القرائن المصاحبة للسياق والمرجحة له.

---

(١) صحيح البخاري (١٧٩٠).

فـإذا علمـت -أيهـا القـارئ الكـريم- أن الاسـتدلال بالسـياق ليس وليد حاجة تأويلية طارئة للنصوص بقي لنا أن نُطْلِعَكَ علىٰ المجالات التي يتم استخدامه فيها بكثرة، ونكتفي بمثالين هما الأكثر تأثيرًا في التفكير الفقهي الإسلامي، وهما علما التفسير والأصول.



۞ المبحث الرابع: الاستدلال بالسياق عند المفسرين والأصوليين:

بالرغم من الحاجة إلىٰ الاستدلال بجميع أنواعه في كل الحقول المعرفية الإسلامية إلا أن لعلمي التفسير وأصول الفقه طبيعة خاصة بحكم تأثيرهما في جميع العلوم الشرعية ورجوعها إليهما في ضبط التأويل، ومعرفة صحيحه من سقيمه، وسوف نتناول في هذا المبحث استدلال أهل هذه الاختصاصات بالسياق، وكيف تم التوصل عن طريقه إلىٰ كثير من الاستنباطات والترجيحات، ونبدأ بالتفسير:

الاستدلال بالسياق عند المفسرين: لقد اعتبر المفسرون السياق القرآني عموما هو اللَّبِنَةَ الأساسية في قواعد التفسير؛ ولذلك نَصَّ الامام الطبري أن تفسيره للقرآن كان سائرًا علىٰ النهج المعتبر للسياق فقال: "فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام علىٰ نظام في المعنىٰ"(١).

وقد تناول المفسرون السياق من جوانب عدة: سياق القرآن عمومًا، وسياق السورة، وسياق المقطع، كما رجَّحوا به بين الأوجه المحتملة في تعيين المعنىٰ المراد من اللفظ المشترك،

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٠).

وترجيح القراءات به، ومن أمثلة ترجيح اللفظ المشترك لفظ الصلاة، فقد ورد بمعانٍ متعددة في القرآن كلها تتضح بالسياق، فقد ورد بمعنى الاستغفار كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣]، فهي هنا بمعنى الاستغفار[١]، كما ورد بمعنى المغفرة في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة:١٥٧]، أي مغفرة[٢]، والصلاة بمعناها الشرعي كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه:١٤]، فالصلاة هنا بمعناها الشرعي وهي: المفتتحة بالتكبير المنتهية بالتسليم[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج:٤٠]، فالصلوات هنا المراد: بها أماكن الصلاة[٤].

كما استدلوا بالسياق على تقرير المعاني الكلية للقرآن وترجيح المعنى المناسب لها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢١].

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٤٣٦).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٩٨).

(٣) أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٨).

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١٢٥٣).

فقد قال بعض المفسرين: إن الغلبة هنا غلبة حجة وبيان، وقد رجَّح الشيخ الشنقيطي أن الغلبة هي غلبة السيف؛ لأن هذا المعنىٰ مطّرد في القرآن، وتشهد له سياقات متعددة، منها قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران:١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٧٤]، وقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥)﴾ [الأنفال:٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ (٢)﴾ [الروم:٢]، إلىٰ غير ذلك من الآيات[(١)].

وهذه الإحالة للمعاني الكلية في السياقات المتعددة التي رجح بها الشنقيطي لم يكن بدعًا فيها، فقد أُثِرَتْ عن السلف كما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "كل شيء في القرآن زجر فهو عذاب"[(٢)]، وقال مجاهد: "كل ظن في القرآن فهو علم"[(٣)].

أما الترجيح بالسياق في القراءات: فقد تعرض له المفسرون رغم ما فيه من خلاف، إلا أنَّ المقصود به ترجيح القراءة الصحيحة علىٰ الشاذة بوجه السياق، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠)﴾ [المؤمنون:٦٠]،

---

(١) أضواء البيان (٧/ ١٢٠).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٧٣٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٦٢٥).

فقد وردت قراءة شاذة في هذه الآية تقول: (والذين يَأْتُونَ ما أَتَوْا) فعلّق عليها ابن كثير بأنها شاذة، ومما يرجح دفعها: سياق الآية؛ وهو قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾ [المؤمنون:٦١]، فقال: "فجعلهم من السابقين ولو كان المعنىٰ علىٰ القراءة الأخرىٰ لأوشك ألا يكونوا من السابقين، بل من المقتصدين أو المقصرين، والله أعلم"[(١)].

كما ردَّ ابن كثير بالسياق القراءة في قوله تعالىٰ حكاية عن إبراهيم: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٢٦﴾ [البقرة:١٢٦]، فقد قُرِئت بقراءة شاذة (فَأَمْتِعْهُ)، وقد رد ابن كثير هذه القراءة لأن السياق يأباها، فإن الضمير في ﴿قَالَ﴾ راجع إلىٰ الله تعالىٰ في قراءة الجمهور، والسياق يقتضيه، وعلىٰ هذه القراءة الشاذة يكون الضمير راجعًا إلىٰ إبراهيم، وهذا خلاف نظم الكلام؛ ولأنها لو كانت من كلام إبراهيم لما احتيج لتكرار كلمة ﴿قَالَ﴾؛ لأن الكلام لم يَطُلْ[(٢)].

وهذا كثير في كلامهم وأسلوبهم، ومرادنا هنا التمثيل لا الحصر، والتأكيد علىٰ تداول المفهوم واستعماله في هذا الحقل المعرفي الهام لدىٰ المسلمين.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٣٠).

الاستدلال بالسياق عند الأصوليين: قد قدمنا أن الاستدلال بالسياق واعتباره منهج نبوي اعتمده النبي ﷺ وصحابته في التفسير والاستدلال وإزالة الإشكال، كما اعتمده المفسرون من بعدهم اقتداء بهم، وكل ذلك للتدليل على أن هذه المنهجية لم تكن من صنيع الشافعي، ولا وليدة لحظته، بل انبثقت من الهدي النبوي في التفسير، كما ساعدت عليها المعطيات اللغوية التي نزل بها القرآن، وحين نأتي إلى علم الآلة المعتبر في الاستدلال والعمدة في التعامل مع النصوص -ألا وهو علم أصول الفقه- نجد أن اعتبار السياق أصل من أصوله، وقاعدة من قواعده، فهذا الإمام الشافعي -أوَّل من أفرد علم الأصول بالتفسير- يتعرض لدلالة السياق ويُبَيِّنُها ويعتبرها، ويؤكد على أهمية مراعاتها أثناء ممارسة العملية التأويلية أو الاجتهادية، فبعد أن تناول البيان وما يقع به وبيَّن الدلالات وأنواعها وذكر منها العام والظاهر؛ عقد بابًا خاصًّا عنْوَن له بـ"باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"[(١)].

ومثَّل له بأمثلة منها: دلالة الاقتضاء، ومثَّل لها بقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٦٢).

[الأعراف:١٦٣]، "فابتدأ -جل ثناؤه- ذِكرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ الآية؛ دلَّ علىٰ أنه إنما أراد أهلَ القرية؛ لأن القرية لا تكون عادِيَةً ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلاَهم بما كانوا يفسقون.

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ (١١) فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ (١٢)﴾ [الأنبياء:١١، ١٢].

وهذه الآية في مثل معنىٰ الآية قبلها، فذَكَر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تَظلم، ولما ذكر القوم المنشَئِين بعدها، وذكر إحساسَهم البأسَ عند القَصْم، أحاط العلمُ أنه إنما أحسَّ البأس من يعرف البأس من الآدميين"(١).

ثم توالىٰ الأصوليون من بعد الإمام الشافعي علىٰ التفصيل في دلالة السياق ومجالات اعتبارها، وأعملوها من أجل التوصل إلىٰ عدة أمور، منها:

---

(١) المرجع السابق (١/ ٦٢-٦٣).

أولًا: معرفة المراد من اللفظ: وذلك أن اللفظ المحتمل لا يُعْرَفُ معناه الراجح من المرجوح إلا إذا انضم إليه السياق والقرائن، فتجدهم يحكمون بعموم اللفظ نتيجة للسياق؛ فيقولون النكرة في سياق النفي والنهي والشرط تفيد العموم(١)، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:٥٧]، وقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ [التكوير:١٤]، وكذلك النكرة في سياق الامتنان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

وقد يخرجون عن الظاهر نتيجة لدلالة السياق علىٰ خلافه، يقول السرخسي:" فصل فِي بَيَان جملَة مَا تتْرك بِهِ الْحَقِيقَة: وَهِي خَمْسَة أَنْوَاع: أَحدهَا: دلَالَة الِاسْتِعْمَال عرفًا، وَالثَّانِي: دلَالَة اللَّفْظ، وَالثَّالِث: سِيَاق النَّظم، وَالرَّابِع: دلَالَة من وصف الْمُتَكَلّم، وَالْخَامِس: من مَحل الْكَلَام"(٢).

ثانيًا: تخصيص العام ومعرفة وجه العلة وتعميم الحكم بها أو تخصيصها: ومن أكثر الناس استخدامًا لها علىٰ هذا النحو من الأصوليين شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد تناول الألفاظ التي هي من قبيل المتواطئ، وبيّن أنها قد تكون عامة وقد تكون خاصة،

---

(١) المذكرة في أصول الفقه (ص ٢٤٧).

(٢) الأصول للسرخسي (١/ ١٩٠).

ومثَّل لذلك بلفظ الرسول في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل:١٥، ١٦]، وقال في موضع آخر: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

فلفظ الرسول في الموضعين لفظ واحد مقرون باللام لكن ينصرف في كل موضع إلىٰ المعروف عند المخاطب في ذلك الموضع، فلما قال هنا: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل:١٥، ١٦]، كان اللام لتعريف رسول فرعون، وهو موسىٰ بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولما قال لأمة محمد: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، كان اللام لتعريف الرسول المعروف عند المخاطبين بالقرآن المأمورين بأمره المنتهين بنهيه، وهم أمة محمد ﷺ"(١).

فقد بَيَّنَ ابن تيمية من خلال هذا المثال أن السياق محدِّدٌ أساسيٌّ لمعاني الألفاظ والنصوص، فالسياق -كما يقول عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام: -"يرشد إلىٰ تبيين المجملات،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٢٧-٤٢٨).

وتـرجيح المحـتملات، وتقريـر الواضـحات. وكـل ذلـك بعـرف الاستعمال، فكل صـفة وقعـت في سياق المـدح كانـت مـدحًا، وإن كانت ذمًّا بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الـذم كانـت ذمًّا وإن كانت مدحًا بالوضع"[١]، وعلىٰ هذا النحو في تقريـر معنـىٰ السـياق سار ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد[٢].

ثالثًا: معرفة أنواع السياقات وربط بعضها ببعض: وهذا كثيـرًا مـا يطرقونـه في المقاصـد، وهـذه السـياقات يهتمُّـون بهـا مـن أجـل ترتيب الكليات بعضها مع بعـض، ودرء تعـارض الجزئيـات معهـا، فلـذلك يطلبـون مـن صـاحب العمليـة الاجتهاديـة مراعـاة سـياق القرآن عمومًا ثم مراعاة سياق السـور والتـي تختلـف مـن المرحلـة المكية إلىٰ المدنية، ثم مراعـاة سياق كـل سـورة علـىٰ حِـدَة، يقـول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن المساقات تختلف بـاختلاف الأحـوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالـذي يكـون علىٰ بال مـن المسـتمع والمـتفهم والالتفـات إلـىٰ أول الكـلام وآخـره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها؛ لا ينظـر في أوَّلهـا دون آخرهـا، ولا في آخرهـا دون أوَّلهـا، فـإن القضـية وإن اشـتملت علـىٰ جُمـل؛ فبعضـها متعلـق بـالبعض؛ لأنهـا قضـية واحـدة نازلـة في شـيء واحـد،

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٥٥).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ١٤١- ١٤٦).

فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام علىٰ أوَّله، وأوَّله علىٰ آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فَرَّقَ النظر في أجزائه؛ فلا يُتوصَّل به إلىٰ مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر علىٰ بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صحَّ له الظاهر علىٰ العربية رجع إلىٰ نفس الكلام، فعمَّا قريب يبدو له منه المعنىٰ المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يُعينه علىٰ هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبيِّن كثيرًا من المواضع التي يختلف مغزاها علىٰ الناظر.

غير أن الكلام المنظور فيه تارة يكون واحدًا بكل اعتبار، بمعنىٰ أنه أنزل في قضية واحدة طالت أو قصُرت، وعليه أكثر سور المفصل، وتارة يكون متعددًا في الاعتبار، بمعنىٰ أنه أُنزل في قضايا متعددة؛ كسورة البقرة، وآل عمران، والنساء، واقرأ باسم ربك وأشباهها، ولا علينا أنزلت السورة بكمالها دفعة واحدة أم نزلت شيئًا بعد شيء؛ ولكن هذا القسم له اعتباران:

اعتبار من جهة تعدد القضايا؛ فتكون كل قضية مختصة بنظرها، ومن هنالك يلتمس الفقه علىٰ وجه ظاهر لا كلام فيه، ويشترك مع هذا الاعتبار القسم الأول؛ فلا فرق بينهما في التماس العلم والفقه.

واعتبار من جهة النظم الذي وجدنا عليه السورة؛ إذ هو ترتيب بالوحي لا مدخل فيه لآراء الرجال، ويشترك معه أيضًا القسم الأول؛ لأنه نظم أُلقي بالوحي، وكلاهما لا يلتمس منه فقه علىٰ وجه ظاهر، وإنما يلتمس منه ظهور بعض أوجه الإعجاز، وبعض مسائل نبه عليها في المسائل السابقة قبل، وجميع ذلك لا بد فيه من النظر في أول الكلام وآخره، بحسب تلك الاعتبارات؛ فاعتبار جهة النظم مثلًا في السورة لا تتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر؛ فالاقتصار علىٰ بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، كما أن الاقتصار علىٰ بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها"[(١)].

فهذه الجملة من كلام الشاطبي تكشف أهمية السياق في معرفة الدلالات والمراد من الألفاظ بالإضافة إلىٰ معرفة مقاصد الشريعة، واكتمال النظرة الفقهية للقضايا المراد تبيين الحق فيها ومعرفة مراد الله منها.

رابعًا: معرفة العلة: فيجعلون السياق أحد المسالك التي تعرف بها العلة من جهتين: الجهة الأولىٰ: الإيماء والتنبيه، والجهة الثانية: المناسبة، ويقصدون بالإيماء والتنبيه: "أن يقرن الحكم بوصف علىٰ وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيبًا عند العقلاء"[(٢)].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٦٨).

(٢) نثر الورود (١/ ٩٦).

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨]، فذكر القطع بعد السرقة لا وجه له إلا أنه علة له.

أما المناسبة فضابطها: "أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالمًا من القوادح، ويقوم دليل علىٰ استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم، ومثاله: اقتران حكم التحريم بوصف الإسكار في قوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرام» فالإسكار مناسب للتحريم مقترن به في النص، سالم من القوادح، مستقل بالمناسبة"[(١)].

فهذه أمثلة لمجالات السياق عند الأصوليين، ولعلنا نختم هذه الورقة بمبحث عن بعض التطبيقات للسياق في مجالي الاعتقاد والفقه.



(١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٠٤).

۞ المبحث الخامس: السياق وأهميته في الترجيح في مسائل الفقه والاعتقاد:

فائدة السياق تظهر في كشف المعاني الملتبسة وتقريبها لذهن السامع وتعيين المعنىٰ الصحيح منها؛ لذلك لا مناص من اعتباره في موارد الاشتباه ومظان التعارض ومجالات التأويل، ومن هنا كان لاعتباره في مجالي العقيدة والأحكام أهمية بالغة، فليس كل معنىٰ يُصار إليه في التفسير يكون مرادًا، وإن كان الاستعمال اللُّغوي يقبله؛ وذلك أن الاستعمال قد يقبل المعنىٰ في سياق دون سياق، فقد يقبله في حالة الإفراد ولا يقبله في حالة التثنية، ولا في حالة الجمع، وسوف نأخذ أمثلة لذلك في العقائد والأحكام، ونبدأ بالعقائد:

السياق والترجيح به في مسائل الاعتقاد: من المعلوم أن مسائل الصفات مما تنازع الناس فيها من مُدَّعٍ للتأويل مطلقًا فيها، ومن رافض، وقد وقفتُ علىٰ رد لأحد أساطين التأويل يدَّعي فيه أن التأويل هو المنهج المتبع عند النبي ﷺ وصحابته، ومثَّل لذلك بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعُدْني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أمَا علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعُدْه، أمَا علمت أنك لو عُدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم

استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي»[١]. فادعىٰ أن النبي ﷺ أوّل في هذا الحديث، وقال إن التأويل هو الأصل في هذا الباب[٢].

وإذا حاكمنا هذا القول إلىٰ الأصول المعتبرة في الاستدلال - ومنها السياق- وجدنا أنه غير مقبول علميًا، وذلك أن ما ادعىٰ أنه ظاهر موهم لا يُسلَّم له؛ لأن اللفظ إذا قُرِنَ بما يُبيِّن معناه كان ذلك هو ظاهره، والذي أوقع هذا العالم في هذا الغلط هو بتر العبارة من سياقها، وهو أنها فُسِّرَتْ في نفس النص كما في الحديث، وهذا كثير في القرآن والسنة ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [العنكبوت:١٤]. فهل يقال إن ظاهره أنه لبث فيهم ألف سنة ثم أُوِّلَ هذا الظاهر إلىٰ تسعمائة وخمسين سنة؟!

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٩).

(٢) ينظر: كتاب منصة الحسين لمؤلفه الشيخ أباه بن الحسين الجكني الشنقيطي. (ص١ وما بعدها).

وهل قوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ [الماعون:٤، ٥]، ظاهره العذاب للمصلين ثم صرف إلىٰ الساهين؟!

إذًا فالكلام ينبغي أن يكون عن ظاهر سياق الحديث لا ظاهر اللفظة؛ لأن اللفظة يُعلم المراد منها بالسياق، والسياق يبين أن المرض واقع علىٰ العبد لا علىٰ الرب؛ تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا[1].

وقد مر معنا أن السياق المعتبر في الترجيح نوعان: السياق العام للشرع، والسياق الخاص، وهو النص نفسه المراد تبيين إشكاله. ومن الأصوليين الذين اعتنوا بالسياق بنوعيه السياق العام للشرع وسياق النص الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو في رده علىٰ الجهمية في تأويل اليد بالقدرة بيَّن أن أغلب السياقات لا تتحمل هذا التأويل وإن صحَّ لغةً، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ (٧٥)﴾ [ص:٧٥]؛ فهي لا تحتمل القدرة لأنه لا فائدة من تثنية القدرة.

---

(١) ينظر: تفصيله في كتاب خلاصة الوحيين في نقض منصة الحسين لمؤلفه أبي العالية المحسي السوداني طبع مع كتاب تنبيه الخلف الحاضر لمؤلفه العلامة بداه بن البصيري الشنقيطي مفتي موريتانيا سابقا (ص١٤٦).

وكما في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤]، فحين وصفهما بالبسط والإنفاق وذكر ذلك في معرض الرد على من قال يد الله مغلولة؛ تبيَّن أن المعنى لا يمكن أن ينصرف إلى القدرة ولا إلى النعمة؛ لأنهم لم ينكروها وجوابهم بما لم ينكروا تعمية عليهم(١).

ومن أمثلة الاستدلال بالسياق في هذا الباب الرد على الرافضة حين احتجُّوا بحديث **«أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»**(٢).

وجعلوه نصًّا في أن الخليفة بعد النبي ﷺ هو علي بن أبي طالب، فقد ناقش ابن تيمية هذا الاستدلال وردَّه عبر آلية السياق بنوعيه العام والخاص، وقد استفاض ابن تيمية في الترجيح بالسياق أثناء كلامه عن هذا الحديث، ونحن نورد كلامه لأهميته، فقد علق عليه قائلا: "وقول القائل: هذا بمنزلة هذا، وهذا مثل هذا؛ هو كتشبيه الشيء بالشيء، وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دل عليه السياق لا يقتضي المساواة في كل شيء، ألا ترى إلى ما ثبت في الصحيحين من قول النبي ﷺ في حديث الأسارى لما استشار أبا بكر، وأشار بالفداء، واستشار عمر فأشار بالقتل.

---

(١) ينظر: الصواعق المرسلة (١/ ٢٧٧).

(٢) سنن الترمذي (٣٧٣٠) قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

قال: «سأخبركم عن صاحبيكم: مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم إذ قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦]، ومثل عيسى إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦]، ومثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس:٨٨]».

فقوله لهذا: مثلك كمثل إبراهيم، وعيسى، ولهذا: مثل نوح، وموسى أعظم من قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»؛ فإن نوحًا، وإبراهيم، وموسى، وعيسى أعظم من هارون، وقد جعل هذين مثلهم، ولم يُرد أنهما مثلهم في كل شيء؛ لكن فيما دل عليه السياق من الشدة في الله، واللين في الله"[1].

فانظر كيف وظَّف السياق العام، وهو أن التشبيه له أوجه تتحد بالسياق، كما ذكر السوابق واللواحق للحدث التي تجعله مفهومًا في إطاره، وهذا الأسلوب مما تميز به شيخ الإسلام عن جميع خصومه وهو لمح السياق أوّلًا، وعدم التسليم بوجه الاستدلال للخصم؛ لأن الشريعة حق وصدق ولا يمكن أن يُكذِّب بعضها بعضا، فنفس الدليل إن كان وجه الاستدلال به

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٢٧-٣٢٩).

باطلًا فإنه يمكن قلبه على الخصم من خلال السياق؛ لأنه -في الغالب- لا يسلَم له وجه الاستدلال، إمَّا بسبب قطع الدليل من سياقه الخاص أو سياقه العام وإغفال المعارض له.

فإذا انتهينا من أصول الدين بقي لنا متعلق آخر من متعلقات السياق وهو الأحكام الشرعية العملية، وهو ما سوف نتناوله في العنوان الموالي:

الترجيح بالسياق في مسائل الأحكام: وليس مرادنا هنا تبيين الراجح المسلَّم من كل وجه، وإنما تبيين أن الترجيح بالسياق موجود في هذا الباب، بل هو كثير، ومن أمثلته استدلال الشافعي على وجوب الترتيب في الوضوء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]. فقال: إن ذكر الممسوح بين المغسولات ليس له معنى إلا إفادة الترتيب[١].

كما استدل لصلاة الكسوف بقوله: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧]، "قال الشَّافِعِي -*رحمه الله تعالى*-: فذكر الله ﷻ الآيات، ولم يذكر معها سجودًا إلا مع الشمس والقمر، وأمر بألَّا يُسجد لهما، وأمر بأن يُسجد له، فاحتمل أمره أن يَسجد له عند ذكر الشمس والقمر؛

(١) تفسير الشافعي (١/ ٢٤٤).

بـأن يـأمر بالصـلاة عنـد حـادث في الشـمس والقمـر، واحتُمـل أن يكون إنما نهىٰ عـن السـجود لهمـا، كمـا نهىٰ عـن عبـادة مـا سـواه، فدلّت سنة رسول الله ﷺ علىٰ أن يُصلَّىٰ لله عنـد كسـوف الشـمس والقمر، **فأشبه ذلك معنيين:**

أحدهما: أن يُصلَّىٰ عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك.

وثانيهما: ألَّا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة، كما أمر بها عندهما؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ لـم يـذكر في شـيء مـن الآيـات صـلاة، والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالىٰ، وغبطة لمن صلاها"[١].

وكذلك القول في الذين أنكروا حد الردة واستدلوا بمثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾ [الكهف:٢٩]، فإن السياق يرد عليهم، فَإِنه بالرجوع إلىٰ سياق النّظم يتَبَيَّن أَن المُرَاد هُوَ الزّجر والتوبيخ دون الْأَمر والتخيير، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت:٤٠] فبسياق النَّظم يتَبَيَّن أَنه لَيْسَ المُرَاد مَا هُوَ مُوجب صِيغَة الْأَمر بِهَذِهِ الصّفة[٢].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٩٣).

ومن أمثلة الترجيح به قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

قال أبو جعفر الطبري: "وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة؛ وذلك أن الله -تعالى ذكره- منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها = لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها. وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه؛ صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقًّا لا يصح عقده إلا به، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي = من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به، وكان رضى عند أوليائها، جائزًا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله= ونهاه عن خلافه: من عضلها، ومنعها عما أرادت من ذلك، وتراضت هي والخاطب به"(١).

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٢٧).

فقد رجَّحَ الإمام الطبري قول الجمهور استنادًا إلىٰ سياق الآية وما ترشد إليه، وقل نفس الشيء في سائر الأحكام الشرعية، "فقد احتج بالسياق أحمد علىٰ الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»، حيث قال الشافعي: هذا يدل علىٰ جواز الرجوع؛ إذ قيء الكلب ليس محرمًا عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: ليس لنا مثل السوء، «**العائد في هبته**» الحديث. وهذا مثل سوء"(١).

فالسياق معتبر في جميع الأبواب الشرعية انطلاقًا من كونه أسلوبًا عربيًّا نطق به القرآن، ولا يمكن إغفاله أثناء ممارسة التفسير أو التناول لأي موضوع من المواضيع، بل هو المعتبر أوّلًا، وإليه المرجع، وما يرشد إليه هو المعتبر، والظاهر الذي ينبغي التمسك به، ولا يُعدل عنه إلا بدليل شرعي، ونحن اليوم نحتاج إلىٰ تفعيله أكثر من ذي قبل؛ لأن المتنازعين قديمًا لم يكونوا ينكرون الأدلة، وكان بإمكان أحدهم أن يستدل علىٰ الآخر بدليل خارج السياق؛ ليبين له الحق ويرجعه إليه، ثم يكون السياق من باب توارد الأدلة، أما اليوم ونحن نرد علىٰ العقلانيين والتنويريين ومن يحاولون التشغيب علىٰ النصوص الشرعية،

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٥٤).

وينكر كل السنة أو جلَّها، فإن المدخل الأول لنقض عراهم وجواب اعتراضهم هو السياق، فلا يُسلَّم أن توجد آية في سياقها يُفْهَمُ منها غير الحق، أو يمكن الاستدلال بها على الباطل، بل المناسب لكون الكتاب محكمًا ومفصلًا وهاديًا، أنه لا يمكن أن يستدل به على الباطل استدلالًا سالمًا من المعارض مقبولًا في السياق، بل داعي الاستدلال به على الباطل هو سوء القصد وفساد الفهم لا غير[1].

---

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.



النسخ وموطن الاشتباه

قدر الله سبحانه أن تكون هذه الحياة صراعًا بين الحق والباطل والخير والشر، بين أهل الصلاح وأهل الفساد؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان:٢٠]، وإن كانت العاقبة في النهاية إنما تكون لأهل الإيمان؛ كما قال تعالىٰ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة:٢١]، وقد تكون هناك أوقاتٌ يستفحل فيها الباطل ويستأسد؛ لكنه لا يلبث أن يزهق ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١]، إلا أنه في فترات استفحال الباطل وانتفاشه تكثر شبهاته، ويتعاظم تزييفه؛ طمعًا في أن يدوم تَسَلُّطه، وخاصةً إذا لم يجد هَبَّةً من أهل الحق لمواجهته؛ فحينها يزداد جرأةً؛ حتىٰ إنه ليبدي كثيرًا مما كان يخفيه في غير تلك الأوقات.

ومن هذا الباب ما جرىٰ من إحداهن علىٰ الشاشات من تطاولها علىٰ خالقها وبارئها عندما تحدثت عن النسخ فقالت: "هو ربنا بيرجع في كلامه؟!" نعوذ بالله من الضلال، تمويهًا منها علىٰ الناس وخلطًا متعمدًا بين أمرين أحدهما كمالٌ لا نقص فيه، والآخر فالنقص كل النقص؛ فالأول هو النسخ والثاني هو البداء؛

أما النسخ فما هو إلا "رفع للحكم الثابت بخطابٍ متقدمٍ بخطابٍ متأخرٍ عنه"، وقد علم الله سبحانه المدة التي ينتهي عندها التكليف بذلك الحكم ولكنه أخفىٰ عنا هذا ابتلاءً واختبارًا.

وكي يتضح الأمر فلنضرب مثالًا بالصيام؛ فقد فرض الله الصيام علينا من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس في شهر رمضان، فلو أن الله أمرنا بالصوم مثلًا ولم يخبرنا إلىٰ متىٰ، ولكن قيل لنا صوموا من طلوع الفجر؛ ثم في نهاية النهار قيل لنا قد حل لكم الفطر؛ فما النقص في ذلك؟!!! وأوضح من ذلك أمر الموت؛ فالكل يعلم أنه لن يخلد أحدٌ في هذه الحياة، بل سيظل حيًّا إلىٰ لحظةٍ معينةٍ جهلناها وعلمها علام الغيوب، فإذا أتت لحظة وفاة أحدنا هل يتصور أحدٌ أن يقال أن الله -والعياذ بالله -قد تراجع عن أمرٍ كان قد قدره أم أنه هكذا قدره.

إن التراجع هذا الذي تدعيه هو ما يسميه العلماء بالبداء؛ وهو يعني: أن يظهر لله أمر لم يكن يعلمه -والعياذ بالله- وهذا في حق الله محالٌ، ولما كان هناك من أهل المروق من الدين من وصف الله بالبداء؛ كما ينسب للمختار الثقفي[١] والروافض[٢] وغيرهم؛ نرىٰ العلماء جيلًا بعد جيلٍ يذكرون الفرق بين النسخ والبداء حتىٰ لا يخلط بينهما أحدٌ.

---

(١) الفرق بين الفرق (٣٥ – ٣٦).

(٢) الكافي، كتاب التوحيد، باب البداء (١/ ٨٥).

فمن هؤلاء ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: "فإنا نقول: إنه أمر بما أمر به -من استقبال بيت المقدس مثلًا- وأراد به إلىٰ مدةٍ علمها، ثم إنه أخفاها عن المكلفين امتحانًا لهم وابتلاءً، وأبان عنها النسخ، وما ذلك إلا بمثابة خلقه للحيوان صغيرًا، والابتداء بالطائر بيضةً، فلما كبر الحيوان، وأخرج من البيضة طاووسًا أو أمرضه بعد الصحة أو أفقره بعد الغنىٰ، لم يكن ذلك بداءً، بل نقول وإياك: إنه كان من مراده، أن يكون ذلك المخلوق علىٰ تلك الصفة بعد زمانٍ معلومٍ"(١).

ثم يزيد الأمر شرحًا فيقول: "ولأنا قد أجمعنا علىٰ أنه لو كشف سبحانه عن مقدار مدة العبادة، فقال: صلوا إلىٰ بيت المقدس كذا كذا شهرًا ثم استقبلوا الكعبة، فإنه لا يكون ذلك بداءً، بل توقيتًا وتقديرًا، فإذا أمر بالصلاة نحو بيت المقدس، ولم يقدرها بمدةٍ، لكنه أمر بالتحول إلىٰ الكعبة بعد مدةٍ معلومةٍ، وهو(٢) ممن ثبت بالدليل العقلي(٣) أنه لا يعلم شيئًا بعد أن لم يعلمه، وجب أن يحمل الأمر علىٰ ما يليق به، من أنه أراد ذلك التقدير وعلمه، وإنما غطىٰ عنا الغاية امتحانًا وابتلاءً بحسب امتحانه بأنواع التكاليف، فأما أن نحمله علىٰ ما لا يليق به، فكلَّا"(٤).

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢١٤).

(٢) أي: الله ﷻ المنزه عن كل نقص ومنه الجهل.

(٣) وبالدليل الشرعي كذلك.

(٤) الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢١٥).



ويزيد السمعاني الأمر وضوحًا فيقول: " وهذا لأنه إذا كان البداء من الظهور -ويدل على أن من بدا له شيءٌ فقد ظهر ما كان خافيًا عليه- لم يجز على الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يخفى عليه خافيةٌ؛ فلهذا لم يجز البداء عليه ولم يتصور ذلك في حقه، وأما النسخ فإزالة حكمٍ بحكمٍ وتبديل حالٍ، ويقال تناهى مدة العبادة، وليس في هذا قصور علمٍ ولا لزوم جهلٍ؛ بل تصريف العباد على ما يشاء ويريد، أو على ما يعلم من مصالحهم"[١]

ثم يركز على الفرق بين النسخ والبداء فيقول: "يدل عليه أن البداء الذي توهموا إنما يلزم أن لو كان الله تعالى نهانا عن نفس ما أمرنا به[٢]، وذلك أن يقول: افعلوا كذا في وقت كذا على وجه كذا، ثم يقول: لا تفعلوا، ويذكر ذلك الوقت وذلك الوجه، فأما إذا أمرنا بأمرٍ مرسلٍ ويريد أن ينقلنا عنه بعد زمانٍ ونقلنا حين جاء ذلك الزمان فليس بمنكرٍ ولا مستحيلٍ ولا فيه معنى البداء"[٣].

هذا وإن النفوس النقية لترى في النسخ حكمًا عظيمةً قد أشار الشرع لها:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١١١- ١١٢)، المعتمد (١/ ٣٦٨).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٠).

فمن حكمه العظيمة سبحانه في تشريع النسخ؛ التدرج في التشريع لتهيئة الناس لقبول الحق، فلو نقل الناس مما كانوا عليه في الجاهلية دفعةً واحدةً في كل شيءٍ لتنكب الجل عن الطريق، ولكن اقتضت حكمة الحكيم العليم بخلقه اللطيف بهم أن يكون الأمر على التدريج، وذلك كما في شأن تحريم الخمر مثلًا، والتي كانت معلمًا أساسيًا لحياة القوم قبل الإسلام فتدرج الشرع معهم من بيان أن ضررها أكبر من نفعها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] إلى تحريم شربها قبل الصلاة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] إلى تحريمها تمامًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠، ٩١]، وكذلك كان الأمر في تحريم الربا.

ومن الحكم العظيمة في تشريع النسخ أن يتميز أهل الإيمان من أهل النفاق، وأهل الصدق من أهل الكذب، كما بين ذلك سبحانه في ذكر بعض الحكم من تغيير القبلة، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ

ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة:١٤٣]، ولذا فإنَّ "القبلة لما حُولت ارتد من المسلمين قومٌ ونافق قومٌ؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾، أي: تحويلها، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة"[1].

ومنها الابتلاء والاختبار؛ فتلك الحياة التي نحياها فترةٌ صغيرةٌ جدًا؛ يبتلىٰ المرء فيها ويمتحن ليصير إلىٰ ما يستحق من نعيم أو جحيم؛ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك:٢]، ومن أمثلة ذلك ابتلاء الخليل بذبح ولده ثم نسخه قبل فعله؛ ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ أي: الاختبار الواضح الجلي؛ حيث أمر بذبح ولده، فسارع إلىٰ ذلك مستسلمًا لأمر الله منقادًا لطاعته؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم:٣٧]"[2]، ومن العجيب حقًا أن ترىٰ أهل الكتاب في هذا الزمان يطعنون في الإسلام لوجود

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٧).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٠).

النسخ في شريعته رغم أنهم يؤمنون بإبراهيم عليه السلام!! بل وينتسبون إليه زورًا؛ ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران:٦٧]، ويؤمنون بقصة الذبح وما فيها من نسخ، وبعد هذا كله يعيبوننا بذلك!! نعوذ بالله من الزيغ والضلال، ونحمده على فضله وهدايته[1].

---

(١) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.



إشكالية الاستدلال بالخلاف

أمرنا سبحانه بالاجتماع وعدم التفرق، فقال تعالىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال أيضًا -محذرًا من اتباع سبيل أهل الكتاب-: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٥]، فالخلاف شر كما قال ابن مسعود(١).

وهذا ليس بمانعٍ من وقوع الخلاف، وإنما يبين أن الأمة مأمورة بدفعه كما قال النبي ﷺ: «وإنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي»(٢).

فالواجب على المكلف أن يبحث عن الحق فيما اختلف فيه، وسلوك الطرق المؤدية لمعرفة الحق، وسؤال الله الهداية لما اختلف فيه من الحق.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٦٠)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبوداود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٧٦)، وصححه الألباني.

وقد جعل قوم حصولَ الخلاف في مسألةٍ دليلًا أن في هذه المسألة باب سعة للمكلف[١]، يختار من الأقوال فيها ما يناسب الظروف والأحوال، فجعلوا الخلاف حجة في ذاته[٢]، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة فهموها علىٰ غير وجهها، وقواعد للعلماء وضعوها في غير موضعها.

وخطورة هذا القول تكمن في أمرين:

الأول: أن هذا ليس اتباعًا للنبي ﷺ، بل هو اتباع للهوىٰ، فالمكلف يختار من الأقوال ما يناسب حاله، وهل اتباع الهوىٰ إلا ذاك؟! وقد حذرنا الله منه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٨٩٨)، فقد ذكر هذا القول وعقد أبوابًا للرد عليه، وانظر كذلك: فتاوىٰ السبكي (١/ ١٤٧)، فقد أجاز الانتقال عن المذهب لمذهب آخر لأجل المشقة، وانظر أيضًا الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٦-٣٥٧)، فقد ذكر أقوال من قالوا بجواز الانتقال من مذهب لمذهب، وهذه النقولات كلها يستدل بها من يقول بهذا القول من المعاصرين، وقد ذكر ابن عبد البر من نسب إليه هذا القول من المتقدمين، وبين ما يصح عنهم في ذلك وعلام يحمل كلامهم.

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ١١٦-١٢٧)، فقد عقد فصلا ذكر فيه أدلة من يحتج بالخلاف ورد عليهم.

الثاني: أنه يؤدي إلىٰ التفلت من أحكام الشريعة، فكثير من المسائل حصل فيها الخلاف، وما من عالم إلا وله قول مخالف للدليل، قال سليمان التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر»(١)، والعلماء مجمعون علىٰ حرمة تتبع زلات العلماء(٢).

ونحن في السطور التالية نبين ما استدلوا به ونجيب عنه، ثم نبين ما هو الموقف الصحيح من الخلاف، وذلك فيما يلي:

أولًا: أدلة من يحتج بالخلاف والجواب عنها:

استدل القائلون بأن وجود الخلاف مُسوِّغ للمكلف أن يختار من الأقوال ما شاء بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨، ١١٩].

قالوا: أخبر سبحانه أن الخلاف واقع، وأنه خلقهم لأجل ذلك، فمن قال بأنه لا بد من رفع الخلاف: فهو مصادم لهذه الآية(٣).

٢- قول النبي ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»(٤).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٧).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٧).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٦٩)، ذكر هذا الاستدلال في معرض الرد عليه، وكذلك فقه الخلاف (ص ٨).

(٤) لا أصل له، وسيأتي تفصيل ذلك.

قالوا: وهذا يعني أن الاختلاف فيه توسعة على الأُمَّة[1].

٣- قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»[2]، فهذا يدل على أن للمكلف أن يختار أيسر القولين[3].

٤- قاعدة: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، فعدم الإنكار دليل على أن للمكلف أن يصير إلى أخف القولين[4].

والجواب عن هذه الشبهات:

١- أما الآية فلا دليل لهم فيها؛ إذ معنى الآية أن الله قدَّر الاختلاف كونًا، وأراد منا شرعًا أن ندفع هذا الخلاف، ومراد الله الكوني يلزم منه الوقوع، لكن لا يلزم منه المحبة، ككفر الكافر، أما مراد الله الشرعي فيلزم منه المحبة؛ ولا يلزم منه الوقوع؛

---

(١) انظر: شرعية الاختلاف د. عبد الله اليوسف (ص٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (٧٧).

(٣) ذكر صاحب كتاب فقه الخلاف (ص٣٠) أن هذا القول شاع بين كثير من الناس. وممن تبنى هذا القول: د. عبد الرحمن عباد في ورقة بحثية منشورة له على الإنترنت بعنوان: الخلافات بين المذاهب الإسلامية، وكذلك عبد الإله الحوري في ورقة بحثية بعنوان: أدب الاختلاف في الفروع الفقهية.

(٤) ذكره الشاطبي في الموافقات وأجاب عنه (٤/ ١٢٧،١١٦)، وذكر أن هذا الأمر قد شاع بين الفقهاء، وقد ساق بعض الأمثلة على ذلك في زمانه، وكذلك فعل الشوكاني في السيل الجرار (ص ٥٨٨) ورد عليه.



كإيمان الكافر: فقد أراده الله منه شرعًا، لكنه أراد منه الكفر كونًا لا شرعًا.

وأقوال المفسرين لا تخرج عن هذا، فمن قال: خلقهم للاختلاف أراد المعنى الكوني، أي: قدَّر سبحانه وقوع الخلاف كونًا، ومن قال: خلقهم للرحمة أراد المعنى الشرعي، أي: أراد منهم سبحانه أن يتحروا الحق في الخلاف فيرحمهم، ولا تعارض بين أن يريد منهم الاختلاف كونًا، ويريد منهم دفعه شرعًا(١).

وكيف يكون الخلاف مطلوبًا شرعًا، وقد نهانا الله عنه فقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

٢- حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، ليس بحديث أصلا، فقد نقل المناوي عن السبكي قوله: «وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع»(٢)، وقال الألباني: «لا أصل له»(٣).

٣- حديث: «ما خير رسول الله..» إلخ حديث صحيح، لكن لا دلالة فيه على جواز أن يختار المكلف بين الأقوال؛ إذ إن الحديث يبين أن النبي ﷺ كان يختار الأيسر فيما فيه اختيار،

---

(١) انظر الأقوال في تفسير الآية في تفسير الطبري (١٢/ ٦٣٢-٦٤٢)، وتفسير القرطبي (١١/ ٢٣٥-٢٣٧)، وانظر: فقه الخلاف (ص ٦).

(٢) فيض القدير (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ١٤١ ح٥٧).

أما ما كان حرامًا فكان رسول الله أبعد الناس عنه، فلا يستقيم الاستدلال بالحديث هنا إلا بعد تقرير كون الاختيار بين الأقوال أمر جائز، وليس الحديث نفسه دليلا علىٰ جواز الاختيار بين الأقوال.

٤- أما القاعدة التي ذكروها فهي صحيحة، لكنهم فهموها علىٰ غير وجهها؛ إذ القاعدة محلها في عدم الإنكار، وعدم الإنكار لا يعني جواز الاختيار، وتفصيل ما ينكر فيه مما لا ينكر سنذكره عند ذكر أنواع الخلاف في الفقرة التالية.

ثانيًا: الموقف الصحيح من الخلاف

الموقف الصحيح من الخلاف يكون ببيان أنواعه والموقف من كل نوع.

يقع الخلاف علىٰ نوعين: خلاف التنوع، وخلاف التضاد.

فخلاف التنوع: هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضًا للأقوال الأخرىٰ، بأن يكون كل واحد من القولين مشروعًا، أو بأن يكون كل من القولين في معنىٰ الآخر لكن العبارتين مختلفتان، أو بأن يكون القولان متغايرين لكنهما غير متنافيين[١].

وهذا مثل الاختلاف في وجوه القراءات، ومثل الاختلاف في صيغ التشهد الواردة عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩-١٥١).

وهذا النوع من الخلاف لا إشكال في المصير إلىٰ أحد القولين؛ لأنه لا تضاد في الحقيقة.

أما خلاف التضاد: فهو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد القول الآخر، فما يحكم القول الأول بصحته يحكم القول الثاني بخطئه.

وهذا النوع على قسمين:

القسم الأول: الخلاف غير السائغ وهو المذموم:

وهو كل ما خالف نصًّا صريحًا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.

وهذا النوع يحرم المصير إليه لمن علمه، وينكر علىٰ من وقع فيه.

والقسم الثاني: الخلاف الذي يسوغ وهو ما ليس بمذموم:

وهو ما لم يكن كذلك، بأن كان له وجه من الأدلة[1].

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ف: ١٦٧١-١٨٠٤)، فقد ذكر ضابط الخلاف وأمثلة عليه.

وهذا النوع يجب على المكلف فيه أن يتحرى الحق قدر طاقته، وذلك بأن يجتهد إن كان أهلًا للاجتهاد، أو يقلد إن عجز عن الاجتهاد، ولا ينكر على المخالف؛ لأنه اتبع الحق في ظنه(١).

وهذا هو الموقف الصحيح من الخلاف، والحيدة عن هذا الموقف تكون بأحد أمرين:

الأول: بجعل الخلاف كله من خلاف التنوع، وهو القول الذي نرد عليه.

الثاني: بجعل خلاف التضاد كله من قبيل الخلاف غير السائغ(٢).



(١) انظر: الفوائد الجسام للبلقيني (ص: ٣٥٤)، أربع قواعد تدور الأحكام عليها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ص: ١١)، فقه الخلاف (٢٩-٣١).

(٢) إعداد: محمد صلاح الإتربي.



التمَذْهُب: حقيقتُه وحكمُه

كان الناس في عهد النبي ﷺ على بينة من أمرهم فيما يتبعون، وما أشكل عليهم سألوا الرسول ﷺ دون الحاجة للبحث عن دليل، فلا يخفى أن الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبوة كانوا يتلقون أمور الشريعة من النبي ﷺ مباشرة من خلال الوحيين، ويعملون مباشرة بمقتضى فهمهم لأنهم أهل اللغة، وظل الأمر على هذا في صدر الإسلام.

وفي عصر الصحابة والتابعين كانت السنة ظاهرة بين الناس يفتي بها العلماء، ويبينونها، ولم يعيَّن للناس إمامٌ للفتوى لا يخالَف مع كثرة الفقهاء ووفرة العلماء من التابعين، حتى إنه في العصر الواحد يوجد نحو خمسمائة عالم يصلح كل واحد منهم أن يكون إمامًا يُتمذهب بقوله، ولكن لم يُعِيِّنْ أحد من هؤلاء نفسه لإمامة مذهب، ولا الدعوة إليه، واستقام أمر الناس على هذا رَدحًا من الزمن، حتى ظهرت الفرق وانتشرت، وقال بقولها جمع من الولاة والسلاطين والقضاة، وكانت أقوال هذه الفرق في أصول الدين وفروعه مخالفة لما كان عليه السلف؛ فدعت الضرورة إلى تدوين الأقوال، والاستدلال لها وتبيينها، ولم يكن هناك مناص من الإلزام بها خصوصًا أن الفتاوى مع هذه الوضعية لم تعد مجرد

فتاوىٰ، بل صارت أحكامًا قضائية ملزمة ينقض ما خالفها، فصار أهل السنة إلىٰ المذاهب الأربعة المشهورة تدريسًا وكتابةً، وتأليفًا، وقضاءً، وعملًا، وتبناها أئمة الحديث، وبلغت هذه المذاهب ما بلغ الليل والنهار، واعتنىٰ معتنقوها بها واستدلوا لأصولها وقرروها، وبينوا فروعها، وكانت محل ترحيب من العامة، وقبول من الخاصة إلىٰ يومنا هذا، إلا أنه وقع تداخل عند كثير من معتنقيها بين التمذهب بها والتعصب لها.

وسنحاول في هذه الورقة العلمية فك الارتباط الحاصل بين التمذهب كطريقة في التعليم والفتيا، وبين التعصب للمذهب الذي هو عرض سيء قد يؤدي بصاحبه إلىٰ رد الكتاب وصحيح السنة، وتقديم ما هو دونهما عليهما، وسوف نتناول ذلك في عناوين رئيسية بدءًا بتعريف التمذهب لغةً واصطلاحًا.

تعريف التمذهب:

من المعلوم أن التمذهب من حيث مدلوله اللغوي مرتبط بالمذهب لفظًا ومعنىٰ، فيلزم تعريف المذهب لغةً واصطلاحًا، حتىٰ يتسنىٰ للقارئ تصور المسألة تصورًا صحيحًا.

فالمذهب في اللغة: علىٰ وزن مَفْعَل، وتأتي لفظة مذهب مصدرًا واسم زمان، واسم مكان، يقال: ذهب يذهب ذهابًا ومَذْهَبًا، وهنا مَذْهَبُهُ، أي: موضع ذهابه، وحان مَذْهَبُهُ، أي: زمان ذهابه(١).

---

(١) لسان العرب (١/ ٣٩٥).



ومادة (ذهب) تدور على معنيين في اللغة:

المعنى الأول: الحسن والنضارة[١]، ومن هذا المعنى سُمِّي الذهب ذهبًا.

المعنى الثاني: المضي أو السير، فيقال: ذهب يذهب ذهابًا وذُهُوبًا[٢]، والمذهب سيرة الرجل ومعتقده[٣].

أما في الاصطلاح: فإن الفقهاء لم يبتعدوا في استعمالهم للكلمة عن مدلولها اللغوي فكانوا يقصدون بالمذهب: "اتباع طريقة إمام في فقهه رواية، واستنباطًا، وتخريجًا على مذهبه"[٤]، يقول أبو الخطاب: "مذهب الإنسان ما قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه، أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه"[٥]، فهذا التسامح في نسبة المذهب للشخص بناء على ما يُفهم من قوله، أو لازم مذهبه هو الذي درج عليه أغلب الفقهاء من المذاهب، والذين خالفوا فيه كان خلافهم مع غيرهم لفظيًّا؛ لأنهم لم ينازعوا في نسبة الفروع المخرجة على مذهب الإمام إليه، قال في المراقي:

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٣٠).

(٢) الصحاح (١/ ١٣٠).

(٣) لسان العرب (١/ ٣٩٥).

(٤) المدخل المفصل إلى فقه الامام أحمد (١/ ٣٢).

(٥) المسودة (ص٥٢٤).

إن لـم يكـن لنحـو مالـك أُلـف　　قـول بـذي وفي نظيرهـا عـرف

فـذاك قولـه بهـا المُخَـرَّج　　وقيـل عَـزْوُه إليـه حَـرَجُ

وفي انتسـابه إليـه مطلقـا　　خلفٌ مضىٰ إليه من قد سَبقا

أي: إن لم يكن لنحو مالك من المجتهدين قول في مسألة، ولكن وجد له قول في نظيرتها -أي: شبيهتها-، فقوله في هذه المسألة الأخيرة ينسب إليه تخريجًا؛ لأن أصحابه خرجوها علىٰ قوله إلحاقًا لها بشبيهتها، بناء علىٰ أن لازم المذهب مذهب، والأصل عدم الفارق، وبعضهم خالف في ذلك، وجعل فيه حرجًا لاحتمال وجود فارق عند المجتهد بين النظيرين[١].

وهذا الخلاف الذي أشار إليه لا ثمرة له عند أهل المذاهب؛ لأن أغلب ما ينسب إلىٰ الإمام هو ما خُرِّجَ علىٰ أقواله واستنبط منها، لا ما قاله، وبعضهم يرىٰ أن المذهب هو: "ما ذهب إليه الإمام، وأصحابه من الأحكام في المسائل"[٢]، وهذا تعريف حسن؛ لأنه جمع بين أقوال الإمام، وأتباعه، وهو قريب مما درج عليه أهل المذاهب من إدخال أقوال أتباع الإمام في مذهب الإمام، لكن يشكل عليه عدم اعتماد بعض الأقوال في داخل المذهب،

---

(١) ينظر: مراقي السعود إلىٰ مراقي السعود (ص ٤٥٠).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٢).

ويمكن أن يقال إن حقيقة المذهب، هو أصول الإمام، وقواعده؛ بدليل أن موافقة الإمام في الفروع من غير اعتماد لأصوله لا تجعل الإنسان على مذهبه ولا منتسبًا إليه، وبعد أن عرَّفنا المذهب وحقيقته بقي لنا أن نعرف حقيقة التمذهب.

أما التمذهب لغةً: فهو مصدر من الفعل تَمَذْهَبَ، وهذا الوزن تَمَفْعَلَ يدل في اللغة على الإظهار والأخذ، فَتَمَسْكَنَ إذا أظهر المسكنة[1]، فمعنى تمذهب بكذا، أي: اتخذه، واتبعه مذهبًا.

أما في الاصطلاح: فإن علماء الأصول لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للتمذهب، وإن اتفقوا على معنى واحد عبَّروا عنه بعبارات مختلفة، وهو أن التمذهب هو اتباع أصول الإمام وقواعده والتخريج عليها، ولا يضر في ذلك مخالفة المجتهد للإمام في بعض المسائل، يقول تاج الدين السبكي: " المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا قد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه؛ لِوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى من هو بعد من أصحابنا الخُلَّص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم، فتبعوه، ونُسبوا إليه لا أنهم مقلدون،

---

(١) محيط المحيط (ص ٣١٢).

فما ظنك بهؤلاء الأربعة؛ فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلىٰ أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متمذهبون"(١)، بينما يرىٰ ابن عقيل أن التمذهب هو الإفصاح عن المذهب(٢)، وبعضهم يخص التمذهب بالعامي الذي يتبع المذهب في رخصه وعزائمه(٣)، والحقيقة أن كلام السبكي الذي مر معنا يؤيده عدة أمور:

أ- أن كثيرًا من العلماء متمذهبون بمذاهب محددة، بدليل ما يختم به الواحد منهم اسمه من النسبة إلىٰ مذهب معين، وهم ليسوا من العامة، ولم يلتزموا برخص المذهب وعزائمه، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم متمذهبين.

ب- أن جماعة من أهل العلم بلغوا شأوًا كبيرًا فيه، ومع ذلك، فهم ينتسبون إلىٰ مذاهب أئمتهم.

ت- الواقع العملي لمؤلفات جمع غفير من العلماء، فتجد

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٣/ ١٠٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٣).

(٣) ورد هذا عن جماعة من العلماء، منهم ابن الصلاح في أدب في المفتي والمستفتي (ص ١٦١)، وابن تيمية في المسودة (٢/ ٥٢٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٤٠).

العالم يؤلف كتابًا في مذهب إمامه، وأصوله، وفروعه، ويستدل لأقواله، وتجد منه التصريح بقوله مذهبنا أو مذهب إمامنا[١].

وهذا على خلاف ما درج عليه المتأخرون من تعريف التمذهب بأنه: "التزام غير المجتهد مذهبًا معينًا يعتقده أرجح أو مساويا لغيره"[٢]، وبعضهم يقول: "هو الالتزام لمذهب معين"[٣]. فهذان التعريفان لا ينطبقان على الواقع العملي للتمذهب، ويمكن الجمع بينهما مع ما سبق بأن التمذهب يختلف في حال المجتهد عن غيره من المقلدين والعوام، فالأول وهو المجتهد متبع للإمام في أصوله وقواعده يخرج عليها، ويستنبط منها، وهو عالم بمآخذ الإمام، وموارد استدلاله، بينما المقلد متبع للإمام في الأصول والفروع، مع أنه في الغالب قد لا يعرف دليل الإمام، ولا مأخذه.

وحيث اتضح للقارئ الكريم مفهوم التمذهب فيحسن أن يطَّلع على حكمه، وذلك ما سوف نتناوله في المبحث الموالي.

---

(١) ينظر: كتاب التمذهب دراسة نظرية نقدية (١/ ٧٨).

(٢) قد جعله تعريفًا للتمذهب الزركشي في كتابه تشنيف السامع (٤/ ٦١٩).

(٣) الدرر السنية (٤/ ٥٩).

حكم التمذهب:

قد تحصّل عندنا مما سبق أن المتمذهب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التزام مذهب الإمام أصولًا وفروعًا.

الحالة الثانية: التزام مذهب الإمام في الأصول دون الفروع.

الحالة الثالثة: التزام المتمذهب فروع الإمام دون أصوله.

فالمتمذهب من خلال هذه الحالات قد يكون مجتهدًا، وقد يكون متعلمًا فوق مرتبة العامي، وقد يكون عاميًا، إذًا فتبيين حكم التمذهب من خلال هذه الحالات سوف يتناول قضيتين: حكم تمذهب المجتهد، وحكم تمذهب من ليس بمجتهد، ولنبدأ بتبيين الأول:

حكم تمذهب المجتهد:

لا يخلو المجتهد في حالة الانتساب لمذهب معين من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: ألا يكون لهذا الانتساب أي أثر في اجتهاده، فلا يذكر أقوال إمامه فيما يختار من المسائل، فهذه الحالة لا محظور فيها؛ لأن الكلام عن التمذهب هو بحسب أثره على المتمذهب، فقد يكون الإنسان في بيئة اعتاد أهلها الانتساب إلى المذهب وإغفال المجتهد له قد يكون سببًا في رد أقواله[1].

---

(١) ينظر: التمذهب دارسة نظرية نقدية (١/ ٣٥٠).

الحالة الثانية: أن ينتسب إلىٰ المذهب ويذكر أقوال الإمام فيما يختاره بعد اجتهاده، فإن المجتهد إذا اجتهد فتوصل إلىٰ رأي يوافق رأي إمامه فنسبه إلىٰ إمامه؛ لأنه خرَّجه علىٰ أصله فهذه صورة جائزة، بل هي الأكثر، وعليها تحمل أقوال كبار الأئمة من المجتهدين المنتسبين للمذاهب الذين عرفوا بالتحقيق، ونبذ التقليد؛ كابن عبد البر المالكي، والإمام النووي الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم من كبار الأئمة ممن بلغوا رتبة الاجتهاد، وكانوا منتسبين إلىٰ مذهب، وقد نسب أبو إسحاق الإسفراييني هذا المسلك إلىٰ المحققين من أهل العلم فقال: "الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلىٰ مذهب الشافعي -رحمه الله تعالى- لا علىٰ جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوىٰ أسد الطرق، وأولاها، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به -رحمه الله تعالى-"[1] ولعل ما يُلاحظ علىٰ الإسفراييني تخصيصه للشافعية بهذه الخصلة، ونفيها عن غيرهم، كما ذكر عنه ابن الصلاح، وهو ادعاء غير مُسَلَّمٍ، وغرضنا من كلامه التسليم بالمبدأ لا تصديق دعواه، فقول المجتهد بقول إمامه بناء علىٰ اجتهاده أمر لا محظور فيه شرعًا، هذا هو محل الاستشهاد من كلامه.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص٩٢).

الحالة الثالثة: أن ينتسب المجتهد إلىٰ مذهب إمامه ويأخذ به في بعض المسائل تقليدًا، وهذه المسألة هي المعروفة عند الأصوليين بتقليد المجتهد، وفيها تفصيل ليس هذا محل بسطه، لكنها لا تخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقلد إمامه في مسألة اجتهد فيها، وتوصل فيها إلىٰ اجتهاد يخالف اجتهاد إمامه لكنه عدل عنه تقليدًا لإمامه، ففي هذه الحالة يحرم علىٰ المجتهد التقليد؛ وذلك لعدوله عن الراجح إلىٰ المرجوح، وهذا قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة، بل بعضهم حكىٰ الاتفاق عليه؛ كالإمام أبي حامد الغزالي[1]، والفخر الرازي[2]، وابن الحاجب[3]، وشهاب الدين القرافي[4]، وبدر الدين الزركشي[5]، وابن الهمام الحنفي[6]، وابن قدامة الحنبلي[7]، وابن مفلح[8].

---

(١) المستصفىٰ (٢/ ٤٥٧).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه (٦/ ٧٠).

(٣) مختصر منتهىٰ السول (٢/ ١٢٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٠).

(٥) البحر المحيط (٦/ ٢٥٨).

(٦) التحرير (٤/ ٢٤٠).

(٧) روضة الناظر (٢/ ١٦٠).

(٨) أصول الفقه (٤/ ١٥١٥).

وهذا التحريم لعدة أدلة منها: وجوب اتباع الدليل، وقد دلت علىٰ ذلك نصوص شرعية من الكتاب والسنة، منها قوله تعالىٰ: ﴿ اتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣]، ولأن ما علمه المجتهد باجتهاده هو ما يعتقده حكمًا لله ﷻ، فلا يجوز له العدول عنه لقول أحد(١).

الأمر الثاني: أن يضيق عليه الوقت، ويتعسر عليه الحكم، ففي هذه الحالة يجوز له تقليد إمامه؛ وذلك لأنه عجز عن الاجتهاد فجاز له التقليد، وقد حكوا الاتفاق علىٰ ذلك، يقول أبو حامد الغزالي: "وقد اتفقوا علىٰ جواز التقليد عند ضيق الوقت، وعسر الوصول إلىٰ الحكم بالاجتهاد والنظر"(٢).

ولهم في المسألة تفصيل يفرقون فيه بين أن يقلد في نفسه، أو يفتي غيره، فبعضهم يجعله رخصة له لا يجوز تعديتها إلىٰ غيره، وبعضهم يذكر في هذه الصورة خلافًا لكنه أقرب إلىٰ اللفظي، والصحيح هو ما ذكرناه من جواز التقليد للمجتهد في هذه الحالة، فإذا تبين ذلك يمكن أن نقول إن التمذهب بالنسبة للمجتهد جائز في الجملة، وعليه عموم المسلمين ما لم يكن التمذهب مرادفًا للتعصب والتقليد الأعمىٰ الذي قد يؤدىٰ إلىٰ رد الكتاب وصحيح السنة،

---

(١) فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٢).

(٢) المنخول (ص٥٨٩).

وإذا عرفت أيها القارئ الكريم أن هناك صورًا من تمذهب المجتهد جائزة وأخرىٰ غير جائزة؛ بقي أن نوضح حكم تمذهب غير المجتهد.

حكم تمذهب غير المجتهد:

غير المجتهد يشمل من قصر عن مرتبة الاجتهاد ممن لا قدرة له علىٰ معرفة أدلة المسائل، أو معرفة مآخذها وكذلك العامي، وجمهور العلماء يجوزون التمذهب لمن قصر عن مرتبة الاجتهاد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذي عليه جماهير الأمَّة: أنَّ الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد علىٰ كلِّ أحد ويُحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد علىٰ كلِّ أحد ويُحرِّمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز للقادر علىٰ الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد"[1]، وكلام ابن تيمية جمع شتات المسألة، وهو أن محل التمذهب العجز عن الاجتهاد، وقد مر معنا جواز التمذهب للمجتهد فيما خفي عليه وضاق عليه وقته، وتلك مقدمة توجب حتمًا جوازه لمن هو دونه، يقول الشنقيطيُّ: "أمَّا التقليد الجائز الذي لا يكاد يُخالف فيه أحد من المسلمين، فهو تقليد العامِّي عالمًا أهلًا للفتيا في نازلة نزلت به.

(١) الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٠٣).

وهـذا النـوع مـن التقليـد كـان شـائعًا في زمـن النبـي ﷺ ولا خلاف فيه، فقد كان العامي يسأل من شاء مـن أصـحاب رسـول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به، فيفتيه فيعمل بفتياه"[١]، وقال الإمـام ابـن قدامـة المقدسـيُّ: "وأمَّـا التقليـد في الفـروع فهـو جـائز إجماعًا"[٢].

قال الإمام ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء أنَّ العامَّة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧]. قال: وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره في القبلة"[٣]، وبنحو قوله قال القرافي[٤].

ولهذا القول أدلة قوية في بابها، منها: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧]، قالوا: إنَّ الله تعالى يأمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وهذا يدلُّ قطعًا على أنَّ الناس فيهم العالم والجاهل، وعلى الجاهل أن يسأل العالم عمَّا يحتاج إليه ويعرفه، فتكليف الناس جميعًا بأن يكونوا مجتهدين يُخالف ما تفيده الآية الكريمة[٥].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٣٠٦).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٣٨٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣١٠).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٤٦٠).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٠).

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، قال الإمام الزركشيُّ: "فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنّه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنىٰ؛ ولقضية الذي شُجَّ فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة، فاغتسل ومات فقال النبي عليه السلام: «قتلوه قتلهم الله، إنما كان شفاء العِيِّ السؤال» فبان بذلك جواز التقليد....؛ ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، ولو منعنا التقليد، لأفضىٰ إلىٰ أن يكون من فروض الأعيان، ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد؛ ولأن الذي يذكره المجتهد له من الدليل، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفي، فأسند إليه الحكم"[1].

حكم التزام مذهب معين أو الجمع بين المذاهب:

إذا تبين جواز التمذهب لكل من المجتهد وغيره بقي أن نعرف حكم الالتزام بمذهب معين، أو الجمع بين مذهبين بالنسبة للمتمذهب، وقد تقدم معنا في أول هذه الورقة أن المدارس

(١) البحر المحيط (٨/ ٣٣٠).

الفقهية الكبرىٰ في الأمة أربعة، وسوف نحصر الكلام علىٰ حكم التمذهب فيها، وذلك لعدة أسباب:

أ- أن غيرها من المذاهب لم يحفظ، ولم يدون.

ب- أن ما يظنه البعض مذهبًا لبعض الأئمة كالثوري والأوزاعي وغيرهما في الغالب يوجد ما يوافقه في هذه المذاهب الأربعة، وإن شذّ فيها، ولم يُشَهَّرْ عند أصحابها.

ت- أن الخروج عن المذاهب الأربعة بعد استقرارها قد ندر من المجتهدين، فقد يخالف أحد المجتهدين جمهور المذاهب الأربعة لكنه عند البحث لا يخرج عنها.

وتعد مسألة البحث في حكم التمذهب بأحد هذه المذاهب، أو الجمع بينها قضية محورية في التمذهب، ولتقريب المسألة لا بد من التنبيه إلىٰ أن جميع مجتهدي الأمة اتفقوا علىٰ قبول وجود هذه المذاهب ومشروعية التمذهب بها، وأن ذلك لا يعارض الاتباع، يبقىٰ أن الالتزام بأحدها التزاما تامًّا إما:

◊ أن يكون حصرًا للحق فيه، وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة والاجماع.

◊ أو يُتَّبَعَ فيما قوي دليله، ويخالف فيما ضعف فيه دليله.

وهاهنا يقع الإشكال، فقد ظهر عَرَضٌ جانبيٌّ للتمذهب لم يكن منصوصًا عليه من قبل الأئمة، وهو التعصب للمذهب،

وتحريم اتباع غيره من المذاهب، وإن قوي دليلها، وهذا العَرض تعرض له المحققون من أهل العلم من أتباع المذاهب، وردُّوه وكان نقدهم مُنصبًّا إلىٰ التمذهب بالفروع دون النظر إلىٰ أدلتها، أو معرفة ضعف أدلتها والتمسك بها بعد ذلك، يقول الإمام الحافظ ابن عبد البر المالكي: "يقال لمن قال بالتقليد: لمَ قلت به، وخالفت السلف في ذلك؟ فإنهم لم يقلِّدوا، فإن قال: قلدت؛ لأن كتاب الله ﷻ لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلَّدته قد علم ذلك، فقلّدت من هو أعلم مني؛ قيل له: أما العلماء إذا اجتمعوا علىٰ شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم علىٰ شيء، فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلَّدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلىٰ مذهبه، فإن قال: قلَّدته لأني علمت أنه صواب؛ قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم؛ فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلَّدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلَّد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقًا كثيرًا، ولا يحصىٰ من قلّدته إذْ عِلَّتُكَ فيه أنه أعلم منك، وتجدهم في أكثر ما ينزل بهم من السؤال مختلفين، فلم قلَّدت أحدهم؟ فإن قال: قلَّدته لأنه أعلم الناس؛ قيل له: فهو إذًا أعلم من الصحابة، وكفىٰ بقول مثل هذا قبحًا!

وإن قال: إنما قلَّدت بعض الصحابة؛ قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم؟ ولعل من تركت قوله منهم أعلم وأفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح لفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه"(١).

وهذا النص يبين أن مكمن الرفض عند ابن عبد البر للتقليد محصور في قضيتين:

الأولى: أخذ القول دون معرفة دليله.

الثانية: أخذ القول مع ظهور خطئه.

ولا شك أن رد القول بالنسبة له إن كان خاطئًا يفيد قبول ضده، وهو الصواب، وابن عبد البر -كما هو واضح- يحارب عرَضًا من أعراض التمذهب وهو التعصب والتقليد، ولا يحارب التمذهب في أصله؛ لأن ابن عبد البر نفسه متمذهب، وقد انتصر لمذهب إمامه مالك في كتابيه "الاستذكار" و"التمهيد"، كما أفرد مذهبه بالتأليف فألَّف كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة "، وقال فيه: "فإن بعض إخواننا من أهل الطلب و العناية والرغبة في الزيادة من التعلم سألني أن أجمع له كتابًا مختصرًا في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما ينبنى عليها من الفروع

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٥).

والبينات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، يكون جامعًا مهذبًا، وكافيًا مقربًا، ومختصرًا مبوبًا، يستذكر به عند الاشتغال، وما يدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة، فرأيت أن أجيبه إلىٰ ذلك لما رجوت فيه من عون العالم المقتصر، ونفع الطالب المسترشد، التماسًا لثواب الله ﷻ في تقريبه علىٰ من أراده، واعتمدت فيه علىٰ علم أهل المدينة، وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[١].

وهذا الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما كان يصرح بتمذهبه بمذهب الإمام أحمد فيقول: "قال أصحابنا"[٢].

أما بالنسبة لقضيتنا محل البحث فبعد أن تبين لنا أنه لا يجوز مخالفة الدليل الراجح؛ فإن العلماء اختلفوا في لزوم أحد هذه المذاهب الأربعة دون الثلاثة، وجمهورهم علىٰ جواز الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، وبالنسبة للخروج عن المذهب في بعض الأمور فهذا قد جرىٰ عليه عملهم، وهو مخالفة المذهب في بعض فروعه، ولا يخرج عن الانتساب إلىٰ المذهب كما مر معنا في كلام السبكي، قال في المراقي:

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٣٧).

(٢) الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٠٢).

وجــائز تقليــد ذي اجتهــاد   وهــو مفضــول بــلا اســتبعاد
فكــل مــذهب وســيلة إلــىٰ   دار الحبــور والقصــور جعــلا

يعني أنه لا يجب البحث عن الأورع بل يجوز تقليد كل صاحب اجتهاد؛ لأن هذه المذاهب كلها علىٰ هدىٰ، وموصلة إلىٰ دار الحبور وهي الجنة، وهذا هو مذهب جمهور العلماء[١].

لكن لابد من تحرير محل النزاع في المسألة وتبيين الفرق بين الجمع بين المذاهب والانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، مع أن الكل أجازه الجمهور، لكن يمكن التفريق بينهما بمعرفة الشروط، فالمجيزون للجمع بين مذهبين -سواء في مسألة واحدة أو في مسائل متعددة- أجازوا ذلك بشروط:

◈ ألا يجمع بين المذهبين علىٰ وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود.

◈ ألا يكون ذلك فيما ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة مسائل: مخالفة الإجماع، والقواعد الشرعية، والنص، والقياس الجلي.

◈ ألا يكون ذلك علىٰ سبيل تتبع الرخص والتشهي.

◈ ألا يكون الحكمان اللذان جمع بينهما متناقضان؛ أحدهما يقول بالحرمة والآخر يقول بالوجوب[٢].

---

(١) ينظر: نثر الورود (٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين (ص ٢٥٠).

أما الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، فإن ذلك له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قد تمكن من مذهبه، وأتقنه ولم يتقن مذهبًا آخر، ففي هذه الحالة لا ينبغي له الانتقال عن مذهبه، وذلك للتفاوت الحاصل بين إدراكه للمذهبين[(١)].

الحالة الثانية: أن يصعب عليه التفقه علىٰ مذهب معين، ويجد مذهبًا أسهل منه، ففي هذه الحالة يتعين عليه الانتقال[(٢)].

الحالة الثالثة: ألا يتمكن من مذهب من المذاهب، فيجوز له الانتقال إلىٰ أي مذهب لتساويهما في حقه، وإن كان الأفضل له الالتزام بمذهب بلده[(٣)].

ولا يمكن للمتمذهب أن يكون انتقاله إلىٰ مذهب آخر سالمًا من الإثم إلا بشروط:

◈ أن لا يكون طلبًا للرياسة والمنصب.

◈ أن يكون المذهب الثاني أرجح من الأول.

◈ ألا يكون لمجرد التشهي وحب الانتقال.

---

(١) ينظر: نشر البنود (٢/ ٣٥١)، ومراقي السعود إلىٰ مراقي السعود (ص ٤٦٢).

(٢) ينظر: جزيل المواهب (ص ٤٣).

(٣) ينظر: المذهب؛ دراسة نظرية نقدية (٢/ ٩٦٦).

قال في المراقىٰ:

أمـــا التمـــذهب بغيـــر الأول	فصـــنع غيـــر واحـــد مبجـــل
كحجـة الإسـلام والطحـاوي	وابـن دقيـق العيـد ذي الفتـاوي
أن ينتقـــل لغـــرض صـــحيح	ككونـــه ســـهلا أو التـــرجيح
وذم مـــن نـــوىٰ الـــدنا بـــالقيس	علـــىٰ مهـــاجر لأم قـــيس
وإن عـــن القصـــدين قـــد تجـــردا	مـــن عَـــمَّ فَلْتُبِـــحْ لـــه مـــا قصـــدا

يعني أنه يجوز لمن كان مالكيًّا أن يصير شافعيًّا، وهذا صنيع كبار الأئمة كحجة الإسلام الغزالي فإنه كان شافعيًّا ثم صار مالكيًّا، وكذلك الطحاوي فقد كان في بدايته شافعيًّا ثم صار حنفيًّا، وانتقل تقي الدين بن دقيق العيد إلىٰ المذهب الشافعي بعد أن كان مالكيًّا، ثم ذكر شروط الانتقال من المذهب التي مرت معنا، وهي سهولة التفقه، ورجحان الأصول، وألا يكون ذلك لغرض دنيوي[(١)].

---

(١) ينظر: مراقي السعود إلىٰ مراقي السعود (ص ٤٦١).

وقد استدل العلماء على جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب بأدلة، منها:

١. انتفاء الدليل الموجب اتباع مذهب إمام معين[١].

٢. أن الانتقال من مذهب إلى مذهب هو كالانتقال من قول، وهو سائغ[٢]، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من وجوب اتباع الراجح، وأنه واجب لا راجح، وأن الإنسان متعبد بالعمل به.

ويستفاد من كل سبق جواز التمذهب عمومًا، وأن ذلك لا ينافي اتباع الراجح من الأدلة، وأن محل التمذهب هو الفقه وقواعده، وليست المسائل القطعية التي فيها إجماع، كما أن التمذهب بالمذاهب الأربعة هو الممكن؛ لأنها هي التي دُوِّنت وحُفظت أصولها وفروعها، وغيرها لم يُحفظ ويصعب التفقه عليه، فضلًا عن بلوغ رتبة الاجتهاد، وقد نص الإمام الذهبي على ذلك فقال: "ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقَلَّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلًا عن أن يكون مجتهدًا، وانقطع أتباع ثور بعد الثلاث مائة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربعمائة"[٣].

---

(١) ينظر: نشر البنود (٢/ ٣٥٠).

(٢) النظائر لبكر أبوزيد (ص ٧٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٧).



كما أن المسوغ لإنشاء المذاهب هو المسوغ لاتباعها دون غيرها، ألا وهو ضبط الأقوال وحصرها، حتىٰ تعرف مسائل الإجماع، وما يُقبل وما لا يُقبل، وحتىٰ لا تكون الفتاوىٰ عُرضة للشذوذ والتلاعب، كما أنه لا تلازم بين التمذهب والتعصب للمذهب واتباعه دون كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وقد قام العلماء من جميع المذاهب لرفض التقليد والدعوة للاتباع والعمل بالراجح(١).

(١) إعداد: الحضرمي أحمد بن الطلبة.



المذهبية بين الإفراط والتفريط

المذهبية من القضايا التي نالت نصيبًا من الجدل بين أبناء الصحوة، وكعادة القضايا الشائكة فإنه يحصل فيها إفراط وتفريط، وعادة ما يكون الحق وسطًا بينهما.

في النقاط التالية نوضح الإشكالية عند المتنازعين في القضية، ونقترب من بيان التوسط الذي يرفع الإشكال.

المراد بالمذهبية: هو أن يلتزم المكلف بأحد المذاهب الأربعة المشهورة في التعلم والعمل، دون الخروج عن المذهب الذي اختاره لنفسه.

وهذا الالتزام هو ما استقر عليه التفقه من قرون طويلة من بعد استقرار المذاهب الفقهية المشهورة، بحيث يوجبون التقيد بالمذهب دون الخروج عنه بحال من الأحوال.

ولا يزال الجدل يتجدد في العصور المختلفة بين دعاة التمذهب ودعاة الاجتهاد ونبذ التعصب، وكان من الطبيعي أن يعاد هذا الجدل في ظل الدعوات المتعددة للعودة للكتاب والسنة

وترك التمذهب والجمود علىٰ أقوال الفقهاء، فحصلت حوارات ساخنة وألفت كتب وردود، وانتصر كل فريق لما يراه حقًّا، وتباينت المواقف تجاه هذه القضية.

فكان الموقف الأول: هو الموقف الرافض للمذهبية تمامًا، ولمجرد التعلم علىٰ مذهب، أو العمل بمذهبٍ ولو علىٰ سبيل التقليد.

وهذا الموقف ربما كان رد فعل للموقف المقابل؛ إذ يستدل هذا الفريق علىٰ موقفه ذلك بالكثير من الانحرافات التي وجدت عند متأخري مقلدة المذاهب بسبب جمودهم الفقهي وتأويلهم المفرِط للنصوص.

والفريق المقابل: هو الفريق الذي رأىٰ أن الانفلات من قيد المذهب هو انفلات من الدين، ويرىٰ أنه ليس لأحد أن يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة إذ إن هذا شأن المجتهدين، وباب الاجتهاد قد أغلق منذ زمن بعيد[١].

وبين هذا الفريق وذاك يكمن الموقف الصحيح من قضية التمذهب.

---

(١) انظر: اللامذهبية قنطرة اللادينية (ص: ٥).

وهذا الموقف يتلخص في النقاط التالية:

◈ العلم الحقيقي هو العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

◈ أصحاب المذاهب هم أئمة في الدين جمعوا العلم من مظانه وأفتوا بما رأوه صوابًا حسب مقتضىٰ الدليل من وجهة نظرهم.

◈ قدر الله لهؤلاء الأئمة مكانةً وشأنًا فكثرت تلامذتهم وحملوا عنهم العلم، وعنوا باختيارات أئمتهم في المسائل المختلفة.

◈ من جاء بعدهم أراد أن يضبط أقوال الإمام ويجمعها ويرتبها ويبين الصحيح منها، ويبين ما رجع الإمام عنه مما لم يرجع، ويبين أصول الإمام التي بنىٰ عليها فتاواه، ثم يخرِّج علىٰ هذه الأصول ما لم يجد للإمام نصًّا فيه، وتبع هذا الاستدلال لمذهب الإمام والجواب عن معارضيه وبيان صحة فتواه، وهذا كله عرف بالمذهب اصطلاحًا[1].

◈ إذن فالمذهب الفقهي ليس كله من قول الإمام، بل المذهب هي أقواله وأقوال تلامذته المخرَّجة علىٰ أصوله وقواعده.

---

(١) انظر: المدخل المفصل (١/ ٥٢-٧٦).



◊ وعليه فالمذهب الفقهي بعد ضبطه وتنقيحه وتصحيحه غايته أنه ما رآه الإمام أنه الحق بعد نظره في الأدلة، وما يقتضيه رأي الإمام -من خلال أصوله- فيما لم ينص عليه صراحة، وضبط طريق الوصول إلىٰ ذلك(١).

في سبيل هذا بُذِل جهد كبير، فألفت مؤلفات وكتب وحواشي ومختصرات، فيها من العلم النافع الكثير.

لكن هذا كله لا يوجب علىٰ العالم ألا يخرج عن هذه المذاهب الأربعة المعروفة، بل الواجب عليه أن يأخذ من حيث أخذوا، فإن ما يلزمه هو اتباع الدليل الشرعي، وما دام قد حصَّل آلة الاجتهاد فليس له العدول عنه.

◊ وليس معنىٰ هذا أنه لا يجوز له التقيد بمذهب، بل له أن يتعلم علىٰ مذهب من المذاهب، لكنه متىٰ استكمل آلة الاجتهاد فليس له أن يظل علىٰ القول الذي يراه مخالفًا للدليل من وجهة نظره، بل يخرج عن المذهب لمقتضىٰ الدليل.

◊ وهذا ليس قدحًا في المذهب، ولا حطًّا من شأنه، فإن المذاهب ما هي إلا وسيلة للمقصد، فمتىٰ حصل المقصد من طريق آخر فلا بأس بذلك، ولا ينبغي للوسائل أن تتغول علىٰ المقاصد.

---

(١) انظر: المدخل المفصل (١/ ٣١-٣٦).

وكذلك الفتوىٰ فإن الواجب عليه أن يخبر عن حكم الله وفق ما يعتقد، لا أن يجيب وفق المذهب، وإن خالف ما يراه صوابا[1].

أما طالب العلم فله أن يتعلم علىٰ مذهب من المذاهب الأربعة المعروفة، وعليه أن يحرص علىٰ أن يتعلم الدليل، وأن يستكمل آلة الاجتهاد، وهذا لا يحصل ضربة لازب، والمسائل الفقهية ليست علىٰ درجة واحدة، ولذا فبعد أن يحصِّل أدوات الاجتهاد العامة: سيجد مسائل هو فيها كالعالم: فيلزمه ما يلزم العالم، ومسائل هو فيها كالعامي: فيلزمه ما يلزم العامي.

أما العامي: فهذا ينبغي عليه سؤال أهل العلم عما يلزمه من العمل، وكيفما أجابوه وجب عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧].

وهل يلزم العامي أن يسأل أحدًا بعينه لا يسأل غيره؟

الجواب: أنه لا يلزمه ذلك، بل يسأل من حضر من أهل العلم، ومتىٰ أجابوه كان هذا هو الواجب في حقه.

فهل يلزمه أن يلتزم مذهبًا بعينه فيطلب الفتوى بناء على هذا المذهب؟

والجواب: لا يلزمه ذلك، بل لا يجوز أن يكون السؤال -لأجل العمل- عن المذهب، بل لابد أن يكون السؤال

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٢٨).

عن حكم الله تعالىٰ؛ لأنه هو المقصود، والمذهب ما هو إلا وسيلة إليه، فلا يصح أن يكون سؤاله عن الوسيلة، بل سؤاله يكون عن المقصد[١].

إذن: فلا بأس أن يتعلم طالب العلم المذهب الفقهي، بل إن هذا مفيدٌ له من جهة أنه يتعلم وفق منهج ضُبطت أصوله وفروعه، ووجدت كتبه وأئمته، ونُقِّحت فتاواه وهُذِّبت، لكن ينبغي عليه أن يحذر من آفتين:

الأولى: التعصب للمذهب.

وهذا الأمر قد وجد كثيرًا عند أصحاب المذاهب، وكم حصل من الشرور والفتن بسبب هذا، حتىٰ وصل الحال لمنع الزواج بين المذاهب المختلفة، وأن يكون المسجد الواحد بأربعة محاريب، بحيث يُؤذَّن لكل مذهب ويصلي أصحاب كل مذهب بمفردهم.

الثانية: تداخل المذاهب العقدية.

فقد ارتبطت بعض المذاهب في أوقات كثيرة بمذاهب عقدية انحرفت عن مذهب أهل السنة والجماعة، فكثير من الشافعية والمالكية والحنفية كانوا أشاعرة، والسبب في ذلك أن أئمة الأشاعرة كانوا علىٰ هذه المذاهب الفقهية، فحصل خلط بين المذهب الفقهي والعقدي في أحيان كثيرة.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٩٢).

فعلى طالب العلم أن يفرق بين تَعلُّمه مذهبًا فقهيًّا، وبين كون بعض أئمة المذهب قد اختاروا أقوالًا مخالفة لأهل السنة والجماعة موافقة للأشاعرة أو لغيرهم.

◊ أما دعوىٰ غلق باب الاجتهاد فهي دعوىٰ باطلة، إذ يقال لمن ادعىٰ هذه الدعوىٰ: أغلقت باب الاجتهاد بنص أم باجتهاد؟

فلا سبيل له إلىٰ النص، وإغلاقها بالاجتهاد تناقض ظاهر!

◊ ومن أصحاب المذاهب من يبالغ في شروط الاجتهاد فيصل بها إلىٰ درجة المستحيلات، فيؤول الحال إلىٰ أنه لا اجتهاد، وهذا لا يصح؛ إذ متىٰ ثبت أن الاجتهاد هو العلم بالمأمور بتحصيله، فلابد أن يكون موجودًا في كل زمن وحين؛ كما قال النبي ﷺ في حديث ثوبان: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم كذلك)[1]، والظهور علىٰ الحق لا يكون بالتقليد؛ إذ التقليد ليس بعلم[2].

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٢) انظر: الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض (ص ٣) وما بعدها، والكتاب كله في الرد علىٰ من يغلق باب الاجتهاد.

وليس معنىٰ هذا أن يكون الاجتهاد مفتوحًا لكل أحد، بل هو بشروط نص عليها الأئمة، وهي نوعان: شروط عامة، وشروط خاصة.

فالشروط العامة: أن يعرف آيات الأحكام وأحاديثها، وأن يتعلم من لغة العرب قدرًا صالحًا لأن يفهم كتاب الله وسنة نبيه علىٰ الوجه الصحيح، وأن يتعلم من علم أصول الفقه ما يُمكِّنه من الاستدلال الصحيح، ويتعلم من علم المصطلح ما يميز به بين صحيح الدليل وضعيفه، وهذ كله بعد أن يكون فقيه النفس له قدرة علىٰ النظر.

أما الشروط الخاصة فإنه يشترط أن يكون عالمًا بمواقع الإجماع والخلاف في المسألة التي يتعرض لها، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأدلة، وأسباب النزول فيما يتعرض له، وأن يكون عالمًا بكلام الصحابة وفتاويهم فيما يتعرض له[(١)].

حاصل القول: أن السلفية تعتبر المذاهب الأربعة بأئمتها وكتبها رافدًا للتفقه، ولا تعدُّ نفسها مذهبا فقهيًّا خامسًا كما يدعي كثير من خصومها، وكذلك لا تقبل كل ما في المذاهب من أقوال مخالفة للدليل، غاية ما هنالك أنها تنزل المذاهب منزلتها اللائقة بها،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩-٤٦٨) وغيره.



فالتعلم من خلالها جادَّة مسلوكة ومنهجية منضبطة، لكن مع الحذر من الآفات التي تعلقت بها من التعصب المذموم، مع الالتزام باتباع الكتاب والسنة، وذلك يكون بالاجتهاد في حق المجتهد وسؤال أهل العلم في حق العامي، وطالب العلم يلحق بهذا في مسائل وبالآخر في مسائل[١][٢].

---

(١) انظر: فقه الخلاف (٨١-٨٢).

(٢) إعداد: محمد صلاح الإتربي.



ماهية الاتباع وكيفية تحقيقه

إن قضية الاتباع هي أحد القضايا البارزة في المنهج السلفي، والسر في ذلك أنها قضية من قضايا الدين الكلية، بل هي ركن الدين المتين، وبها قوامه، فقد جعل الله الشريعة قائمة علىٰ اتباعه ﷺ، وجعل ذلك مظنة الهدىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وجعلها دليلًا وعلامة علىٰ محبة العبد لله، وسببًا لجلب محبة الله للعبد؛ قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]؛ ولذا كان التحذير من مخالفة هذا الأصل شديدًا، فروىٰ البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

وكذلك روىٰ ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»(١).

و كان التحذير من الابتداع في الدين شديدًا كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢).

وفي الحديث الذي رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»(٣).

وفيما رواه ابن ماجة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، وسترون من بعدي اختلافًا شديدا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة**»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٣)، وصححه الألباني (٩٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧). ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (٨٦٧).

(٤) (٤٢) وصححه الألباني.

لذلك فليس غريبًا أن تتعلق هذه القضية بكثير من مهمات الدين وقضاياه الرئيسية، فضبط باب البدعة متوقف علىٰ ذلك الأصل العظيم، وفهم ما يجب علىٰ المكلف فيما يجدُّ من النوازل والمستجدات العصرية متوقف علىٰ ضبط هذا الأصل كذلك، بل ما يجب علىٰ المكلف في سائر معاملاته وعباداته في كل وقت وحين متوقف علىٰ هذا الأصل.

أضف إلى ذلك أن هذا الأصل له تعلق بكثير من الأصول الكلية التي هي أدلة الأحكام الإجمالية، فله تعلق بمبحث الإجماع، والاستصلاح، والاستحسان، وما القياس إلا سبيلٌ لتحصيل هذا الأصل، وما نشأت المذاهب، وما بحث العلماء الاجتهاد والتقليد إلا لأنها من وسائل تحقيق هذا الأصل كما سيأتي في ثنايا البحث.

هذا كله وغيره يدلنا علىٰ أهمية تناول هذا الأصل بالتحديد والضبط من خلال بيان ماهيته وبيان كيفية تحقيقه.





الدراسات السابقة:

أصلٌ كلِّي بهذا الحجم لا بد أن يكون قد تمت دراسته عشرات المرات، لكن هذه الدراسات كلها كانت مختلطة بغيرها، فلا شك أن الكتب التي تناولت موضوع البدعة بالدراسة والبحث كانت تنطلق من هذه القضية، وهذه الكتب أكثر من أن تحصىٰ في مختصر كهذا، وكذلك فأغلب المؤلفات الحديثية المسندة في بداية التأليف تتضمن فصلًا عن الاتباع وحض السلف علىٰ التمسك به، وأيضًا المؤلفات التي تناولت قضية المذهبية بالدراسة: تعرضت لهذا الأصل بشيء من الذكر يختلف من دراسة لأخرىٰ.

واستيعاب هذا كله بالذِّكر يحتاج إلىٰ دراسة مستقلة، لكننا نشير إلىٰ أبرز الدراسات المستقلة قديمًا وهي:

١- «كتاب الاتباع لابن أبي العز» (ت/ ٧٩٢ هـ) ردًّا علىٰ معاصر له هو محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت/ ٧٨٦ هـ) في رسالته: «النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة»، وقد ذكر ستة عشر وجهًا لترجيح تقليد أبي حنيفة علىٰ غيره، فقام ابن أبي العز الحنفي بذكر كلامه بنصه والجواب عن كل وجه بمفرده.

والكتاب مفيد في إثباته التعصب في الزمن الذي أُلف فيه الكتاب، والذي قبله، والرؤية الأصولية لمؤلفه واضحة في التفرقة بين التقليد والاتباع وحكم التقليد وغير ذلك[1].

٢- «**الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة**» لابن رجب الحنبلي(ت/ ٧٩٥هـ)، وقد ذهب فيها إلىٰ أن اتباع المذاهب متعين إلا من مجتهد حصَّل ما حصله الأئمة، وهو نادر أو معدوم، ومن كان غير ذلك ففرضه التقليد.[2]

٣- «**إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني**» (ت/ ١٢١٨هـ) واسم الكتاب كاملًا: «إيقاظ همم أولىٰ الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرىٰ والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار» !، والكتاب مشحون بالنقولات التي تؤيد المعنىٰ الذي ذكره المؤلف في العنوان[3].

---

(١) هو رسالة صغيرة تقع في ٧٢ صفحة، بتحقيق محمد عطاء الله حنيف، نشرت طبعتها الأولىٰ في لاهور الهند عام ١٣٧٩ هـ بنشر المكتبة السلفية، ثم أعاد عاصم عبدالله القريوتي نشرها في ١٤٠٥هـ.

(٢) رسالة صغيرة تقع في ١٩ صفحة وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفات ابن رجب (٢/ ٦١٩-٦٣٨).

(٣) نشرته دار الفتح - الشارقة، بتحقيق أبي عمر السخاوي، عام ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

أما الكتب المعاصرة فكثيرة، لا يتسع المقام لذكرها، لكن نخص منها أبرز ما يلقي الضوء عن الصراع الذي حصل في هذه القضية، وهي:

◊ «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟» ألفه محمد سلطان المعصومي الخجندي (ت/ ١٣٨٠هـ) [(١)]، وهي رسالة صغيرة مقصدها واضح من عنوانها وبها بعض المجازفات والإطلاقات الموهمة، وقد قام محمد سعيد رمضان البوطي بالرد عليها في كتابه «اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية» [(٢)] وانتقده في مواضع وسلم له في مواضع،

---

(١) كان جوابًا عن سؤال ورد من بلاد اليابان يسألون عن أي المذاهب يلزمهم اتباعه، فبين أنه لا يلزمه اتباع مذهب معين، وشن غارة شديدة على تقليد المذاهب، وعلى من قال بلزوم تقليد مذهب لا يخرج عنه، وفي سياق هذا الرد عد المذاهب بدعة، ومنع من التقليد مطلقًا وأوجب الاتباع، وعرف التقليد تعريفًا خاطئًا، وكانت عباراته عنيفة في الإنكار، وفي الكتاب إطلاقات لا تسلم له. والكتاب أعاد نشره سليم الهلالي في نشرة لدار ابن عفان ودار ابن القيم، عام١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

(٢) نشره ثانية بعد زيادات لمناقشات دارت بينه وبين من يسميهم باللامذهبيين، وذلك سنة ١٣٩٠هـ، وجعل غاية همه في الكتاب الرد على منع الخجندي من التقليد مطلقًا، ومَنَعَ وجود مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد، وأنه لا يحرم على المقلد التزام مذهب بعينه، وقد قرر في بداية كتابه أمورًا ثلاثة جعلها خارج محل النزاع وهي: أنه لا يوجد شرعا ما يلزم المكلف أو يمنعه من اتباع أحد المذاهب الأربعة، والثانية أنه من حصل مرتبة الاجتهاد في مسألة وجب عليه الاجتهاد وحرم عليه التقليد، والثالثة أنه جعل الأئمة الأربعة على حق، وأن من اتبع أحدهم فلا ينبغي أن يتصور أن الآخرين على خطأ، وأقر بأن التعصب حصل بين أتباع المذاهب لكنه هون من شأنه، وفي المقابل حمل أيضًا بعضًا من عبارات الخجندي ما لا تحتمل، وتعرض كثيرا -في الطبعة الثانية- لما دار بينه وبين الشيخ الألباني من نقاش.

ودارت نقاشات بينه وبين الشيخ الألباني ألف على إثرها محمد عيد عباسي كتابه: «بدعة التعصب المذهبي»، وهو رد على كتاب البوطي[(١)].

ولا شك أنه لن يخلو مؤلف يتناول المذهبية أو البدعة بالدراسة إلا وسيتعرض لهذه القضية، ولعل هذا أحد أسباب عدم تناول هذا الأصل كموضوع مستقل.

---

(١) صدرت طبعته الأولى في نفس السنة (١٣٩٠هـ)، وجعل كتابه في سبعة أبواب، جعل الباب الأول في بيان رأيه في الاجتهاد والتقليد، وأن التقليد للعامي والاجتهاد للمجتهد، وأثبت مرتبة الاتباع، وهي مرتبة بين الاجتهاد والتقليد، وهو يرى أن الاتباع سهل ميسور لمن كان على علم باللغة واطلع على أدلة الكتاب والسنة، ثم تناول الحديث عن إغلاق باب الاجتهاد، وبين موقف مدرسته من الأئمة الأربعة ومن المذاهب، وفي سياق ذلك قدم مقترحًا لتوحيد مذاهب الأئمة وجمعها على قول واحد، وهو يرى أن ذلك سهل ميسور من خلال اقتراح قدمه بعمل لجنة تقوم على هذا العمل، وهذا الباب يقع في ثمانين صفحة من أصل ٥٣٥ صفحة، وجعل الباب الثاني لماذا لا يجوز التزام مذهب معين؟ والثالث: لماذا ندعو إلى العودة للسنة؟ وقدم في الباب الرابع سردًا لما يأخذه على المذهبية، والخامس للجواب عن بعض الاعتراضات، والسادس: للنقاش مع البوطي، والسابع: عما وقع بين البوطي والألباني.

والجانب التأصيلي في الكتاب لم يكن سوى في الفصل الأول، ولم يتعرض فيه لكثير من التفاصيل التي تحتاج إلى ضبط، وإنما كان جل الكتاب منصبًّا للوقوف مع ما ذكره البوطي في كتابه.

وإنما أطلت في عرض هذه الكتب الثلاثة لأنها تمثل صورة حية من الجدل الذي دار بين المدرستين، ولا شك أن هذه الفترة شهدت نقاشًا عنيفًا في هذه القضية، وتتبع الحركة الفكرية في تلك الفترة مع كثرة ما ألف وكتب يطول جدًا، ويحتاج إلى تتبع منفرد يخرج بهذا البحث عن مقصوده.

ما الذي يهدف إليه البحث:

لـن يختلـف أحـد في أهميـة هـذا الأصـل، وتنـاول جزئيـات موضوع كهذا لا يمكن استيعابه في ورقة عمل أو بحث صغير، فهـو قضـية لهـا تعلـق بكثيـر مـن الأبـواب، لـذا فمـا نرجـو بيانـه في ورقـة العمل هذه هو أمرين في غاية الأهمية، وهما ما نرىٰ أنهما لا يـزالان بحاجة إلىٰ الكتابة فيهما.

الأمر الأول: هو بيان ماهية الاتباع وحقيقته.

الأمر الثاني: هو بيان كيف يقوم المكلف بتحقيق هذا الأصل.

فهل يلزم كلَّ مكلَّفٍ أن يجتهـد لوجـوب الاتبـاع عليـه؟ وهـل القول بوجوب الاتباع يلزم منه تحريم التقليد أم لا؟ وكيف تضبط العلاقة بين الاتباع وبين ما يلـزم المكلـف مـن الاجتهـاد والتقليـد؟ وهذا الأمر -في الحقيقة- هو سبب النزاع الحاصل في هذه القضـية سواء عند السابقين أو المعاصرين، وهذه العلاقة هـي مـا نهـدف في هذا البحث إلىٰ ضبطها وبيانها.



خطة البحث:

لا شك أن مختصرًا كهذا لا بد أن يلقي بظلاله علىٰ طريقة الكتابة والتبويب؛ لذا فقد انتظم هذا البحث في فصلين رئيسين:

الفصل الأول: ماهية الاتباع وحكمه، وفيه مباحث أربعة:

الأول: تعريف الاتباع في اللغة.

والثاني: تعريف الاتباع عند الأصوليين.

والثالث: استعمالات العلماء لمصطلح الاتباع.

والرابع: حكم الاتباع والأدلة علىٰ ذلك.

والفصل الثاني: ما يقتضيه الاتباع من المكلف وما يتعلق به، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: بيان ما يقتضيه الاتباع من المكلف إجمالًا.

والمبحث الأول: بيان علاقة الاتباع بالإجماع.

والثاني: بيان دخول القول بحرمة التقليد في مقتضيات الاتباع أم لا.

والثالث: بيان العلاقة بين الاتباع والاجتهاد والتقليد.

والرابع: ما يلزم المكلف حيال الحادثة.

والله نسأل السداد في القول والعمل



۞ الفصل الأول: ماهية الاتباع

◊ المبحث الأول: الاتباع في اللغة:

الاتِّباع في اللغة: الاقتداء في الأفعال.

يقال: تَبِعَ الشيءَ تَبَعًا وتَبَاعًا في الأفعال. وتَبِعتُ الشيءَ تُبوعًا: سِرْتُ في إثْرِه. واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتَتَبَّعه: قَفاه وتَطلَّبه مُتَّبِعًا له. وكذلك تَتَبَّعه وتَتَبَّعْتُه تَتَبُّعًا(١).

وأصل كلمة الاتباع في المعاجم هو الاقتداء وهو ظاهر في الفعل، قال ابن فارس: «التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو»(٢)، أما في القول فيكون بمعنىٰ الطاعة، قال الفيروز آبادي: «والمادة موضوعة للقفو، تبعه وأتبعه أي: قفا أثره، وذلك تارة بالجسم، وتارة بالارتسام والائتمار، وعلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾ [البقرة:٣٨]»(٣).

وقد ذكر الدامغاني أن كلمة الاتباع استعملت في القرآن علىٰ سبعة أوجه، وذكر منها: الطاعة، وقد ذكر أمثلة كل معنىٰ.

---

(١) انظر: العين (٢/ ٧٨، ٧٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٦)، المعجم الوسيط (١/ ٨١)، تاج العروس (٢٠/ ٣٧٢)، تهذيب اللغة (٢/ ١٦٧)، جمهرة اللغة (١/ ٢٥٤)، لسان العرب (١/ ٥٨٩)، المصباح المنير (ص٤٨)، القاموس المحيط (٢/ ٩٤٩)، مختار الصَّحَاح (ص٥٢).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٣٦٢).

(٣) بصائر ذوي التمييز (٢/ ١٠٠).

أما معنى الطاعة فمثاله قول الله تعالى: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣]، يعني: لأطعتم الشيطان، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ:٢٠]، يعني: أطاعوه(١)، ونفس الأوجه السبعة ذكرها الفيروز آبادي(٢).

إذن: الأصل في الاتباع أنه الاقتداء في الأفعال، وعلى هذا أكثر الاستعمال، لكنه غير خاص به، بل يطلق على القول، ومعناه حينئذ: الطاعة، وقد استعمله القرآن بهذا المعنى، واستعمله العلماء أحيانًا بالمعنى الأعم، وهو الطاعة فيشمل القول والفعل، وأحيانًا بالمعنى الأخص، فيقتصر على الفعل، وفهم هذا له أثر في ضبط الخلاف الحاصل في حكم الاتباع.

والاقتداء في الأفعال يطلق عليه التأسِّي، وتَأَسَّى به: اتَّبعَ فِعله واقتدَى به(٣).

والتأسِّي والاتِّباع كلاهما بمعنى واحد في أصل الوضع، فاتباع النبي ﷺ في الأفعال هو التأسي به، لكن التأسي لم يشتهر إطلاقه على القول.

---

(١) الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب العزيز (١/ ٤٤).

(٢) بصائر ذوي التمييز (٢/ ١٠٠).

(٣) تاج العروس (٣٧/ ٧٨)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٤٠)، لسان العرب (١/ ١٥٥)، القاموس المحيط (٢/ ١٦٥٤).

◊ **المبحث الثاني: الاتباع عند الأصوليين:**

جمهور الأصوليين يستعملون الاتباع بمعنى الطاعة؛ ولذا فالاتباع عندهم واجب، ومن نظر في استدلالاتهم وجد أن الاتباع عندهم يشمل القول والفعل.

أما القول فلا إشكال فيه؛ إذ الكل متفق على وجوب المصير إلى ما دل عليه قول النبي ﷺ من دلالة.

وأما الفعل فقد وقع فيه الخلاف.

فالجمهور يطلقون القول بوجوب الاتباع وعليه فالاتباع في الأفعال واجب.

ومعنى الاتباع في الفعل هو التأسي.

فهم يقولون بوجوب التأسي[(١)]، ويعرفون التأسي بأنه: أن تفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل[(٢)].

وعلى ذلك فإنهم يشترطون لحصول التأسي المماثلة في الصورة؛ إذ لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل، كالقيام والقعود. والمماثلة في الأغراض الباعثة على الفعل: أي غرض الفعل ونيته، فلا تأسي إذا كان أحدهما واجبًا والآخر ليس بواجب وإن اتحدت صورة العمل في الظاهر. فإذا علمنا أن شخصًا فعل فعلًا على وجه الوجوب فالتأسي يكون بالإتيان بهذا الفعل على وجه الوجوب

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٨)، شرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٢٠)، قواطع الأدلة (١/ ٣٠٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٤-١٤٨٥).

(٢) المحصول للرازي (٣/ ٢٥٣)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٢٠-٢٣١).

أيضًا، وأن يكون الفعل الثاني لأجل الأول؛ فلو فعل الأول فعلًا علىٰ سبيل الوجوب وفعل الثاني نفس الفعل علىٰ سبيل الوجوب أيضًا لكن دون أن يقصد به متابعة الفاعل الأول فليس ذلك بتأسٍّ.

وليس معنىٰ هذا القول هو وجوب كل ما فعله النبي ﷺ، بل معناه: أن ما فعله النبي ﷺ علىٰ سبيل الوجوب فهو واجب في حقنا، وما فعله علىٰ سبيل الاستحباب فهو مستحب في حقنا، وما فعله علىٰ سبيل الإباحة كان مباحًا في حقنا، وما فعله مما لا ندري حكمه حمل علىٰ الإباحة فيما لم يظهر فيه قصد القربة، وعلىٰ الاستحباب فيما ظهر فيه وجه القربة، وهذا كله فيما لم يتناوله بيان قولي.

وقد ذهب جماعة منهم بالقول بالوقف فيما إذا لم نعلم حكمه في حق النبي ﷺ، وقالوا: لا يفيد في حقنا حكمًا حتىٰ نعلم وجه وقوعه، وهذا القول منهم أدىٰ إلىٰ حصول القول الثاني ممن قال به، وهو القول باستحباب التأسي مطلقًا.

القول الثاني: أن الاتباع لا يكون إلا مستحبًّا.

فالاتباع هو الاقتداء في الأفعال.

ومعنىٰ الاقتداء: أن تفعل مثل ما فعل لأجل أنه فعل، سواء تماثلتما في الحكم أم لا(١).

وعليه: فما فعله النبي ﷺ علىٰ سبيل الوجوب، فهو واجب في حقنا، لكن الوجوب مستفاد من البيان القولي وليس من مجرد الفعل.

---

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص١٠٤).

وما فعله على سبيل الاستحباب فهو في حقنا على الاستحباب.

وما فعله على سبيل الإباحة: فهو في حقنا مستحب أيضًا.

وما فعله مما لا نعرف حكمه في حقه فلا يضر عدم معرفة الحكم، إذ ليست شرطًا في حصول صورة الاقتداء، ويكون هذا الفعل في حقنا أيضا على الاستحباب(١).

وقال بهذا جماعة من العلماء منهم: أبو إسحاق الشِّيرازي، وابن برهان، وأبو بكر السَّرَخْسي، والجَصَّاص، وأبو شامة، وغيرهم(٢).

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: تفصيل القول بالاستحباب وأدلتهم والرد عليهم في التروك النبوية (١٠٩-١٢٢)، ومقال: حكم ما ترك النبي ﷺ فعله، والذي سبق في أوائل هذا الكتاب، وموطن الخلاف بين القولين هو في الفعل الذي فعله النبي ﷺ على وجه الإباحة: فالجمهور يقولون بإباحته، والفريق الثاني يقولون باستحبابه، وكذلك ما فعله النبي ﷺ على غير وجه القربة مما لا نعرف حكمه: فهو عند الجمهور على الإباحة، وعند الفريق الثاني على الاستحباب، فالحقيقة أن القول بالاستحباب أغلظ من القول بالوجوب! وليس كما يتوهمه الناظر بادي الرأي، والسبب في ذلك اختلاف التعريف بين الفريقين، والأولى هو قول الجمهور، وتفصيل ذلك في الموضع المشار إليه.

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص١٣٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٣٧١)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٥)، المعالم في أصول الفقه بشرحه (٢/ ٢٠)، المحقق من علم الأصول (ص٤٠).

◊ **المبحث الثالث: استعمالات العلماء لمصطلح الاتباع:**

* استعمل الاتباع بمعنىٰ الطاعة، و بمعنىٰ التأسي في الفعل، وهذا واضح لا إشكال فيه، وقد سبق بيانه وأمثلته.

* كذلك استعمل الاتباع فيما يقابل البدعة، فيقال: فلان إما متبع أو مبتدع، ومن ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم**»[(١)]، وما ورد عن عثمان بن حاضر الأزدي أنه قال: دخلت علىٰ ابن عباس فقلت: أوصني، فقال: «**عليك بالاستقامة، اتبع ولا تبتدع**»[(٢)].

وهو هنا يشمل الطاعة والوقوف علىٰ ما ورد الشرع به، وعدم الابتداع في الدين.

* واستعمل الاتباع فيما يقابل الرأي، فالاتباع هنا المراد به: الالتزام بالأثر في مقابلة من يقولون بالرأي، وقد ورد هذا المعنىٰ في عبارات الصحابة والتابعين، فمن ذلك ما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «**سنَّ رسول الله وولاة الأمر بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله عز وجل، وقوة علىٰ دين الله تبارك وتعالى، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر**

---

(١) البدع لابن وضاح (ص: ٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٣٦/ ٤٥٦).

في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالىٰ ما ولاه وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا»، وما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»[1].

وما يجمع هذه المعاني كلها هو المعنىٰ الأول من استعمال الاتباع بمعنىٰ الطاعة، إذ طاعة النبي ﷺ تكون بامتثال أوامره ونواهيه القولية وبالاقتداء به في أفعاله، وبعدم مجاوزة ما شرع؛ ومنه عدم الابتداع في الدين، والاقتصار علىٰ ما جاء به النص.

وهذا المعنىٰ هو الأشهر في استعمال العلماء له، وهذا لا يكون إلا واجبًا، وعليه تظاهرت عبارات العلماء، ومنه قول سفيان الثوري: «وجدتُ الأمرَ الاتِّباع»[2].

وإنما ذكرت التفصيل السابق؛ لئلا يشتبه ذلك بنص بعض الأصوليين علىٰ استحباب الاتباع؛ فإنهم إنما يقصدون بالاتباع المعنىٰ الثاني الذي هو الاقتداء في الأفعال فقط.

---

(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٥٣)، وقد ذكر أقوال الأئمة الأربعة في وجوب تقديم قول النبي ﷺ علىٰ قول كل أحد.

(٢) مسند ابن الجعد (ص٢٥٧، ح١٩٠٦).



أيضًا استعمل الاتباع عند بعض العلماء بمعنى التقليد الجائز، فبعض أهل العلم يجعل قبول العامي لقول المفتي من الاتباع، ويمنع من التقليد مطلقًا، فمن ذلك قول ابن عبد البر: «قال أبو عبد الله بن خويز منداد: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه،والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع»[1]، فحاصل كلامه أن التقليد الذي أمرت به يسمى اتباعًا، والتقليد المذموم يطلق عليه لفظ التقليد بلا قيد.

وفهم هذا الأمر مفيد في معرفة اصطلاح العلماء الذين حرموا التقليد مطلقًا وأوجبوا الاتباع مطلقًا، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه.



(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

◊ **المبحث الرابع: الأدلة على وجوب الاتباع:**

أولًا: من كتاب الله تعالى:

- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران:٣١]، قال الفخر الرازي: «دلت الآية على أن متابعة الرسول ﷺ من لوازم محبة الله تعالى، ثم إن محبة الله تعالى لازمة واجبة بالإجماع، ولازم الواجب واجب»(١).

- قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف:١٥٨]، فهذا أمر صريح بالاتباع في قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾، والأمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم.

- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، ووجه الدلالة في الآية: أن ترك متابعة الرسول ﷺ مُشاقَّة له، قال الفخر الرازي: «وإنما قلنا إن ترك متابعته ﷺ مشاقة له؛ لأن المشاقة عبارة عن كون أحدهما في شِقٍّ وكون الآخر في شق آخر، فإذا فعل الرسول ﷺ فعلًا وتركه غيره كان ذلك الغير في شق آخر من الرسول، فكان مُشاقًّا له»(٢).

---

(١) معالم في أصول الفقه للفخر الرازي (٢/ ٢٠) بشرحه لابن التلمساني.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣).



ثانيًا: الأحاديث التي وردت بالأمر باتباع سنته ﷺ، فمن ذلك:

- ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي»(١).

- ما ورد من حديث العِرْباض بن سَارِيَة ت قال: وَعَظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وَجِلَت منها القلوب وذَرَفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودِّع فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوىٰ الله، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عَبْدٌ، وإنه من يَعِشْ منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٢).



(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٣٥).

❁ الفصل الثاني: كيف يُحصّل المكلفُ الاتباع

◈ تمهيد: فيما يقتضيه هذا الأصل:

القول بوجوب الاتباع يقتضي وجوب تعظيم أمر النبي ﷺ، ولزوم التمسك به، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بدلالة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ عليه.

وأنه متىٰ ثبت الحديث فهو حجة: فليس للمكلف أن يعدل عنه بحال من الأحوال.

فليس له أن يجتهد بخلاف ما دل عليه الحديث، وكل من قال قولًا يخالفه فهو مردود عليه.

وهذا أمر متفق عليه في الجملة بين علماء المسلمين(١)، وإنما وقع الخلاف في تفاصيل ما يعرض للمكلف من أحوال مع الحديث وأقوال الرجال.

فمن قائل: وجوب الاتباع يقتضي وجوب النظر في الدليل علىٰ كل أحد، وعليه فلا يجوز التقليد مطلقًا كابن حزم(٢).

---

(١) قال الشافعي: أجمع المسلمون علىٰ أنه من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد. [إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١)]، وانظر: مقدمة صفة الصلاة للألباني، فقد ذكر فيها أقوال الأئمة الأربعة في وجوب اتباع قول النبي ﷺ متىٰ ثبت.

(٢) سيأتي تفصيل القول في ذلك.

ومن قائل: ما من مفت إلا وهو متبع للدليل في ظنه، والعامي فرضه التقليد، فيجب عليه اتباع مذهب لا يخرج عنه[1].

ومن قائل: أن الاتباع يحصل باتباع أي من المذاهب الأربعة، ولا يجوز اتباع غيرها من مذاهب الأئمة؛ لأن هذه المذاهب الأربعة هي التي ضبطت وحررت وتتابع عليها علماء الإسلام[2].

---

(١) قال محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت/ ١٢٩٩هـ) في فتح العلي المالك (١/ ٦٠): «وأما العالم الذي لم يصل لرتبة الاجتهاد، والعامي المحض فإنه يلزمهما تقليد المجتهد... والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقد أنه أرجح من غيره».
قال ابن النجار الفتوحي في الكوكب المنير (٤/ ٥٧٣-٥٧٦): «لا يلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه في أشهر الوجهين... وقيل: بل يلزمه أن يتمذهب بمذهب، قال في الرعاية: هذا الأشهر، فلا يقلد غير أهله».
وكثير من المعاصرين ينكر نسبة هذا القول إلىٰ أصحاب المذاهب؛ ولذا فسوف نطيل في ذكر النقول التي تثبت أن كثيرًا من متأخري المذاهب كانوا يفتون بذلك في مقال منفصل بإذن الله.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط: «والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين علىٰ أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها» (٦/ ٢٠٩)، وانظر: كذلك رسالة ابن رجب: «الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة»، مجموع مؤلفات ابن رجب (٢/ ٦١٩-٦٣٨)، ومع أنه أقر بأن الاجتهاد هو فرض المجتهد إلا أنه ذهب إلىٰ خلو الزمان عن المجتهد المطلق، ولم يبق إلا من يجتهد في مذهب إمامه.

ومن قائل: بأن الاتباع مرتبة بين الاجتهاد والتقليد[١].

ومن قائل: بعدم حجية الإجماع مطلقًا، أو بعدم حجية الإجماع إلا إذا ورد الحديث بدلالة ما يدل عليه الإجماع[٢].

وعليه فقد تبلورت مذاهب الناس إلىٰ ثلاثة مواقف رئيسية:

الموقف الأول: موقف الإفراط في هذا الأصل: وهو موقف من يوجب الاجتهاد علىٰ كل أحد، ويوجب علىٰ كل مسلم أن ينظر في الدليل، ومنهم من أطلق القول بحرمة التقليد، ومنهم من رد الإجماع الذي لا دلالة عليه من الحديث.

الموقف الثاني: موقف التفريط في هذا الأصل: وهو موقف من رأىٰ أنه ما من عالم إلا وهو متبع للدليل من وجهة نظره، ورأىٰ المذاهب الأربعة كلها متبعة للدليل من وجهة نظر أصحابها،

---

(١) ذهب إلىٰ ذلك محمد عيد عباسي في كتابه: بدعة التعصب المذهبي (ص ٣٣)، ونقله عن الشاطبي وابن خويز منداد المالكي، وسوف نناقش هذا القول هنا في مبحث مستقل.

(٢) القول بعدم حجية الإجماع مطلقًا لم يقل به أحدٌ من المتقدمين، ومع ذلك فقد ذهب جماعة من المعاصرين إلىٰ أن الإجماع ليس بحجة؛ منهم الشيخ مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال في تقدمته لكتاب (إمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع) ما نصه «علىٰ أني لا أدين الله بحجية الإجماع».(ص: ٥)، أما من منع من حجية الإجماع إذا ورد مخالفًا للحديث الصحيح فقد ذكر ذلك الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص:٢٣٨ وما بعدها)، ومسألة ورود الإجماع مخالفًا للحديث الصحيح مسألة مشهورة نتناولها بالدراسة في مبحث خاص في هذه الدراسة بإذن الله.

فأوجب علىٰ المكلف أن يقلد أحد هذه المذاهب، ومنهم من ألزمه بألا يخرج عن مذهبه، ومنهم من أجاز له ذلك إذا خرج إلىٰ مذهب آخر، ولو بلغه حديث يخالف مذهب مفتيه فلا يلتفت إليه لكونه عامي[1]، وهذا الدليل قد اطلع مفتيه عليه، فهو أعلم به منه.

والموقف الحق هو وسط بين هؤلاء وهؤلاء.

قال ابن تيمية: «الناس في الاستدلال والتقليد علىٰ طرفي نقيض، منهم من يوجب الاستدلال حتىٰ في المسائل الدقيقة أصولها وفروعها علىٰ كل أحد، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق علىٰ كل أحد، وهذا في الأصول وفروعها، وخيار الأمور أواسطها»[2]، وتفصيل هذا الموقف يكون ببيان موقف الاتباع من الإجماع، ومن الاجتهاد والتقليد، وبيان مرتبته، وتفصيل ما يلزم المكلف حيال الواقعة، وهذا محله المباحث التالية.

۞ ۞ ۞

---

(١) قال أحمد الصاوي في حاشيته: «ولا يجوز تقليد ما عدا الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر» انظر: هذا النقل وغيره في المدخل إلىٰ دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص١٧٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٨).

◊ المبحث الأول: هل القول بهذا الأصل يعارض القول بحجية الإجماع:

تقرير مسائل الإجماع ومدىٰ حجيته وكيف يستدل به، وأحوال المعاصرين في التعامل معه أمر يخرج به الطول عن مراد البحث هنا، وهو أمر لا يحتمله هذا المختصر(١).

لذا نتناول -فقط- محل النزاع في مسألة علاقة الاتباع بالإجماع، وهذا مبني علىٰ القول بحجيته وبكونه متصورًا حاصلًا.

---

(١) الإجماع حجة شرعية دل عليها الكتاب والسنة، والناظر بادي الرأي يجد فجوة حاصلة بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي جعلت المعاصرين علىٰ ثلاثة أقسام، القسم الأول: يرىٰ أنه لا يوجد إجماع فقهي صحيح، والقسم الثاني: يرىٰ أن التنظير الأصولي غير صحيح، والقسم الثالث: يرىٰ أن الإجماع ليس بحجة أصلًا.
وسبب هذه الفجوة هو عدم التفرقة بين الإجماع الصريح والإجماع السكوتي، فالتنظير أغلبه متعلق بالإجماع الصريح والتطبيق أغلبه متعلق بالإجماع السكوتي، فالإجماع الصريح لا يكاد يوجد بعد عصر الصحابة إلا في المعلوم من الدين بالضرورة، أما الإجماع السكوتي فهو أغلب الإجماعات التي ينقلها الفقهاء، مع التنبه إلىٰ أن الإجماع السكوتي ليس ظنيًا دائمًا، بل منه ما هو ظني، ومنه ما هو قطعي، وهذا يكون بالنظر في القرائن، ومنه ما يتوهمه المجتهد أنه إجماع وليس بذلك، وهذا لا يكون إلا بحكاية المخالف، ولو واحد، وتفصيل هذا في مبحث الإجماع من كتب أصول الفقه.

ومحل النزاع: هل يتصور ورود حديث صحيح وحصول إجماع صحيح يخالفه؟

وقد سبق العلماء المتقدمون إلىٰ هذه المسألة وبينوا أن ذلك ممتنع، فلا يمكن أن يحصل إجماع علىٰ خلاف النص أبدًا، فالأمة لا تجتمع علىٰ مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم أنه ناسخ للنص الأول[١].

فمتىٰ حصل ذلك فإما أن يكون الحديث غير صحيح، أو الإجماع غير صحيح، أو أحدهما قطعي والآخر ظني.

والقاعدة في ذلك: تقديم القطعي علىٰ الظني، فالإجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني، وتصحيح الحديث منه ما هو قطعي: أي نقطع بصحة الحديث، ومنه ما هو ظني.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٨)، وقد بين الزركشي أن جمهور الأصوليين علىٰ استحالة تعارض إجماع قطعي مع النص، وبين أن الجمهور يستدل بالإجماع علىٰ وجود ناسخ بلغ المجمعين أو نص معارض له أوجب تركه، ونقل عن الجويني أن هذا الكلام من جهة الجواز، وقطع بأن مثل هذا غير واقع، بل وجعل من ضرورة الإجماع علىٰ مناقضة النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخًا. البحر المحيط (٤/ ٤٥٩-٤٦٠)، وهذا كله إذا كان الإجماع مخالفًا للحديث من كل وجه.

وهذا فيما إذا كان الحديث صريحًا في الدلالة[١].

أما إذا تعارض فهم المجتهد للحديث -الذي يخالفه فيه غيره- مع الإجماع من كل وجه، فإن هذا الفهم للحديث لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون هذا المعنىٰ الذي فهمه المجتهد من الحديث قد قال به أحد الصحابة، وحينئذ فلا إجماع في المسألة.

الأمر الثاني: أن يكون هذا المعنىٰ الذي فهمه المجتهد من الحديث لم يقل به صحابي قط، فالواجب حينئذ اتهام فهم المجتهد؛ إذ إن ذلك أولىٰ من اتهام الصحابة والعلماء جميعًا بأنه لم يقل الحق واحد منهم فقط، وأنهم جميعًا فهموا الحديث علىٰ غير وجهه.

فإن قال قائل: أنتم بذلك تقدمون أقوال الرجال علىٰ الحديث؟

---

(١) بيَّن ابن تيمية أن الإجماع نوعان: قطعي؛ فهذا لا سبيل إلىٰ أن يعلم إجماع قطعي علىٰ خلاف النص، أما الظني فقد فصل شيخ الإسلام فيه، وحاصل كلامه أن «الظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم علىٰ ما دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوىٰ منه، فمتىٰ كان ظنه لدلالة النص أقوىٰ من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتىٰ كان ظنه للإجماع أقوىٰ قدم هذا» مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٨).

فالجواب: لا، نحن لا نقدم أقوال الرجال على الحديث، لكننا نقدم فهم العلماء للحديث على فهمك للحديث الذي لا نجد أحدًا من أصحاب النبي ﷺ الذين بلغهم الحديث قد فهموا هذا الفهم الذي فهمت.

فإن قال قائل: وما يدريك لعل عالمًا قال بهذا القول؟

قلنا: الواجب في حقنا أن نعمل بما بلغنا من العلم، وهذا الاحتمال يرده تكفل الله بحفظ دينه وعدم ضياعه؛ ولذا فالأمة معصومة من شيوع قول باطل دون أن يظهر الحق الذي يضاده[١].

لذا فالأصوليون يطلقون القول -عند الحديث عن ترتيب الأدلة- بأن الإجماع مقدم على النص[٢]، وهو أمر يستنكره كثير من المعاصرين، ولكننا نرى أن ذلك له وجه سائغ، وبيان ذلك أن الإجماع على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة.

فهذا في الحقيقة من أعلى أنواع الإجماعات، ويلزم من إنكاره مالا يلزم من إنكار نص جزئي غير متواتر، ولو فرض أن صحح مجتهدٌ نصًّا يفهم منه خلاف المعلوم من الدين بالضرورة

---

(١) راجع في بيان ذلك: مقال: «معيارية فهم الصحابة للنصوص الشرعية» وهو من إصدار مركز سلف.

(٢) انظر المواضع التالية على سبيل المثال: المستصفى (٤/ ١٥٩)، روضة الناظر (٢/ ٥٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠).

فلا خلاف في أنه يُؤَوَّل؛ لأن المعلوم من الدين تعضده نصوص صريحة هي المقدَّمةُ على هذا النص، وهو بهذا المعنى مقدم على النص.

وهذا ليس معناه تقديم آراء الرجال على حديث رسول الله ﷺ، فإن الذي دلنا على أن هذا معلوم من الدين بالضرورة أحاديث أخر، فتقديمها ليس تقديما لآراء الرجال، غاية المعلوم من الدين بالضرورة في هذه الحالة أنه كاشف عن نصوص صارت دلالتها قطعية قدمت على هذا النص الخاص.

ومثل هذا يقال في الإجماع الصريح.

أما الإجماع السكوتي: فإن كان هناك قائل بالنص فليس بإجماع.

وإن لم يكن هناك قائل بالنص، فأفهام العلماء الموافقة للإجماع مقدَّمةٌ عليه على ما سبق بيانه، وهذا معنى تقديمه على النص.



◈ **المبحث الثاني: هل القول بهذا الأصل يعارض القول بجواز التقليد:**

التقليد هو: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، هذا هو تعريف التقليد عند الجويني[١]، وهو بهذا المعنىٰ منه ما يسوغ ومنه ما لا يسوغ.

والمتقدمون من الأصوليين لهم في تعريف التقليد طريقان:

الأول: من يعرف التقليد بمثل ما عرف به الجويني؛ كابن السمعاني[٢]، وأبي إسحق الشيرازي[٣]، وهم يدخلون سؤال المستفتي للعالم في التقليد.

والثاني: من يعرف التقليد بأنه قبول قول القائل من غير حجة، كالغزالي[٤]، والآمدي[٥]، وابن قدامة[٦]، والرهوني[٧]، والشوكاني[٨].

---

(١) هذا تعريف الجويني في الورقات، انظر: الورقات بشرح المحلي (ص: ١٤٣)، وهو واضح.
(٢) قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٠).
(٣) اللمع (ص: ٢٤٩).
(٤) المستصفىٰ (٤/ ١٣٩).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٩)
(٦) روضة الناظر (٢/ ٢٩٦).
(٧) تحفة المسئول شرح منتهىٰ السول (٤/ ٢٨٨).
(٨) انظر إرشاد الفحول (٢/ ١٠٨١)، مع ملاحظة أن الشوكاني يقول بمثل قول ابن حزم من إطلاق القول بالتحريم.

فمنهم من يفسره بأنه ليس عليه حجة لقائله، وهؤلاء لا يجعلون سؤال العامي للمفتي من هذا التقليد؛ لأن الدليل قام علىٰ تقليد العامي للعالم[(١)].

ومنهم من يفسره بأنه من غير معرفة حجة قائله، وهؤلاء يجعلون سؤال العامي للمفتي من التقليد.

أما ابن حزم فقد عرفه بأنه: ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده؛ لأنَّ مَن دون النبي ﷺ قاله[(٢)].

وابن حزم يرىٰ أن العامي والعالم فرضهما الاجتهاد، وأنه لا يجوز التقليد مطلقًا.

قال ابن حزم: «فالتقليد حرام علىٰ العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام علىٰ العالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصىٰ الله وأثم»[(٣)].

---

(١) كالغزالي مثلًا، فقد ذكر بعدما قرر التعريف السابق أن سؤال العامي للمفتي من التقليد، وهو مجاز.

(٢) إحكام الأحكام (٦/ ٦٠).

(٣) إحكام الأحكام (٦/ ١٥١)، والفرق بين ابن حزم والفريق الثاني السابق ذكره أنهم لا يطلقون القول بحرمة التقليد، ومنهم من يقول سؤال العامي للمفتي يسمىٰ تقليدًا مجازًا.

وهذا القول منه كان مجلبة للتشنيع عليه كثيرًا، لكن ابن حزم قرر بعد هذا الموضع أن الاجتهاد من العالم غير الاجتهاد من العامي، فيرىٰ أن سؤال العامي للعالم عن حكم الله تعالىٰ في المسألة هو ما يستطيعه من الاجتهاد، ولا يكلف الله الناس إلا وسعها، وهو بذلك في الحقيقة يقول بمثل قول الجمهور، فإن هذا هو عين التقليد في الحقيقة[١].

فالتقليد الذي ينكره ابن حزم هو سؤال العامي العالم عن مذهبه أو رأيه أو مذهب فلان أو فلان، فالحاصل أن سؤال العامي للعالم عنده علىٰ نوعين:

سؤال عن حكم الله، وهذا سماه اجتهادًا.

وسؤال عن رأي المجتهد ومذهبه، وهذا سماه تقليدًا.

---

(١) قال ابن حزم: «لكنهم يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] إلا وسعها»... وهذا نص جلي علىٰ أنه لا يلزم أحدًا من البحث علىٰ ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط، فعلىٰ كل أحد حظه من الاجتهاد، ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله ﷺ؟ فإن قال نعم: أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث....»، الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٥٢-١٥٣).

فأوجب الأول وحرَّم الثاني.

وعلىٰ مثل ما ذهب إليه ابن حزم من تحريم التقليد ذهب غيره كابن خويز منداد فيما نقله عنه ابن عبد البر[١]، وابن عربي[٢].

وتحرير القول في التقليد هو ما ذكره ابن القيم أن التقليد علىٰ قسمين:

قسم يحرم المصير إليه وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات عليه اكتفاء بتقليد الأباء.

والثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل للأخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة وقيام الدليل.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

(٢) قال ابن عربي: «التقليد في دين الله لا يجوز عندنا، لا تقليد حي ولا ميت، ويتعين علىٰ السائل إذا سأل العالم أن يقول له: أريد حكم الله أو حكم رسوله في هذه المسألة، فإن قال له المسئول هذا حكم الله في المسألة أو حكم رسوله، تعيَّن عليه الأخذ به، فإن المسئول هنا ناقل حكم الله وحكم رسوله الذي أمرنا بالأخذ به، فإن قال: هذا رأيي أو هذا حكم رأيته... لم يجز للسائل أن يأخذ بقوله»، عمدة التحقيق (ص ٥٠)، ونقله الأشقر في المدخل علىٰ دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص٢١١).

أما القسم الثاني: تقليد يجب المصير إليه، وهو قبول قول كل من أمرنا الله بقبول أقوالهم؛ كالقائف والخارص.

القسم الثالث: تقليد يسوغ المصير إليه: وهو تقليد العامي للعالم فيما ينزل به من أحكام[١].

والدليل على جواز هذا النوع هو قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧]، فأوجب الله على من فقد العلم أن يسأل العالم، فهذا أقصى ما يستطيع، وهذا هو الواجب في حقه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد كان الناس يأتون الصحابة فيسألونهم عن المسألة ويعملون بقولهم بلا نكير من أصحاب النبي ﷺ.

والذين يحرِّمون التقليد ويوجبون الاتباع يرون أن سؤالَ العاميِّ العالمَ عن حكم الله هو الاتباع، أما التقليد فهو سؤال العاميِّ العالمَ عن رأيه هو لا عن حكم الله تعالى، وبذا فلا فرق بين القولين إلا في الاصطلاح، إذ كلاهما متفق على أن العامي

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٧)، قال ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد» مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٨).

فرضه هو اتباع العالم فيما قال، فمن سماه تقليدًا أجازه وسوغه، ومن لم يسمه تقليدًا منع من التقليد وحرمه.

ولا فرق أيضًا بين ما ذهب إليه الجمهور وابن حزم إلا في الاصطلاح كما سبق بيانه.

إذن فالواجب في حق العامي هو سؤال العالم عن حكم الله تعالىٰ، وهذا محل اتفاق[1]، لكن ابن حزم سماه اجتهادًا، وسماه ابن خويز منداد وابن عربي: اتباعًا، وسماه الجمهور تقليدًا.

فلا يجب علىٰ العامي إلا سؤال العالم وهذا هو امتثال وجوب اتباع النبي ﷺ في حقه.



---

(١) المستصفىٰ (٤/ ١٤٠).

◊ **المبحث الثالث: هل هذا الأصل مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد:**

ذهب بعض المعاصرين إلىٰ أن الاتباع هو مرتبة وسطىٰ بين الاجتهاد والتقليد.

وهم يختلفون في ضبطها:

فذهب الدكتور الأشقر إلىٰ أن «العالم المجتهد لا يجوز له التقليد، والعامي لا يتصور في حقه إلا أن يصير إلىٰ قول من يفتيه، ولكن ما هو موقف طلبة العلم الذي ارتقوا عن مرتبة العوام، ولم يبلغوا مرتبة العلماء المجتهدين، لا شك أن هؤلاء في مرتبة وسطىٰ بين الفريقين السابقين، فهم فريق ثالث ليسوا بالمقلدين ولا بالمجتهدين، وقد أطلق عليه اسم المتبعين؛ لأنهم يتابعون غيرهم بعد النظر في أدلتهم»(١).

أما الشيخ محمد عيد عباسي فقد ذكر أن هناك نوع وسط بين المجتهدين وبين المقلدين، فالمجتهد من له القدرة علىٰ الاستنباط، والمقلد من ليس له القدرة علىٰ ذلك، والمتبع وهو من ليس لديه القدرة علىٰ الاستقلال في البحث لكن لديهم القدرة علىٰ فهم الدليل(٢).

---

(١) المدخل إلىٰ دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص: ٢١٥).

(٢) ينظر: بدعة التعصب المذهبي (ص:٣٤).

وهناك من يرىٰ أن المكلف لا يشترط له للنظر في الدليل أن يكون من أهل الاجتهاد، بل متىٰ حصل من اللغة العربية ما يفهم به الخطاب، وبلغه حديث رسول الله ﷺ وجب عليه أن يتبعه، ولا يترك ما فهمه لقول عالم من العلماء إلا إذا أتىٰ بدليل وحجة توجب عليه أن يترك قوله لقوله، وهو يرىٰ أن: «تحصيل ذلك سهل ميسور، لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي، وهذه الكتب مشهورة معروفة ويمكن تحصيلها في أقرب مدة، وإذا لم تعرف أنت ذلك، وسبقك إليه بعض إخوانك وفهَّمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر»[1].

علىٰ أية حال يستدل من يثبت مرتبة بين الاجتهاد والتقليد بنقلين لأهل العلم.

الأول: ابن عبد البر، وهو قوله: «قال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلىٰ قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة»[2].

---

(١) هو المعصومي الخجندي في كتابه: «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟» (ص: ١١٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

وقال أيضًا: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع»[(١)].

الثاني: الشاطبي، وهو قوله: «المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: أحدها: أن يكون مجتهدًا فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها.. والثاني: أن يكون مقلدًا صرفا خاليا من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده.. والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره أولا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه.. وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلىٰ درجة العامي»[(٢)].

ولنا مع هذين النقلين الوقفات التالية:

أولًا: النقل الذي ذكره ابن عبد البر عن ابن خويز منداد ليس إثباتًا لمرتبة وسطىٰ بين الاجتهاد والتقليد، بل الظاهر من السياق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الاعتصام (ص: ٥٣١).



أنه يجعل قبول قول الغير دون معرفة حجته نوعان، نوع ممدوح وهو الاتباع، ونوع مذموم وهو التقليد، وحيث إنه يحرم التقليد مطلقًا، فإن المكلف يدور بين الاجتهاد والاتباع لا غير.

ثانيًا: الذي ذكره الشاطبي أنه قسم المكلف على درجات ثلاثة: مجتهد ومقلد ومرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد، وهذه المرتبة الوسطى جعل حكم المكلف فيها باعتبار المسألة التي ينظر فيها، فمتى اعتبر فهمه لحق بالمجتهدين، ومتى لم يعتبر لحق بالعوام، وعليه فالشاطبي يرى أن طالب العلم يلحق بالمجتهد في مواضع، ويلحق بالعامي في مواضع، فيئول الأمر إلى أنه لا ثم إلا اجتهاد وتقليد.

ثالثًا: تقسيم المكلف إلى ثلاثة أقسام لا يلزم منه إثبات مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد.

وما نراه في هذا الباب يتلخص في النقاط التالية:

- المسائل التي تعرض للمجتهد الذي حصل شروط الاجتهاد، وتمكن من النظر في الأدلة على نوعين:

النوع الأول: نوازل جديدة ليس للأقدمين فيها كلام، فيجب عليه الاجتهاد فيها إن كان أهلًا لذلك، واتسع الوقت للاجتهاد.

النوع الثاني: مسائل قديمة تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة، وهذه المسائل وإن اجتهد في النظر في أدلتها إلا أنه ليس له أن يأتي بقول لم يقله أحد من الفقهاء السابقين؛ لأنه يكون خارقًا للإجماع في هذه الحالة، فالمطلوب منه أن يرجح أقوال أحد الأئمة التي يراها أقرب للدليل من وجهة نظره(١).

- هذه المسائل التي ليس للمجتهد أن يخرج فيها عن قول من سبقه يصح أن يقال فيها: أن المجتهد قال فيها بقول فلان أو فلان، فاختياره وترجيحه موافق لاختيار وترجيح ومذهب فلان، وهذه يصح أن تسمىٰ مرتبة الاتباع؛ لأنه في الحقيقة متبع لأحد ممن سبقه، وهذه المرتبة هي التي يكون من طالب العلم النظر فيها.

- هذه المرتبة قد يلحقها البعض بالاجتهاد وهذا غالب المتقدمين، وقد يسميها البعض اتباعًا، وهو اصطلاح لا مشاحة فيه، وبعض المتأخرين يسميه تقليدًا.

---

(١) وهذا مبني علىٰ مسألة مشهورة بين الأصوليين، وهي: إذا اختلف الصحابة علىٰ قولين فهل يجوز للتابعين إحداث قول ثالث، والجمهور علىٰ عدم الجواز، وقال البعض بجواز ذلك إذا كان القول الثالث لا يضاد القولين، إذن فالعلماء متفقون علىٰ أنه لا يجوز له أن يأتي بقول ثالث يضاد القولين جميعًا؛ وهذا لأنه خرق للإجماع، وراجع هذه المسألة في المواضع التالية: أصول ابن برهان (٢/ ١٠٨)، الواضح لابن عقيل (٥/ ١٦٤)، روضة الناظر (١/ ٤٦٢)، المحصول (٤/ ١٢٧)، البحر المحيط (٤/ ٥٤١)، الكوكب المنير (٢/ ٢٦٦)، إرشاد الفحول (١/ ٤٠٩).

- بلوغ طالب العلم مرتبة الاجتهاد لا يحصل ضربة لازب، فكل مسألة تعلمها يكون حصل فيها علمًا لم يحصله في غيرها من المسائل، والعلماء عندما قسموا شروط الاجتهاد إلىٰ شروط عامة في المجتهد، وشروط خاصة بالمسائل راعوا هذا المعنىٰ، فلو فرضنا أن مسائل الفقه ألف مسألة فكل مسألة يحصِّل العلم بها بعد-تحصيله شروط الاجتهاد العامة- يكون مجتهدًا فيها، والتي لم يحصل أدلتها لا يكون مجتهدًا فيها.

- يصح بناء علىٰ ماسبق أن نقسم مراتب التعامل مع الأدلة إلىٰ ثلاثة مراتب:

الأولىٰ: الاجتهاد في النوازل.

الثانية: الاجتهاد في معرفة الأقرب للدليل في المسائل التي سبق حصول الخلاف فيها.

الثالثة: اتباع قول أحد العلماء بسبب عدم تمكن فهم الدليل.

فالمرتبة الأولىٰ: هي الاجتهاد ولا خلاف في ذلك.

والمرتبة الثانية: يصح أن تسمىٰ مرتبة الاتباع أو مرتبة طالب العلم، وبذلك يكون هناك مرتبة بين الاجتهاد والتقليد، ويصح أن تكون من الاجتهاد، فلا يكون هناك مرتبة بين الاجتهاد والتقليد،

وعلىٰ هذا غالب العلماء[١]، والخلاف بهذا المعنىٰ خلاف لفظي فقط ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني.

والمرتبة الثالثة: هي التقليد، وهو اتباع قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، أو لا تعرف دليله، وهذا فرض العامي الذي لا يستطيع النظر في الدليل، سواء سميناه متبعًا أم مجتهدًا أم مقلدًا كما سبق بيانه.

- ومع ذلك فما نراه في ذلك هو أن المرتبة الأولىٰ والثانية تسمىٰ اجتهادًا، والثالثة تسمىٰ تقليدًا.

وأن المطلوب من المكلف هو الاتباع، وهذا يحصل من المجتهد بالاجتهاد بمرتبتيه ومن العامي بالتقليد، وهذا أولىٰ من أن تسمىٰ المرتبة الوسطىٰ فقط بالاتباع؛ لأن تخصيصها بهذا الاسم موهم بأن غيرها ليس داخلًا في حقيقة الاتباع.

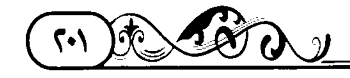
وبهذا الضبط يصح أن يقال: إن الخلاف اصطلاحي لفظي وليس خلافًا معنويًا، مع التنبه إلىٰ أنه ليس كل من يثبت مرتبة الاتباع يقول بهذا التفصيل[٢].

---

(١) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين عندما تعرض للحديث عن مرتبة الاتباع، انظر: «شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول» (ص: ٣٢٦).

(٢) إذن: من جعل القسمة ثلاثية كان عنده:

التقليد: قبول قول القائل دون أن تعرف دليله. =



◊ المبحث الرابع: ما يلزم المكلف حيال الواقعة:

المكلف أمام كل حادثة إما أن يكون من أهل الاجتهاد أو لا:

فإن كان من أهل الاجتهاد وتمكن منه لزمه النظر في الأدلة، والعمل بما غلب على ظنه أنه حكم الله عزو جل، ويحرم عليه التقليد حينئذٍ.(١)

وهذا يكون في النوازل: وهي المسائل الحادثة التي ليس للعلماء السابقين فيها قول.

ويكون في المسائل التي حصل فيها خلاف بين الفقهاء: فإنه يتخير من أقوالهم ما يراه أقرب للدليل من وجهة نظره، ولا يجوز له أن يخرج عن أقوالهم.

= والاتباع: قبول قول القائل لأجل دليله.
والاجتهاد: الاستقلال بالنظر في الدليل.
ومن جعل القسمة ثنائية: جعل التقليد هو قبول قول القائل دون أن تعرف دليله.
والاجتهاد: بذل الوسع في معرفة الحق من أدلته.
أما: قبول قول القائل لأجل دليله: فهو عندهم من الاجتهاد وهذا عند المتقدمين من أهل المذاهب، وانظر مواضع النقل السابقة تجد هذا واضحًا جليًّا، وهذه المرتبة يحصلها الكثير من طلبة العلم، والكثير من المتعلمين على المذاهب، ومتأخري المذاهب الذي أوجبوا التقليد إلا من مجتهد مطلق جعلوا هذه المنزلة بمرتبة العامي، فهم يوجبون التقليد إلا لإمام حصل مثل ما حصله الأئمة الأربعة، وتفصيل هذا هنا يطول، ولعلنا نفرد له بحثًا مستقلًا.

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٢٨)، روضة الناظر (٢/ ٤٨٣)، الكوكب المنير (٤/ ٥١٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤).

وقد يستطيع ذلك في مسائل ويعجز في أخرىٰ:

فحيثما استطاع ذلك وجب عليه الاجتهاد، وحيثما عجز عن ذلك وجب عليه التقليد.

وهذا يصدق علىٰ طالب العلم الذي حصل شروط الاجتهاد العامة.

أما إذا لم يكن حصل شروط الاجتهاد العامة: فهو عامي.

والذي يلزم العامي المقلد هو أن يسأل أحد الذين يرىٰ أنهم أهل للفتيا، ولو تخير فيهم من يظنه أقدر علىٰ الفتيا فحسن، لكن لا يدلُّ دليلٌ علىٰ الإلزام، ولو أراد أن يسأل مفتيا آخر جاز له ذلك، فإن اختلفا سأل ثالثًا وعمل بقوله بشرط ألا يتتبع رخص العلماء،[١] وإن خاف أن يوسوس في ذلك فقلد أحد أهل العلم دون غيره فلا بأس لكن لا يلزم غيره بذلك[٢]، ولو غاب من يفتيه فليس له أن يمتنع عن استفتاء الحاضر انتظارًا للغائب بل قد لا يجوز ذلك،[٣] ومتىٰ اعتقد صحة قول مفتيه لزمه قوله[٤]،

---

(١) يحرم تتبع رخص العلماء، ورخص العلماء المراد بها هنا زلاتهم، وتتبع الرخص هو أن يذهب إلىٰ المفتي الذي يعلم سابقًا أن قوله في المسألة موافق لما يهواه، فإن ذلك تشهي ممنوع عنه بالإجماع، نقل الإجماع ابن النجار، ونقله عن ابن عبد البر أيضًا. انظر: الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧).

(٢) هذا دفعًا لمفسدة الوسوسة، فهو خلاف الأصل، فلا يتعداه إلىٰ غيره.

(٣) لأن الواجب عليه هو البحث عن حكم الله وليس البحث عن مذهب أحد من الأئمة أو المفتين.

(٤) لأنه اعتقد أن هذا هو حكم الله ورسوله، فوجب عليه اتباعه، وانظر: الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).

فلا يلزمه أن يلتزم مفتيًا لا يخرج عن قوله[١]، ولا يلزمه أن يتمذهب بمذهب، بل المقلد لا مذهب له[٢].

ويجب عليه أن يسأل مفتيه عن حكم الله في المسألة وليس عن رأي المذهب[٣].

---

(١) هل يلزم المستفتي أن يلتزم مفتيًا لا يخرج عن قوله؟ مسألة مشهورة عند الأصوليين، ومن أهل المذاهب من ألزموه بذلك، وجعلوه مع المفتي كالمجتهد مع الأدلة، وهذا لا يصح، ولا دليل علىٰ هذا الإلزام، قال ابن تيمية: «أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل علىٰ صحة ما يقول: فليس بصحيح، بل هذه مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له» انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٢١).

(٢) قال ابن تيمية: «هل عليه [أي: العامي] أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزمًا له أو لم يتبين له أن غيره أولىٰ بالالتزام منه» مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٢)، وراجع مقال المذهبية بين الإفراط والتفريط وهو من إصدار مركز سلف أيضًا.

(٣) سبق بيان أن بهذا الشرط لا يكون هناك خلاف بين مجيزي التقليد ومانعيه، وسبب المنع من ذلك أن هذا كان أحد ذرائع التعصب والانحراف عن الجادة، فالأصل هو السؤال عن حكم الله، والمذهب وسيلة لتحصيله، فالسؤال عن المذهب مفض إلىٰ تغول الوسائل علىٰ مقاصدها، والله ﷻ ما أوجب سؤال أهل العلم إلا لأنهم يبلغون العوام بحكم الله تعالىٰ في ظنهم.

وقد يقال: والسؤال عن المذهب ما هو إلا سؤال عن الوسيلة المفضية إلىٰ تحصيل المقصد، فلم تمنعون منه؟

=

ولا يجب عليه سؤال الأعلم أو الأورع، بل يجب عليه سؤال من يظنه من أهل العلم(١).

ولا يلزمه قول المفتي متىٰ حاك في صدره منه شيء(٢).

ولو بلغه حديث لرسول الله ﷺ يعارض فتوىٰ المفتي، فيسأل أهل العلم عن ذلك، فإن أجابوه بما زال به الإشكال عمل بذلك.

فإن حضر وقت العمل وليس ثم إلا الحديث الذي يظن تعارضه وفتوىٰ المفتي، فالواجب عليه هو اتباع الحديث، وترك فتوىٰ المفتي للحديث الذي بلغه(٣).

= والجواب: نمنع منه حفظًا للعامة أن يغيب عنهم هذا الأصل أو ينحرفوا عنه مع الوقت، وقد حصل هذا وشوهد، فلا وجه للدفع بأن هذا غير حاصل.

(١) لأن الناس كانوا يسألون الصحابة وهم كثر فلم يكونوا يوجبون عليهم مثل ذلك.

(٢) لأن قول المفتي لا يلزم المستفتي إلا إذا اعتقد أن هذا حكم الله ورسوله، فمتىٰ رابه في ذلك شيء فسائغ له أن يستفتي غير ذلك المفتي، بشرط ألا يكون تتبعًا للرخص، وقد كان التابعون يسألون الصحابة فيسألون أكثر من صحابي فلا ينكرون عليهم ذلك، بل ويخبرونهم بفتوىٰ غيرهم وربما أقروها وربما أنكروها، والوقائع في ذلك مشهورة معلومة.

(٣) هذا أحد أهم مواطن النزاع بيننا وبين متأخري المذاهب الذين يوجبون التقليد، ومنهم من يصرح بحرمة اتباع العامي لظاهر الحديث، وبحرمة الخروج عن مذهبه، وكذلك طالب العلم الذي لم يصل لمرتبة الاجتهاد المطلق، فإنهم ينزلونه منزلة العامي، وهؤلاء هم الذين اشتد نكير كثير من العلماء عليهم، وليس كل أصحاب المذاهب هكذا، فإن المنكرين لهم كانوا من أصحاب المذاهب أيضًا، لكن شيوع هذا القول في الأزمنة المتأخرة كان كبيرًا.
=

وهذا لا ينفي كون الحديث ربما كان منسوخًا أو خالفه ما هو أقوىٰ منه، ولو سأل عالمًا لبيَّن له ذلك، لكن متىٰ حضر وقت العمل فمقتضىٰ تعظيمُ قولِ النبي ﷺ هو تقديمُ قولِه، ولو أنزله المكلف منزلةَ مفتٍ آخَر ظنَّ الحق في قوله: للزمه اتباع ذلك المفتي، رغم أن ذلك لا يوجبُ كون المفتي الثاني قوله صحيح في نفس الأمر، لكن هذا أقصىٰ ما وصل إليه العامي، وهذه هي تقوىٰ الله في حقه، وهو مأمور بالإتيان منها قدر المستطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهذا في حق حديث رسول الله ﷺ أولىٰ وأوجب.



= قال ابن تيمية: «فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأىٰ مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل علىٰ مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة، يعارضها عادة غيره واشتغاله علىٰ مذهب آخر.

وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقىٰ النصوص في حقه سالمة عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذي يصلح.

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده في هذه المسألة قائمًا في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه» مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢١٢-٢١٣).

۞ الخاتمة:

خلاصة هذا البحث أن الاتباع هو طاعة النبي ﷺ في كل ما أمر بقوله وبفعله، واتباع سنته، وهذا واجب، وقد اتفقت على هذا كلمة العلماء.

ومقتضى هذا الوجوب: وجوب تعظيم أمر الرسول ﷺ وأن الحديث متى ثبت فهو حجة لا يجوز للمكلف العدول عنه.

وأن القول بوجوب الاتباع على المكلف يقتضي من المكلف أن يجتهد في معرفة الحق إن كان أهلًا للاجتهاد، أو يسأل من حضر من أهل العلم عن حكم الله في المسألة - إن لم يكن أهلًا للاجتهاد فيها - وكيفما أفتوه لزمه قولهم متى اعتقد صحته وأنه حكم الله.

ولا يلزمه أن يتمذهب بمذهب حي ولا ميت، ولا أن يلزم مفتيًا فلا يصدر إلا عن قوله.

ولا مانع من التمذهب بمذهب في التعلم، بشرط أنه متى رأى الدليل أقرب لقول قال به.

هذا وما كان من خطأ أو نسيان فهو مني وأستغفر الله منه، وهو حسبي ونعم الوكيل[1].

---

(١) إعداد: محمد صلاح الإتربي.



مفهوم المشقة وعلاقتها بالتكاليف الشرعية

المشقة مفهومة من الوضع اللغوي لكلمة التكليف، الذي هو مناط الأحكام الشرعية، فلذلك كان من الطبيعي أن يأخذ هذا المفهوم حيزًا كبيرًا من البحث الفقهي والأصولي عند المهتمين بالعلم الشرعي، خاصة وأن التكليف مقصد من المقاصد في وضع الشريعة، والمشقة تعرض للمكلف في أبواب الشريعة كلها، وسنعرض في هذا المقال لبعض علاقة المشقة بالتكليف الشرعي، ونحاول تركيز العدسة أولا على مفهوم المشقة:

مفهوم المشقة:

المشقة لغة: الصعوبة، والشدة والحرج، قال صاحب القاموس: "شق الأمر عليه شقًّا، ومشقة صعُبا"(١)، وفي التاج: "المشقة الشدة، والحرج، وجمعه مشاق ومشقات"(٢)، قال تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل:٧].

---

(١) القاموس (٣/ ٣٦٤).

(٢) التاج (٦/ ٣٩٩).

وبالنظر إلىٰ هذه المعاني حسب الوضع اللغوي، فإنها تقتضي أربع حالات:

أحدها: أن تكون عامة في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمىٰ مشقة، كالمقعد إذا كُلِّف بالقيام، والإنسان إذا كلف بالطيران، فإن هذا داخل في معنىٰ المشقة، من جهة ما يلحق الإنسان به من العنت والتعب فضلًا عن كونه غير مقدور عليه.

الثاني: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد، بحيث يشوش علىٰ النفوس، ويقلقها بالقيام بما فيه من المشقة.

الثالث: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، لكن فيه مشقة من حيث أنه زيادة علىٰ ما جرت به العادة قبل التكليف، وهذا المعنىٰ كثير عند العرب، فيطلقون علىٰ طلب الأمر تكليفًا، كما قال الشاعر:

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولدا(١)

الرابع: أن يكون شاقًا باعتبار مخالفة الإنسان ما اعتاده، أو فعله لما يكرهه(٢).

---

(١) ديوان الخنساء (ص ٥٠).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧) بتصرف.

والمقصود بالمشقة ليس هو معناها المطلق، الذي ورد في اللغة؛ لأنه لم يرد في الشرع تكليف بأمر لا يطيقه الإنسان، أو كان خارجا عن إرادته، وإنما المراد بالمشقة المشقة المقيدة، التي يخرج بها الإنسان عن المعتاد، ولا يستطيع المكلف معها الدوام على العمل، وقد اتفق العلماء على هذا الحد لها، وإن اختلفت عباراتهم، قال ابن نجيم: "المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف"(١).

وقد حدد العز بن عبد السلام المشقة الموجبة للتيسير والرخصة حيث قال: "مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والرخص"(٢)، ويؤكد الشاطبي على هذا المعنى فيقول: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ،أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، أو في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة"(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر (ص ٨٢).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٠).

(٣) الموافقات (١ / ١٣٤).

هل المقصود التكليف أم المشقة؟

إذا تبين مفهوم المشقة الجالبة للتيسير فإن هذا لا يعنى نفي وجود المشقة في التكليف؛ لأن تسمية التكليف تكليفًا مشعر بوجود المشقة، والشارع عالم بما كلف به، وبما يلزم عنه، فالشارع قاصد لنوع من أنواع المشقة وهو الذي لا ينفك عن الفعل، وكذلك ما كان فيه مخالفة للهوى، وقد أثاب على المشقة التي لا تنفك عن الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩]، وما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط**»(١)، "فإن كانت المشقات -من حيث هي مشقات- ثاب عليها زيادة على معتاد التكليف، دل على أنها مقصودة له، وإلا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب، كسائر الأمور التي لم يكلف بها فأوقعها المكلف باختياره"(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٢٥١).

(٢) الموافقات (٢ / ١٢١).

فيتقرر بهذا أن إرادة الشارع لليسر ورفع الحرج لا تعني أنه لا يكلف بما فيه مشقة، كما يظن كثير من المتكلمين في الباب؛ لأن هوىٰ المكلفين واستحسانهم ليس مؤثرا في الأحكام الشرعية، لكن يجدر التنبيه إلىٰ أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لابد من وقوعها لزومًا عن مجرد التكليف، وبها حصل العمل المكلف به، فيصح أن تكون من هذه الجهة كالمقصودة للشارع، كما أنه ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف، ولكنه يقصد العمل الذىٰ يعظم أجره بعظم مشقته لكونه عملا وذلك هو قصد الشارع بالتكليف.

وهذا باب من الفقه مهم زل فيه الزهاد والعباد، فظنوا أن المشقة مطلوبة لذاتها، فطلبوا الأعمال لمشقتها لا لأجرها، فإذا تيسرت لهم بدون مشقة تركوها، وقد رد النبي ﷺ علىٰ من سلك هذا المسلك في العبادة وقصد المشقة ولم يقصد العمل كما في حديث النفر الثلاثة، فقد روىٰ أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ،

فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، ونَهْي النبي ﷺ عن التشديد في الدين والتنفير منه مشهور مقطوع به.

هل الأمر للابتلاء أم للامتثال؟! وما علاقة ذلك بالمشقة؟

ناقش الأصوليون فائدة الأمر، هل هي امتثال المكلف له أم مجرد ابتلاءه به؟

وإلىٰ هذا الخلاف أشار صاحب المراقي بقوله:

للامتثال كلف الرقيب ... فموجب تمكنا مصيب

وبينه والابتلاء ترددا ... شرط تمكن عليه انفقدا[1]

والمقصود بهذا أن المكلف إذا كان المقصود من تكليفه هو مجرد امتثاله، فالتمكن من إيقاع الفعل شرط في التكليف، وعلىٰ أنه للابتلاء فالتمكن ليس شرطا.

وقد بنوا علىٰ هذا الخلاف مسألةً أخرىٰ، وهي: هل يمكن للمكلف أن يعلم المأمور به قبل التمكن من إيقاعه علىٰ أن فائدته الامتثال فقط؛ لأنه قبل ذلك لا يدرىٰ أيقدر عليه فيتوجه له الخطاب أم لا يقدر فلا يتوجه إليه الخطاب؟

---

(١) نثر الورود (١/ ٨٥).

والحق في هذه المسألة أن الابتلاء من فوائد التكليف، وأنه لا يشترط في التكليف التمكن من الفعل بشهادة القرآن العظيم، فإنه في قصة أمر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بذبح ولده علم أنه مكلف بذبحه قبل التمكن من ذلك، وحكمته اختباره وابتلاؤه، هل يتهيؤ لذبح ولده؟ ففعل كما قال: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات:١٠٣]، ثم إن الله بين أن حكمة هذا التكليفِ الابتلاء بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات:١٠٦](١).

ولكن الغالب في الأوامر الشرعية هو قصد الامتثال، وعليه فالمشقة التي تنتج عن الأوامر الشرعية هي كالآتي:

◊ أن تكون معتادة في مثل ذلك العمل، ولا تحصل عنها مفسدة للمكلف، فهذه هي التي مر معنا الكلام عنها، وأن الشارع علم بها وبوجودها فضاعف الثواب على ذلك.

◊ أن تكون المشقة غير معتادة، فإما أن تكون حاصلة بسبب من المكلف، أو لا.

فإن كانت حاصلة بقصد المكلف، فهذا العمل منهي عنه شرعًا وغير صحيح أن يتعبد لله به؛ لأن الشارع غير قاصد للحرج فيما أمر به؛ ولذلك نهى النبي ﷺ الرجل الذي نذر أن يصوم

---

(١) المرجع السابق ١/ ٨٦.

في الشمس، وقال: «مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَذْكُرْ رَبَّهُ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ»(١)، وأما إن كانت تابعة للعمل كالمريض الذي لا يقدر على الصيام ولا على الصلاة قائمًا إلا بمشقة خارجة عن المعتاد فهذا شرعت له الرخصة وعليه الأخذ بها كما قال الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وغيرها من الآيات التي تُؤكد نفس المعنى.

ورفع الحرج عن المكلف في الشرع لأحد وجهين:

الوجه الأول: خوف الانقطاع من العبادة وكراهة التكليف، ويدخل تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الضرر عليه في نفسه أو ماله، ويشهد لذلك قول الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧]، وقوله ﷺ: «**يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل**»(٢).

الوجه الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد؛ مثل قيامه على أهله، فإن التوغل في العبادة شاغل عنها، وقاطع بالمكلف دونها، فهنا تخفف الشريعة على المكلف

---

(١) البخاري (٦٣٢٦).

(٢) مسلم (٧٨٢).

حتىٰ لا تضيع عليه المصالح، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفِّفُ»[(١)]، وقوله لمعاذ حين أطال بالناس الصلاة: «يا معاذ، أفتان أنت؟! -ثلاث مرار- فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشىٰ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»[(٢)].

فهذه هي الأحوال التي اعتبرتها الشريعة في التخفيف علىٰ المكلف بالإسقاط أو البدل إلىٰ غير ذلك، ومن كان له علم بالأشباه والنظائر عرف نظائرها في أبوابها، والتزم المعهود الوسط الذي يسع الناس جميعا، وفرق بين المشقة الملازمة للعمل التي من اعتبرها عُد من الكسالىٰ والبطالين، وبين المشقة التي تترتب عليها مفسدة شرعا[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٧٥).

(٢) البخاري (٦٧٣).

(٣) إعداد: الحضرمي أحمد الطلبه.



فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة